

BOBST LIBRARY



3 1142 02840 8857



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

76-962060

ذو القص عصبة الجبورى


حكمة الميزان
في الشرعية الإسلامية

ساعدت جامعة بغداد على نشره

الطبعة الأولى

١٣٨٨ م - ١٩٦٩

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



al-Jubūrī, Abū al-Yaqzān 'Atīyah.

/Hukm al-mirāth fi al-Shari'ah al-Islāmiyah./

حُكْمِ الْمِراثِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

أَبُو إِيْفَانْ عَطِيَّةُ الْجُبُورِيُّ

كلية الشريعة - جامعة بغداد

— اعدت جامعة بغداد على نشره

١٩٦٩ م ١٣٨٨

مَذَكُورٌ بِنَسْخَةِ دَارِ النَّسْرِ لِلظَّبَابَعَةِ وَالنَّسِيرِ
بِغْدَادِ


Near East

HB
715
J8

C. I

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ أَشْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُرِيهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَهَا أَوْ دِينٌ أَبَاوكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ
أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَسْهَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَهَا أَوْ دِينٌ
غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْسِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَشْتَنَيْنِ فَلَهُنَا الْثَلَاثَ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجٌ رَجَاهَا
وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَسِّينَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ)



دِيْنُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاه والسلام على أشرف المرساين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فعلم الميراث من اعظم علوم الشرعية نفعاً ، واكثراها فائده ، لأن موضوعه الترکات ، وغايتها إيصال الحقوق لأربابها ، وأصوله الكتاب والسنة والإجماع وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعامنه وتعليمه فقال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أهلي)

وسي هذا العلم بالفرائض ، لأن الله قدره بنفسه ، ولم يفوض أمره إلى ملك تهرب . ولا نبي مرسلاً بخلاف سائر الأحكام ، كالصلاه والزكاة والصوم والحج

وانما كان نصف العلم لأنه ثبت بالنص لا غير ، ولا مجال للقياس فيه ، وغيره بالنص تارة ، وبالقياس نارة أخرى ، وقيل لتعلقه بالموت ، وغيره بالحياة ، أو بالضروري وهو الإرث . وغيره بالأختياري ، كالبيع والشراء ، وقبول المبة والوصية

وقد كان السيد أبو اليقظان عطية المعید في كلية الشريعة جامعة بغداد من امثل هذا الأمر ، فتعلم الفرائض ، واراد ان يعلم الناس ، فوضع كتابه حكم الميراث في الشريعة الإسلامية

وقد اطاعت على هذا الكتاب كلها ، فاقررتها ، لأنني وجدتها قد جمع علم الميراث باسلوب شيق ، وعبارة سهلة موجزة ، مع وضوح المعنى ، وتنسق الفكر ،

رقد أحسن في الكثرة من الأمثلة ، والمزيد من التطبيق . مما جعله مرجو النفع .
ملموس الفائدة

ولما كان هذا الكتاب هو باكورة تأليفه ، فإنه يبشر بما يكون لهذا الشاب
الطامح ، من مستقبل مرموق ، في مجال البحث والتأليف ، وخدمة الشريعة والدين
ولا يسعني إلا أن أشكر له هذا المجهود ، سائلاً المولى تعالى أن ينفعه ، وأن ينفع
به ، انه سميع مجيب

الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ
١٠ كانون أول سنة ١٩٦٨ م

شمس الدين عبدالحافظ
رئيس قسم الفقه
في كلية الشريعة جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن والاه .
وبعد : - أستولى عليـ كثيراـ وأنا بعد لم أزل أدرج في صبـاي قول الرسول
الكريم (صـلـي اللـه عـلـيه وـسـلـمـ) من يـرـدـ اللـه بـه خـيرـاـ يـفـقـهـهـ فيـ الدـينـ فـوـقـ مـنـ مـوقـعـاـ
عـظـيمـاـ وـقـدـ أـحـسـتـ بـهـذـاـمـيلـ لـلـفـقـهـ يـزـادـ فـيـ نـفـسـيـ يـوـمـاـ بـعـدـ آخـرـ وـماـ انـهـيـتـ
الـمـدـرـسـةـ الـابـدـائـيـةـ حـتـىـ وـجـدـتـ نـفـسـيـ مـيـالـةـ جـدـاـ إـلـىـ الـالـتـحـاقـ بـالـدـرـاسـاتـ الـدـينـيـةـ
وـلـكـنـيـ كـنـتـ إـلـىـ تـشـيـطـاـ وـسـخـرـيـةـ مـنـ أـهـلـيـ وـمـعـارـفـيـ فـقـدـ يـنـبـرـيـ أـحـدـهـمـ فـيـقـولـ
وـمـاـذـاـ عـسـكـ اـنـ تـكـوـنـ !!ـ غـسـالـاـ لـلـمـوـتـيـ اوـ قـارـئـاـ عـلـىـ الـقـاـبـرـ ؟ـ التـحـقـ بـالـمـدـارـسـ
الـمـدـنـيـةـ وـلـكـنـيـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـوـفـيقـهـ لـمـ أـعـرـ كـلـ هـذـهـ الـاقـوالـ أـهـنـاـمـ وـفـضـلـتـ
الـالـتـحـاقـ بـالـمـدـرـسـةـ الـفـيـصـلـيـةـ الـدـينـيـةـ فـيـ الـمـوـصـلـ وـوـاصـلـتـ فـيـهـاـ دـرـاسـيـ ثـمـ انـهـيـتـهاـ
وـالـتـحـقـتـ بـالـثـانـوـيـةـ النـجـيـبـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ ثـمـ بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ ،ـ وـفـيـهـاـ تـخـرـجـتـ وـسـمـتـ
نـفـسـيـ لـلـازـهـرـ الشـرـيفـ وـكـانـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الـمـراـحـلـ يـتـرـاـيدـ الشـوـقـ فـيـ نـفـسـيـ إـلـىـ تـعـلـمـ
الـمـيرـاثـ وـمـسـائـلـهـ وـأـحـوـالـهـ لـأـسـيـاـعـنـدـمـاـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ مـسـدـىـ اـهـنـامـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ
(صـلـي اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ)ـ حـيـثـ قـالـ تـعـلـمـ وـالـفـرـائـضـ وـعـامـلـهـ النـاسـ فـأـنـيـ أـمـرـؤـ
مـقـبـوضـ وـانـ الـعـلـمـ سـيـقـبـضـ وـتـظـهـرـ الـفـتـنـ حـتـىـ يـخـتـالـ أـثـنـانـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ فـلـاـ يـجـدـانـ
مـنـ يـقـضـيـ بـيـنـهـاـ .ـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـ أـسـنـادـهـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ (صـلـي اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ)
تـعـلـمـواـ الـفـرـائـضـ فـأـنـهـ مـنـ دـيـنـكـمـ وـأـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ وـأـنـهـ أـوـلـ عـلـمـ يـنـزـعـ مـنـ أـمـيـ .ـ رـوـاهـ
ابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ .ـ

وـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ (رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ)ـ إـذـاـ تـحـدـثـتـ فـتـحـدـثـوـاـ فـيـ الـفـرـائـضـ
وـإـذـاـ لـهـوـتـ فـلـمـوـاـ فـيـ الرـمـيـ .ـ

فـرـأـيـتـ اـنـ اـحـاوـلـ الـكـتـابـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـلـكـنـيـ تـهـيـتـ كـثـيرـاـ لـأـسـيـاـ وـأـنـاـ لـاـ

أزال مبتدئاً في تعلم الشريعة فرأيت ان الخوض في مثل هذا المضمار فيه من المخاطر
والمثال الذي قد لا ينجو منها انسان ولكنني رأجعت نفسي وقلت ان تهبيت من
اجل ذلك فعنى ذلك اني لا استطيع ان اكتب شيئاً ابداً فوطدت العزم على ان اكتب
في هذا ما يمكن ان يوصلني اليه قاصر علمي المحدود مستعيناً بالله مسترشداً بهدى
نبيه الكرم (ص) ألمما الاعمال بالنيات وألمما اكل أربيء ما نوى . فجعلت هذا
نصب عيني وتوكلت على الله وطلبت منه السداد فبدأت بحمد الله وعونه وتوفيقه
وقد رأيت ان من الخير ان اكتب نبذة مختصرة عن بعض نظم الميراث في الامم
السابقة واللاحقة حتى يستطيع القاريء ان يعرف مدى دقة نظرة الشريعة الاسلامية
وتفردها في هذا النظام البديع وهذا النظام ليس بمعجز من انشأ نظام الكرن كاه
وسيره وفق أنظمة وقوانين لا يعروها التغير .

فبدأت بذكر نظام الميراث عند الرومان واليونان واليهود وعرب الجاهلية
وأردفته بالكلام عن بعض القوانين الوضعية الحاضرة مثل قانون الميراث الفرنسي
والالماني - والانكليزي والروسي لأرسم صورة بينة لبعض القواعد التي رست عليها
هذه القوانين حتى يستطيع القاريء ان يتبيّن الفرق بينها وبين الشريعة الاسلامية
ومدى صلاح الشريعة الاسلامية وفعاليتها في النظم الانسانية ، ثم انتقلت الى
الكلام عن الشريعة الاسلامية وبينت الأركان والاسباب والشروط والموانع ثم
عقدت مقارنة بين الشريعة الاسلامية من جهة والقوانين والشائعات الأخرى من جهة
ثانية ومن ثم أوجزت معنى التركيبة والحقوق المتعلقة بها كالتجهيز والدين والوصية
والميراث وشفعت ذلك بكثير من أقوال الفقهاء وخلافاتهم ثم انتقلت الى اصحاب
الفرض وجعلت ذلك على هيئه حالات اجمع للشخص الذي انكلم عنه جميع
الحالات التي يحتمل أن يرد فيها وضربت بعض الأمثلة الواضحة البسيطة لكل
حالة يرد فيها مثلاً بالزوجين ومتنهماً بالجد الصحيح وحاولت في كل اصحاب
الفرض ان أسرى على ما هو أقرب للواقع والذي هو رأي أكثر الفقهاء والمجتهدين
ثم انتقلت الى تصحيح المسائل سالكاً في ذلك طريقاً وسطاً بين القديم والحديث ثم

أنتقالات الى العصبات وكيفية ترتيبهم وتوريثهم ثم انتقلت بعدها الى الحجب -
 والقول والرد وبعد ذلك أنتقالات الى ميراث المفقود والحمل وذكرت فيها اكثر المدة
 وأقلها ثم ميراث الغرق والهدى والحرق أي من ماتوا سوية ولا نعلم من السابق
 وتطرقت الى بعض مسائل الميراث الاخرى ثم انتقلت الى ذوي الارحام وبينت
 اختلاف الفقهاء في كيفية توريثهم وتكامت عن ميراث الأسير وكذلك تكلمت
 عن ميراث مولى الولاية والمقر له بالنسبة على الغير والموصى له بجمع المال ثم بيت
 المال . وفي الخاتمة تكامت فيها عن التخراج والمناسخة وفي كل هذه الاحوال
 ضربت أمثلة لتوضيح المعنى المراد وكانت أحوالاً الأنجاز في العبارة ما استطعت
 مبتعداً عن التطويل الممل أو الابحاز المخل وهدفي في ذلك أ يصل هذه المعلومات
 الى طلابها - بأقل وقت وأقل جهد سائل الله تعالى ان يجمعه خالصاً او جهه وأن
 يجعله فاكحة خير وين وبركة انه سميع مجيب الدعاء .


وبعد هذا لا يسعني إلا ان أتعرف بالجميل لأهله وبالفضل لأصحابه فالأخ
 الدكتور احمد علي الخطيب شكري على جهده الذي بذله في قراءة البحث وطالعته
 وللإحظاته التي كانت خير وشجع لي وطمئن على نجاح عملي هذا ، وكذلك
 شكري للأستاذ الشيخ شمس الدين عبد الحافظ رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة
 لما عاناه من مراجعته لكتاب معي ، وللأستاذ الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى الاستاذ
 بمعهد الدراسات الإسلامية العليا على الملاحظات القيمة التي ابداهالي وتشجيعه
 المتواصل لي منذ ان عرفته في القاهرة وقبل ان يتدرب للتدرس في جامعة بغداد .
 وختاماً اسأل الله تعالى عاماً لا ينسى واجراً لا يمحى وأن لا يفزعنا في
 الرجوعي وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أبو اليقطان عطية الجبوري

الجمعة ٢٣ رمضان المبارك ١٣٨٨ هـ

١٣ كانون الأول ١٩٦٨ م

بغداد - الاعظمية



لحة تاريخية

يمحسن بنا إذا اردنا ان نكون على بيته من دقة نظره الشريعة الاسلامية او عدم دقها أن نطلع ولو إطلاعاً يسرّ أعلى بعض نظم الميراث في الشرائع الأخرى ، لنستطيع ان نحكم بينها بالعدل ، ولنرى مدى صحة القول القائل ان الشريعة الاسلامية مقتبسة من شرائع الرومان واليونان واليهود .

١ - نظام الميراث عند الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان يتم عن طريق الوصية امام القبيلة او أمام الجند عندما يكون الموصي سائراً للقتال ، فإذا فعل الشخص ذلك إنْتَهَت سلطنته على اسرته وانتقلت هذه السيطرة الى الموصى له ، ويصبح الموصى له مالكاً لكل شيءٍ واليه يرجع الأمر كله ، أما الموصي فإنه لا يملك من الأمر شيئاً .

بقي الأمر كذلك فترة طويلة من الزمن ثم انهى بهم الأمر آخر المطاف الى الانتقال الى طريقة ثانية في الميراث ، وهذه الطريقة عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له ، فإذا تم هذا العقد بينهما ، أصبح الموصى له هو المنتفذ في كل شيءٍ ، حتى في افراد الأسرة ، يتصرف فيهم كيف شاء .

وفي هاتين الحالتين ما فيها من اللوعة والأسى ، وذلك عندما يصبح رب الأسرة ممزوجاً ، وليس في يده شيءٌ ، ويصبح كل شيءٍ في يد الموصى له ، وهذا أمر لا تختنه النفوس البشرية الواقعية، لذلك حاولوا ان يجدوا لهم نظاماً آخر بدله ، فانتقلوا الى نظام آخر أخف منه وطأة ، ويتحقق مقصد الشخص الموصى ، وهذا النظام عبارة عن كتابة وصيحة يقوم بها من يريد ان يوصي ، الى من يريد ان يوصي له ، وغالباً ما تكون الوصية لأكبر افراد الأسرة ، ويضيف تنفيذ هذه

الوصية الى ما بعد الموت . وإذا لم يوص الانسان ، فإن التركة تنتقل الى ورثته من الاقارب . (١)

بعي الامر كذلك الى ان جاء الملك غسطنیانوس وذلك قبيل مولد الرسول محمد (ص) بسنوات قليلة سنة ٥٤٣ م (٢) فيستطيع ان يوجد نظاماً للميراث ، يكاد يكون أقرب الى روح العدل ، من جميع المراحل التي مرت بالرومان ، والتي تدرجو فيها وعاشوا تحت وطأتهاآلاف السنين .

جعل غسطنیانوس نظام الميراث الجديد قائماً على اساس القرابة ، ويقدم الاقرب على غيره ، ولا فرق بين ذكر وانثى في اصل الاستحقاق ، بل الكل سواء في المقدار الذي يستحقونه ، ولا حجب بين ابناء الطبقة الواحدة ، فلو مات شخص عن (ابن) و (ابن ابن) توفي ابوه في حياة جده فالميراث بين العم وابن أخيه بالتساوي ، وذلك لأن ابن الابن اخذ ما كان يأخذ ابوه لو كان حياً ، (أي ان الابناء ينزلون منزلة آبائهم عند فقدتهم) .

كما جعل الوارثين طبقات ، فأول طبقة هي طبقة الفروع مهما زلوا ، ذكوراً وإناثاً ، وأيخذون الميراث بالتساوي ، لا فرق بين ذكر وانثى ، فإذا انعدم الفروع انتقل الميراث الى الاصول بهما علواً والأخوة الاشقاء ، فإذا مات شخص وترك جدًا وأخاً شقيقاً فإن المال يكون بينهما بالتساوي ، أما إذا وجد مع الاصول اخوه غير اشقاء كالأخوة لأب او الأخوة لأم ، او وجد معهم أقارب آخرون فإن المال جميعه للأصول ولا شيء للأخوة غير الاشقاء او الاقارب .

ويقدم من الاصول الاقرب فالاقرب ، فالاب مقدم على الجد والجد مقدم على أبيه ، فلو مات شخص وترك أخاً لأب وجدًا فإن المال جميعه للجد وهكذا .

(١) الوصايا في الفقه الاسلامي سلام مذكور ص ١٥ والميراث المقارن لـ محمد عبد الرحيم الكشكبي ص ٤ وموجز احكام الميراث للدكتور احمد علي الخطيب ص ٤

(٢) محمد عبد الرحيم الكشكبي الميراث المقارن ص ٤ اهـ رقم (٢)

اما إذا لم يوجد للمتوفى فروع ولا اصول ولا اشقاء ولا نسل من ذكرها ،
انتقل الميراث الى الاخوة غير الاشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فإذا
انعدم هؤلاء انتقل الميراث الى الاقارب ، ويعطى للأقرب فالاقرب ، فإذا انعدم
الاقارب انتقل المال الى بيت المال .

ولا توارث بين الزوجين وذلك لأن سبب الميراث عندهم القرابة ولا يعودى
الميراث الى غير الاقرابة . ومن الجدير بالذكر ان الاقارب يرثون التركة ، وتنتقل
اليهم حتى ولو كانت مستغرقة بالديون ، فإذا لم تف التركة بالدين دفع الاقارب
ما عليه من دين من اموالهم الخاصة .

وما تقدم يفهم ان نظام الميراث عندهم يتماخص فيما يأتي :-
مر الميراث عند الرومان في أربع مراحل هي :-
ا - المرحلة الاولى :-

الوصية امام افراد القبيلة او امام الجندي وبقائها تنتقل التركة الى الموصى له .
ب - المرحلة الثانية :-

عقد بيع بين الموصي وبين الموصى له وبناءه تنتقل التركة الى الموصى له .
ج - المرحلة الثالثة :-

كتابه الوصية واضافة تنفيذها الى ما بعد الموت
د - المرحلة الرابعة :-

جعل سبب الميراث القرابة وذلك في عهد الملك غطنييانوس وما بعده .

٢ - الميراث عند قدماء اليونان^(١)

كان لعبادة الاسلاف وفكرة تحايد العائمة اثر في نظام الميراث عند قدماء
اليونان ومن اجل ذلك حرموا من الميراث كل من يتصل بالبيت عن طريق النساء

(١) الميراث المقارن ص ٥ والوصايا في الفقه الاسلامي ص ١٤ والوجيز في
الميراث للدكتور الخطيب ص ٣

سواء كان ذكرأ او انثى فحرموا البنات واولادهن من الميراث ، وحرموا الاخوة لأم ، لأنهم يتقربون الى الميت عن طريق النساء .

أ. نظام الميراث عندهم فكان يتم عن طريق الوصية امام الجمعية المليه حيث إن الموصي يوصي امام الجمعية المليه وتكون بطريقة القضاء ، وذلك بأن يتصدى أي شخص آخر للموصي ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المليه في هذه الوصية ، وهذا الحكم قابل للاعتراض من قبل اي شخص آخر ، فإذا لم يعتراض عليه احد صدقت عليه الجمعية المليه ، ومجدد وفاة الموصي تنتقل الاموال الى الموصى له ، ويصبح هو المهيمن على افراد الاسرة ، يتصرف في اموالها وافرادها كيف شاء . بما في ذلك الاخوات ، فإذا شاء زوجهن وان شاء متعهن من الزواج .

ثم تدرج نظام الميراث مرحلة ثانية ، واصبح الميراث للقريب سواء كان عن طريق الرجال ام عن طريق النساء ، وكذلك ورثوا النساء ايضاً عند انعدام الاقارب من الذكور ، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور ، واعطوا الاخوات عند انعدام الاخوة وابنائهم . ثم حدثت فكرة جديدة ، بعد ذلك شاعت وانتشرت ، حتى الزم بها القانون ، وهي ان الرجل عندما يريد ان يزوج ابنته يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج ، وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطه) والذي لا يزال موجوداً عند اهل الكتاب حتى اليوم ، وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث .

اما اذا لم يكن للمتوفى الا بنت فانهم يسمونها بنت الميراث ، ولا يورثونها شيئاً ، فإن تزوجت هذه البنت وأنجبت ولداً ذكرأ ، اجبروها على نسب هذا الولد الى ابيها هي ، كي يصبح وارثاً يحوز المال ، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط ولا تستحق منه شيئاً (١)

(١) الكشككي ص ٧ وسلام مذكور ص ١٣

٣- نظام الميراث عند اليهود^(١)

الوارث في الشريعة اليهودية الولد الذكر سواء كان من نكاح أم من سفاح ، وإذا وجد أكثر من ولد ذكر فإن للأبن البكر ضعف أخيه ، اي ان للبكر نصيب اثنين من اخوته .

اما البنت فليس لها مع أخيها شيء من الميراث بل غاية ما تستطيع الحصول عليه ، الرعاية والتربية الى حين بلوغها سن الثانية عشر ، وبعد ذلك ليس لها شيء .
اما إذا انعدم الأبن الصليبي فإن الميراث ينتقل الى ابن الأبن مهما نزل .
ولإذا انعدم الفرع الوراثي الذكر اي اذا لم يوجد للمتوفى ابن ، ولا ابن ابن ، فتخص البنات بالميراث ، وإذا لم يوجدن اخذ المال اولادهن .

اما اذا انعدمت ذريته ، اي ليس له ابن ، ولا بنت ، ولا نسل لهم ، فإن الميراث ينتقل الى الأصول ، ويقدم الأقرب فالاقرب فيحوز الميراث الأب ، فإذا انعدم الأب انتقل الميراث الى الجد ، وإذا انعدم الجد انتقل الميراث الى جد الأب وهكذا .

اما اذا لم يكن للميت اصول ، ولا فروع فإن ميراثه ينتقل الى الاقارب من الحواشي ، كالاخوة وأولادهم ، والاعماء وأولادهم ، ويقدم اهل الدرجة الاولى على اهل الدرجة الثانية ، ويقدم اهل الدرجة الثانية على اهل الدرجة الثالثة ، واهل الثالثة على الرابعة ، واهل الرابعة على الخامسة ، واهل الخامسة على باقي الدرجات ، ثم بعد الدرجة الخامسة تتساوى الدرجات ، ولا فرق بين اهل الدرجات الاخري فيشتهر كون جميعاً بالميراث ويقتسمون التركة بالتساوي فيما بينهم ولو اختفت

(١) المراجع السابقة

درجاتهم . اما إذا لم يكن للمتوفى قرابة اصلاً فإن أول شخص يضع يده على المال يجوزه ويبقى تحت يده وديعة ثلاثة سنوات ، فإذا ظهر خلال هذه المدة للمتوفى قريب دفع إليه المال جميعه ، وإذا لم يظهر للمتوفى قريب في هذه المدة أصبح المال لواضم اليد بعد الثلاث سنوات ، هذا إذا لم يخبر المتوفى أن له وارثاً أما إذا أخبر المتوفى أن له وارثاً فإن المال يوضع تحت يد رجل أبن ويبقى عنده إمامة لمدة عشر سنوات فإذا ظهر هذا القريب وجاء مطالباً بالمال دفع له ، وإذا انقضت العشر سنوات ولم يظهر للمتوفى قريب فإن المال يصبح ملناً كان تحت يده .

ومن مباديء شريعتهم أن للشخص الحق في أن يوصي بأمواله إلى من يشاء إذا كانت ورثته جميعاً بنات أما إذا كانوا ذكوراً فليس له الحق في أن يوصي بأمواله .

ومما راعتة الشريعة اليهودية هو أن اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية لا يرث من أقاربه اليهود لو ماتوا في حياته وهم يرثونه إن مات في حياتهم . أما الوثنى الذي يتهدى فإنه يرث من أقاربه الوثنين وهم لا يرثونه ، وإذا ضرب اليهودي أحد أبويه أو كليهما ضرباً مبرحاً فإنه لا يرثهما ولا يرث من غيرها ، وإذا توفيت اليهودية ولم تترك عقباً فإن زوجها هو وارثها الشرعي في مثل هذه الحالة . هذا هو مجمل ما في الشريعة اليهودية من نظام الميراث باختصار ، ولا ندري هل أن الأحكام جميعها لا تزال كما انزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى عليه السلام ، أم هـ . و من جملة ما دخله التبديل والتحريف كغيره من الأمور الأخرى :

٤ - الميراث عند العرب في الجاهلية

كان حياة العرب قبلية أثراً لها البالغ في نظام الميراث وذلك حيث أنهم كانوا أهل حل وترحال ، وحرب ونزال ، فأثر ذلك في نظام الميراث عندهم ، لذا

حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، وهو كأن يأتي شخص إلى شخص آخر ويعاقد معه على الولاء فيقول أحدهما للآخر :- (دمي دمك ، وهدمي هدمك) (١) وترثي وارثك ، وتطلب بي واطلب بك) فإذا قبل الطرف الآخر بما قال ثم التعاقد بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً حائزآ لشروط الميراث انتقل الميراث إلى المحالف الحي وأصبح هو الوارث الطبيعي لخليفة المتوفى .

٣ - التبني :-

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل أنها فكرة لا تزال ، معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً ، في أكثر الدول الغربية إن لم تكن في جميعها ، وكان طبيعياً أن تسرى هذه الفكرة إلى عرب الجاهلية ، وكان المتبني يعتبر ابنأ للمتبني وينسب إليه ويصبح كالابن الشرعي ولا فرق بينه وبين الابن الصليبي ، ولما جاء الإسلام أقر نظام التبني أول الأمر ، حتى ان الرسول الكريم (ص) نفسه تبني زيداً حتى سمي بزيد بن مهد (ص) .

وبقي الأمر كذلك حتى ابطله الإسلام الحنيف بعد ذلك ، فقد ابطله قوله تعالى (وما جعل ادعياكم ابناءكم) (٢) وقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (٣) ، وكذلك زواج الرسول (ص) بزینب بنت جحش مطلقة زيد ابن حارثة وكان متبنأً لرسول الله (ص) ولو كان المتبني ابنأً لما جاز له هذا الزواج لأن زوجة الابن الصابي لا يجوز زواجهها وثبتت حرمتها بنص الكتاب قال تعالى (وحلل كل ابناكم الذين من اصلاحكم) (٤) ، وقد اشار القرآن إلى زواج الرسول

١ - اي اهدر دمي اهدر لدمك

٢ - سورة الأحزاب آية ٤

٣ - سورة الأحزاب آية ٥

٤ - سورة النساء آية ٢٣

الكرم (ص) بمطافة متبناه وبين ان أمر الزواج من الله حيث قال تعالى (فَلَا قُضِيَ
زِيدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَاكُمْ) (١) .

ب - شروط الميراث عندهم

كما كانت للميراث عند عرب الجاهلية اسبابه كانت له شروطه وشروط
الميراث ما يلي :-

١ - الذكورة

لقد اشترط العرب في الورث أن يكون ذكرًا أما إذا كان اثني فإنه لا يرث
بل ربما تصبح تركة تورث عن الميت كما تورث الاموال وقد أخبرنا بذلك الباري
عز وجل في محكم كتابه العزيز حيث قال (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا
النساء كرهاً) (٢) .

٢ - البلوغ والقدرة على حمل السلاح

ومن شروط الميراث التي اشترطها العرب في الورث ان يكون بالغاً قادرًا
على حمل السلاح (٣) وذلك ليدافع عن القبيلة ، ويندو عن الحمى ، فالابن على
الرغم من كونه اقل أبيه والحافظ للذكره من بعده وعماد عائلته فإنه إن كان صغيراً
لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائمة وعلى هذا فإنه لو
مات شخص وترك ابنًا غير قادر على حمل السلاح ، وترك قريباً آخر قادرًا على حمل
السلاح انتقل الميراث إلى القريب القادر على حمل السلاح دون الابن العاجز .

١ - سورة الأحزاب آية ٣٧

٢ - سورة النساء آية ١٩

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥ ص ٧٩

٥- الميراث في القانون الفرنسي (١)

نص القانون الفرنسي على أن الميراث ينتقل إلى الورثة وذلك في حالة موت الإنسان حقيقة أو حكماً، والمستحقون لميراثهم هم أولاد الميت، ثم أصوله، ثم حواشيه، أما إذا انعدم هؤلاء فإن ميراثه ينتقل إلى أولاده من السفاح، وإذا لم يوجدوا، كان الوارث للميت هو بيت المال. ويحجب الأصل بالفرع، والذي يتوفى قبل مورثه يخل بنوته محله ومن موانع الميراث عندهم قتل الشخص مورثه أو قصد قتله، وكذلك لو اهمل بالتبليغ عن قاتله.

نظام الميراث في القانون الألماني (٢)

الناظر في القانون الألماني يلاحظ أنه عرف الوارث بما يلي :- (الخلف القانوني للمتوفى بموجب النص) .

وقد جعل الأرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفى، وللحكومة عند انعدام الأقارب، وقد جعل الأقارب خمسة أصناف هي

- ١ - الفروع
- ٢ - الأبوان والأخوة والأخوات دون أن يميز بينهم
- ٣ - الأجداد والأعمام والعمات
- ٤ - آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهن وآخواتهن وخالتهم
- ٥ - أجداد الأجداد ونسليهم جميعاً .

وجعلوا نصيب الزوج مطلقاً (ذكرأً أو انثى) الرابع مع وجود أحد الفروع والنصف إذا انعدموا ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول، أما إذا انعدم جميع الوراثتين فإن الزوج يأخذ جميع المال. أما إذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلا

١ - سلام مذكور ص ١٧

٢ - سلام مذكور ص ١٧

وأوصى لأحد ، اخذ الموصى له المال ، وأما اذا لم يوص فإن التركة تنتقل الى بيت المال .

ويمتنع الشخص من الميراث القتل العمد او الشروع فيه او التسبب في احداث عاهة بمورثه ، او اكراهه ، على وصية لا يرغب فيها .

نظام الميراث الانكليزي^(١)

إن قانون الميراث الانكليزي^(٢) لم يكن بميسوره ان يخرج على القانون العام ، بل جاء منسجماً معه فسار قانون الميراث بمقتضى احكام القانون العام ومن قواعده ، أن الأقرب يحجب الابعد والذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ، والابن البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً ، وإن لم يكن للمتوفى اولاد ذكور فتركته لبنياته وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً فإنه يرث من جده ويقدم على عمه . وإذا انعدم فروع الميت ورثه الأقرب من اصوله ، وإذا انعدموا فالمال للأقرب من حواشيه ، فالتحقق مقدم على غير الشقيق ، والآخر لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا .

هذه نظرة القوانين الرأسمالية الى احكام الميراث اما نظرة القوانين الاشتراكية الى نظام الميراث فهي ما يبينها لنا قانون الميراث في الاتحاد السوفيتي .

نظام الميراث في الاتحاد السوفيتي

المنهج الشيوعي^(٢) بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط بل يطالب باستبعاد الميراث ايضاً لذا صدر التشريع الروسي في اعقاب الثورة الباشفية

١ - المرجع السابق

٢ - المصدر السابق نفسه

بشهر و ذلك في ٢٧/٤/١٩١٨ وجاء محققاً لما تصبوا اليه الثورة البلاشفية ، والغى الملكية الفردية وهذا يقتضي الغاء الميراث الا ان هذا لم يستمر طويلاً وصدر تشريع جديد خالقه بعض الشيء سنة ١٩٢٢ م فأعاد هذا التشريع الحق في الأرث القانوني والأرث عن طريق الوصية ، ولكن ذلك في حدود ضيقه جداً.

ولم يكن الورثة اول الامر سوى الأقربين ، فانحصر الميراث في الفروع والزوجية ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل وبقي الامر كذلك مدة من الزمن وذلك حتى سنة ١٩٤٥ م حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيaticي الاعلى في ١١/٣/١٩٤٥ م وسع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبتهم على ثلاث طوائف هي :-

الطاقة الاولى : الذرية والزوجان

الطاقة الثانية : الوالدان وأولاد التبني


الطاقة الثالثة : الاخوة والاخوات

وأهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد .
كما ان التركية قد حددت باديء الامر بحد أعلاه مقداره (١٠٠ روبل ذهب)
الا ان هذا التحديد الغي وجعل للشخص الحق في أن يترك مالا لورثته وجعلوا
الأشياء التي يمكن ان تنقل تركها هي الاموال والحقوق الشخصية لا غير ، ولا حق
للدولة في التركية الا الفضائية التصاعدية التي تبلغ في بعض الاحيان الى ٩٠٪ من
التركية الا ان هذه الفضائية خفضت كثيراً فيما بعد .

على الرغم من كون تشريع الأرث السوفيaticي قد اقترب جداً من التشريعات
الاوربية وصارت اوجه الشبه بينهما كثيرة الا انه هناك اختلاف جوهري كبير ،
هو ان النظام الشيوعي وضع على اساس ان الملكية للدولة بينما النظم الغربية وضعت
على اساس ان الملكية للأفراد .

الباب الاول

الميراث في الشريعة الاسلامية



الفصل الاول

* المبحث الاول *

الميراث

لغة : الميراث لغة مصدر فعله ورث تقول ورثت فلاناً (ورثاً وإرثاً) ووراثة (ويراثاً) . وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحدهم عنيين .

المعنى الاول :- البقاء ومن هنا جاءت تسمية الباري عزوجل بالوارث لأنه الباقي يوم لا يبقى سواه .

المعنى الثاني :- انتقال الشيء من شخص الى شخص آخر قال تعالى (وورث سليمان داود) (١) وتقول ورث فلان فلاناً أي انتقلت اليه ملكية امواله واصبح خليفة له .

واصطلاحاً :- (٢)

وقد عرفه الفقهاء بأنه (قواع - مد من النقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق) .

ويسمى علم الفرائض : والفرائض جمع فرضية مأخوذة من الفرض بمعنى المجز والقطع تقول : فرضت الخشبة إذا حزرتها وبطريق الفرض ايضاً على

١- التقدير : كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) (٣) أي قدر تم

(١) سورة النمل آية ١٦

(٢) موجز احكام الميراث للدكتور احمد علي الخطيب ص ١٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧

٤ - البيان : ومنه قوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) (١)
٣ - الازام والابحاب : - تقول : - فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم
أي الزمان وأوجب علينا .

وإذا أطلق علماء الميراث كلمة فرض قصدوا بها السهم المقدر لكل وارث
(كالنصف والربع والثمن والثثان والثالث والسدس) ومن هنا سمي علم الميراث
علم الفرائض .

ويقال للعلم بالميراث ، فارض ، وفرضي ، وفرائضي . (٢)

* المبحث الثاني *

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي
الركن الأول : الوارث :-

وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث او بعبارة أخرى هو الشخص
الذي يحوز التركة

الركن الثاني : المورث :-

وهو الشخص المتوفى

الركن الثالث : الموروث :-

وهو المال او الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي خلفه في أمواله ،
وايضاً يطلق على الشخص المتوفى موروثاً

(١) سورة النور آية ٢

(٢) احكام المواريث عمر عبدالله ص ١٢ والفتاوي الهندية ج ٦ ص ٤٤٧ وتبين
الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢٢٩

* الفصل الثاني *

تدرج الشريعة الاسلامية في الميراث

كان الاسلام ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان ، وكان طبيعياً ان يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات التي كانت عند العرب ويقر ما يراه صالحاً منها ويبطل ما عدا ذلك ، بيد أن الاسلام ، وشيمته الصلاح لكل زمان ومكان لا بد أن يعالج نظام الميراث عندهم بالحكمة والسيرة الحميدة ، وذلك لتمكنه من نفوسهم وقد اشربت حبه فحاول ان يزيل كل ذلك ويغير جميع المفاهيم المغلوطة فسلك اسلم السبل واحكمها دون أن يكون هناك ايّة إثارة لضيقاً النفوس ونفورها، عندما يراد منها أن تتحول من قديم الفتى ودرجه عليه ، الى جديد لم تألفه ، ولم تعرف منه شيئاً ، بل ربما اعدته منكراً .

فحاول أن يتدرج معهم كما تدرج معهم في تحرير شرب الخمر وتحريم الربا ، فأول ما بدأ الاسلام تركهم وشأنهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر الرسول الكريم (ص) الى يثرب وتبدلت بهجرته (ص) بيئة المدينة بصورة عامة وال المسلمين بصورة خاصة فأراد الرسول (ص) ان يخلق من مجتمع المدينة مجتمعاً متاسكاً فاتحى بين المهاجرين والأنصار ، فجعل من هذه الاخوة ، سبباً من اسباب الميراث ، بل جعلها السبب الوحيد بعد الاسلام فحصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة ، اما من اعتنق الاسلام ولم يهاجر بل بيته فلأنه لا يرث من قريبه المهاجر ولا قريبه المهاجر يرث منه على الرغم من كونهما يعتنقان الاسلام وقد قال تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم اولئك بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالهم

من ولادتهم من شيء حتى يهاجروا) (١) والولاية في هذه الآية تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار كما روى عن ابن عباس والحسن ومجاهم وغيرهم .

وما أن قويت شوكة الإسلام وتمكن من نفوسهم ، ودان الأمر لهم ، وتم فتح مكة ، ودخل العرب في الإسلام أفواجاً أفواجاً ، نسخ التوارث بالهجرة ، ولم تعد هناك هجرة لقول الرسول (ص) لا هجرة بعد الفتح .

وجاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب الهجرة فنزل قول الباري عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) (٢) وقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) . (٣)

كما انه ابطل الميراث بالتبني تبعاً لابطاله التبني وذلك بقوله تعالى (ما كان مهد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٤) وبقوله تعالى (وما جعل ادعياكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوههم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن خوانكم في الدين ومواليك) . (٥)

جعل الإسلام باديء ذي بدء الأمر متربكاً للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بهاته كيف يشاء شريطة أن تكون الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف

١ - سورة الأنفال آية ٧٢

٢ - سورة الأحزاب آية ٦

٣ - سورة الأنفال آية ٧٥

٤ - سورة الأحزاب آية ٤٠

٥ - سورة الأحزاب آية ٤ ، ٤

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين بالما رف حقاً على المتقين) (١)

اما بالنسبة للولاء فإن الجمهور قالوا بنسخه لعدم الحاجة اليه ولقوة الدولة
الاسلامية وقيامها بالحماية .

اما الاحناف فإنهما قالوا انه لم ينسخ بل بي موجوداً ولكن مؤخر الى ما
بعد اصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام واستدلوا بقوله
تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم
فآتوه نصيبهم) (٢)

ثم جاء بعد ذلك على قاعدة سبعة كانت متمكنة من نفوسيهم فهذهها ، وهي
عدم توريثهم النساء والاطفال فجعل الاسلام لهم نصيباً في الميراث سواء كان قليلاً
او كثيراً ، ولم يبين مقـداره ، بل ترك تقدیره للشخص نفسه وذلك بقوله تعالى
(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قـل منه أو كـثر نصيـباً مفروضاً) (٣) .

هكذا تدرج الاسلام في ابطال نظام التوريث عندهم حتى ابطله جملة
ونصيـلاً ولكنـه بعد إبطالـه لم يـتركـهم يـهـمـونـ علىـ وـجـوهـهـمـ حـسـبـ ماـ تـشـهـيـهـ
أـمـزـجـتـهـمـ بـلـ شـاهـدـنـاـ أـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـرـادـ انـ يـتـولـيـ القـسـمـةـ بـنـفـسـهـ فـاـبـدـعـ ماـ جـاءـ بهـ
مـنـ نـظـامـ ، وـمـاـ أـقـصـرـهـ فـيـ العـبـارـةـ ، وـبـعـدـهـ فـيـ الأـشـارـةـ ، وـأـكـثـرـ بـهـ فـيـ الغـازـةـ فـقـدـ
قـالـ تعـالـىـ

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنين
فأهنن ثلثاً ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولا يـوـيهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) سورة النساء آية ٣٣

(٣) سورة النساء آية ٧

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ إِلَّا مِنَ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مُؤْمِنٌ
السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ آبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَهُمْ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا .

وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ إِذَا زَوَاجَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ
الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تَوْصِيُّنَّ بِهَا أَوْ
دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْأُثُرِ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ
دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (١)

وَقُولُهُ تَعَالَى (يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا
الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّهُ ذُكْرٌ مُثْلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢) .

(١) سورة النساء آية ١١، ١٢

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

الفصل الثالث

دليل تشريع الارث وأهمية تعلمه وطلب الشارع له

* المبحث الاول *

دليل تشريع الارث في الاسلام

الدليل الاول - الكتاب :

اعتنى الكتاب العزيز بتبيان الميراث وفصله تفصيلاً دقيقاً حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل في الميراث، حيث أنه في جميع الأمور يتناولها عامة ويركز التفريعات التفصيلية أما الميراث فقد تناول جزئياته بالتفصيل في ثلاثة آيات من كتاب الله العزيز حيث قال جل جلاله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١) .

الدليل الثاني : السنة

ما كانت السنة المطهرة تبين كثيراً من الأحكام وتعتبر مكملة للقرآن (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٢) فقد بينت السنة كثيراً من الأحكام التي لم ترد في الكتاب حيث قال الرسول الكريم (ص) (اطعموا الجدات السادس)

(١) سورة النساء آية ١١ ، ١٢ ، ١٧٦

(٢) سورة النحل آية ٤٤

وقوله (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، أما بالنسبة للأنبياء فإنهم لا يورثون وذلك لقوله (ص) نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة(١) :

الدليل الثالث : الاجماع

كما ثبتت أعظم مسائل الميراث بالكتاب والسنّة ، فهناك بعض الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة ، حيث اجتمع الأمة على جعل الأخ لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه ، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها *

* المبحث الثاني *

أهمية علم الفرائض وطلب الشارع تعلمها

لقد جعل الشارع تعلم الفرائض فرض كفاية يجب على الأمة تعلمها فإذا وجد في الأمة من يعلمها سقط الأثم عن الجميع وإذا لم يوجد أثم الجميع وقد روي عن الرسول (ص) انه قال : - تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرتكم بفرضها والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما .) اخرجه احمد والنسائي والدارقطني .
وروي عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رض) انه قال تعلموا الفرائض

فإنها من دينكم ..

(١) جاء في نهاية الأربع ج ١٨ ص ٣٨٠ ما نصه :-

فقد روي عن عائشة أم المؤمنين (رض) قالت رسول الله (ص) دنانير فقسمها إلا ستة فدفع الستة إلى بعض نسائه فلم يأخذنه النوم حتى قال : - ما فعلت ستة ؟ قالوا دفعتها إلى فلانة قال أيتوني بها فقسم منها خمسة في خمسة أبيات من =

الأنصار ثم قال استنفقوها هذا الباقى وقال الآن استرحت فرقاً .

وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال لعائشة وهي مستدته إلى صدرها يا عائشة ما فعلت تلك الذهب؟ قالت هي عندي قال فانفقها ثم غشي على رسول الله (ص) وهو على صدرها، فلما افاق قال : هل انفقت تلك الذهب؟ يا عائشة قالت لا والله يا رسول الله قالت فدعها بها فوضعها في كفه فعدها فإذا هي ستة دنانير فقال : - ما ظن محمد بربه أن لو لي الله وهذه عنده فأنفقها كلها ومات من ذلك اليوم .

وجاء أيضاً في نفس الكتاب ص ٣٩٦ روى عن أبي بكر الصديق انه قال سمعت رسول الله (ص) يقول إنا لا نورث ما تركتناه صدقه :

وروى محمد بن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا معمر ومالك وأسامي بن زيد عن الزهري عن عروه عن عائشة قال محمد بن عمر وحدثني معمر وأسامي بن زيد وعبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحذان عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعباس بن عبد المطلب قالوا قال رسول الله (ص) : لأنورث ما تركتناه فهو صدقة يزيد بذلك رسول الله (ص) نفسه وعن أبي هريرة (رض) عن رسول الله (ص) قال : لا تفترم ورثتي درهماً ولا ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة .

وعن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله (ص) (رض) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي (ص) التي بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خبر ، وقال أبو بكر (رض) إن رسول الله (ص) قال : لأنورث ما تركتناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله (ص) عن حالتها التي كانت =

وكذلك روي عن الرسول (ص) انه قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى واول شيء ينزع من امي) . (١)

=عليها في عهد رسول الله (ص) ولاعلن فيها بما عمل فيها الرسول (ص) فأبى
أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته ولم
تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر .

(١) احكام الترکات للشيخ ابي زهرة ص ٣٠

* الفصل الرابع *

أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية^(١)

قصر الدين الإسلامي الميراث على ثلاثة أسباب واهمل كل ماعداها من دواعي الميراث وأسبابه وجعل المقاييس في التوريث هي الأسباب التالية الذكر : - وهي القرابة والزوجية والولاء ، ولو حاولنا أن نفهم السبب الذي من أجله حصر الإسلام الميراث في من ذكر لعرفنا مدى حكمة التشريع الإسلامي .

فطالما كان التوريث هو خلافة الوراث عن المورث وهذه الخلافة لا يمكن ان تكون كيفما اتفق بل يجب ان تكون ملء يحفظ مجده ويكون له ذكره الخالد بعده وهذا يتمثل في الأبناء ، او من كان سبباً في وجوده ويسهر الليالي من أجل اسعاده وجمع المال كي يسد خلته في يوم كان هو فيه اشبه ما يكون بالطير المهيض الجناح وهذا يتمثل في الآباء والأصول ، او من كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه كاهل قرابته وذوي ارحامه او زوجته ، او من اجرى الله خيره على يديه واحياء اديباً ومن " عليه بالاعناق وهذا كمولي العتقة ، او كان بينهما ود وصداقة ومعاونة على السراء والضراء وهذا كمولي المواراة فإذا انعدم هؤلاء جميعاً كان ميراثه لبيت المال الذي لو لم يكن له مال لتكتفل بتجهيزه ودفنه (والغم بالغرم والآن لنتكلم على كل واحد من هذه الأسباب على حده)

١ - القرابة :

هي صلة النسب والدم بين الوراث والمورث وهي اقوى اسباب الميراث لأنها تأتي عن طريق الولادة ولأنها أصل وجود الشخص ولا يمكن ان تزول بحال من

(١) انظر موجز احكام الميراث ص ٢٠ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ والفتاوی

المدنية ج ٦ ص ٤٧٤

الأحوال ، وهي تشمل الفروع والأصول والحواشي من عصبات الى ذوي أرحام فجميع هؤلاء ورثهم الاسلام مع ملاحظة الدرجة ومن هنا جاء اختلاف الأنصباء على حسب اختلاف الدرجة قوة وضعفاً ، فورث الاسلام الفروع مع الأصول وذلك لتساويهم في الدرجة كما أن الميت له آمال في ابنته وعليه فضل لا يأبه (آباءكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعاً) (١)

وليس من المعروف أن يحرم من الميراث من قدم الخير فيها سلف من الزمان أو من يرجى المستقبل الأيام وينتظر خيره ويؤمل به ، وقد اشترك جميع الأولاد في التركة لافرق بين صغير او كبير وكذلك ورث الذكر والانثى وجعل لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً كما ورث ذوي القرابة ، فإذا انعدم الفروع والأصول انتقل الميراث الى الأقارب من الحواشي ولا يختص به احدهم سواه ، فورث ابناء الأم والأخوة لأب كما ورث الاشقاء والسبب الذي راعاه الاسلام في ذلك هو المحافظة على جمع شمل الاسرة وكى لا تجتمع الاموال في يد شخص واحد ويدهب الآخرون مشردين يقاسون وطأة العيش ويكترون بالظى الحرمان وفي ذلك ما فيه من إثارة نار الحقد والبغضاء بين افراد الأسرة الواحدة وفي هذا ما فيه من آفة تؤوف المجتمع وتهدى كيانه بخلول العداوة والبغضاء بدل الخبرة والود بين افراد الأسرة الواحدة وعلى العكس من ذلك اذا شعر افراد الأسرة ان هناك رابطة تربطهم وان جمعهم الحق في اموال الافراد والآخرين فيما لو ماتوا قيام لهم لحافظ الجميع على المودة فيما بينهم وازداد المجتمع تماسكاً ومتانة .

وكذلك ورث الاسلام ذوي الأرحام عند انعدام من هو أقرب منه وذلك لقربتهم بالمتوفى ولحبتهم ايام ولمناصرته ولأنهم يرجون له الخير ، واما سبب تأخيرهم فهو بعد قربتهم عن المتوفى .

٢ - الزوجية

لما كانت الزوجية أقوى رباط حيوي وامتن صلة اجتماعية لذا ورث الاسلام
كلام الزوجين من صاحبه ولم يحرمه بحال من الاحوال .

فسبب توريث الاسلام للزوج من زوجته فلأنه القوام والكافح في سبيلها
والداعع عنها عوائل الدهر ونواب الزمان والجامع المال كي يدخل السرور على
نفسها وتراء عبادها وملاذها في حياتها فكان من العدالة الحقة والشأن هذه ان يكون
للزوج نصيب في مال زوجته إذا توفيت قبله وترك مالا كان عليه نصيب من
اعيائها حال حياتها ،

واما سبب توريث الزوجة من الزوج اذا مات قبلها فلأنها شريكة حياته
وربما صبرت معه على مرارة العيش وشظف الحياة القاسية وربما كان لها النصيب
الاكبر في المساعدة في جمع المال وما يدريك لعلها حرمت نفسها من كثير من متع
الحياة الدنيا واستعدت هذا الحرمان لتجمع المال ، وبعد أن اجتمع المال وظلت أنها
ستنال من رغد العيش فاجأها الزمن واغتال شريك حياتها فزادت تعاستها وعظم
شقاؤها ولو أنها حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان ، أفاليس من العدالة
ان يكون لها نصيب من الميراث كي يخفف عنها آلامها ويهدون عليها هول الصدمة
العنيفة كي لا تقع فريسة لل الفقر وال الحاجة وفي هذه الحالة تبقى مخافطة على وده حتى
بعد موته وفراقه الأبدى ؛

٣ - الولاء

هو النصرة والمحبة ويقسم الى قسمين أ - ولاء عناقة ب - ولاء موالاة .
ـ أ - ولاء العناقة :

لقد أقر الاسلام ولاء العتقة وجعل للشخص الذي يعتق عبده حقاً في ولائه
ويرثه إذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض والعصبات وجعله قبل ذوي الارحام ،
وفي اعطاء الاسلام الحق في الولاء حتى الشخص على الاقدام على العنت لأن
الانسان متى ما اطمأن الى ان له حقاً في اموال عبده اذا اعتقه وتوفي دون وارث ،
هذا بالإضافة الى ما في عمله من ثواب جزيل ، فيقدم عليه بنفسه راضية مطمئنة .

ب - ولاء الموالاة :

وهو عبارة عن تحالف شخصين وتعاقدهما إذ يقول احدهما للآخر (دمي
دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطاب بي واطلب بك) فإذا وافقه الآخر
على ذلك تم عهـد الولاء بينهم ومن مقتضاه انه اذا مات احدهما قبل الآخر ولم
يترك اقارب وارثين انتقل ميراثه الى الشخص الذي والاه .

وكانت هذه العادة موجودة قبل الاسلام فلما جاء الاسلام وفصل الميراث
تفصيلاً دقيقاً ولعدم الحاجة اليه إذ الدولة هي التي اصبحت مسؤولة عن حفظ
الافراد وارواحهم واموالهم لذا قال الجمهور : ان هذه عادة جاهلية وقد الغاها
الاسلام ولم يعتبرها سبباً من اسباب الميراث .

بيد أن الأحناف قالوا إن الاسلام لم يلغ التوارث بالولاء ، بل جعله مؤخراً
على الوارثين بطريق القرابة سواء كانوا أصحاب فرض أم عصبة أم من ذوي
الارحام ، كما أخرجوها عن الميراث بطريق ولاء العتقة واستدلوا على بقائها بقوله
تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم
فآتوه نصيبهم) (١) .

إن نظام التوريث في الشريعة الاسلامية من أعدل النظم وأحكها في شأن
المملكة الفردية حيث أنه لم يجعل أي مجال للحيف والاستبداد ، فسلك طريقاً وسطاً

(١) سورة النساء آية ٣٣ .

بين النظرية القائلة باستبداد الانسان في أمواله حتى بعد مماته حيث أباحت له أن يوصي بجميع أمواله حتى ولو كان الشخص الموصى له غريباً عن العائلة ، وبهذه الحالة يذر العائلة عالة يتکففون الناس أعطوهم أم منعوهم .

وبين النظرية القائلة بعدم تملك الانسان إلا لما يكسبه من كده وعرق جبينه والتي لا تجيز الميراث بحال من الاحوال .


لقد حاول الاسلام أن ينهج في الطريق السوي وكان موفقاً في ذلك كل التوفيق فملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه من كده وسعيه وذلك لشدة قرابته وصلته بالميته كما أنه من المتفق من الاستبداد في أمواله بعد وفاته ، فلم يطلق يده إلا في الثالث وذلك بقوله (ص) إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم في ثلثا أمواله تنتقل الى الوارث جبراً عن الوارث والمورث .

إن الهدف الذي ترسى اليه الشريعة الاسلامية من وراء ذلك الاستقرار وحسن النزاع بين أفراد العائلة ولهذا يثبت أسباب الميراث وشروطه وموانعه ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث كما أن الله تبارك وتعالى هو الذي تولي قسمة الميراث بنفسه كي لا يكون هناك ظلم ولا حيف هذه هي أسباب الميراث في الشريعة الاسلامية .

أما القانون العراقي فقد جعل أسباب الميراث سبعين :

السبب الاول : القرابة .

السبب الثاني : النكاح الصحيح .



الفصل الخامس

* شروط الميراث *

الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ولا عدمه

وشروط الميراث ثلاثة لابد من توافرها كي ينتقل المال بطريقه الوراثة
إلى الوارث

الشرط الأول - موت المورث

وموت يقسم إلى قسمين : -

١ - الموت الحقيقي :

٢ - الموت غير الحقيقي والموت غير الحقيقي يقسم إلى قسمين حكمي، وتقديرى

١ - الموت الحقيقي : -

وهذا الموت معروف وهو عدم وجود الحياة في الإنسان بعد أن كانت موجودة فيه ، وثبتت هذه الوفاة بالرؤيا او السمع أو الشهادة التي لا تصل بها القضاء وفي هذه الحالة كل من كان حياً بعد موته من ورائه يستحق نصيه ويكون من تاريخ الوفاة لأن حين صدور الحكم لأن الحكم في مثل هذه الحالة كاشف للأمر وليس ينشأ للموت ، وتنتقل ملكية امواله إلى الورثة شأوا أم أبو شريطة ان لا يكون هناك مانع من موانع الأرث التي ستعرفها

٢ - الموت غير الحقيقي

١ - موت المورث الحكمي

وهذا الموت يتمثل في حكم القاضي بوفاة شخص مع العلم بتحقق حياته أو احتمالها على الأقل ، فنال الحالة الأولى اي الحكم بالموت مع تيقن الحياة وذلك مثل أن يحكم بموت المرتد الذي التحق بدار الحرب ، فإذا ارتد شخص والعياذ بالله والتحق بدار الحرب أصبح مهدور الدم وحكم القاضي بوفاته مع تيقن الحياة ووزعت أمواله على الورثة على ما ستعلم عندما نتكلم عن ميراث المرتد .

ولا يستحق من ميراثه إلا من كان وارثاً عند الحكم أما من أصبح وارثاً بعد الحكم فلا يستحق شيئاً من الميراث ، وذلك مثل أن يرتد شخص والعياذ بالله ويترك أخاً مسلماً وآخر مسيحياً وثالث يهودياً ثم حكم القاضي بوفاته وأسلم أخوه اليهودي بعد الحكم فإنه لا يستحق شيئاً من الميراث وتكون جميع التركة للمسلم لأنه عند صدور الحكم كان هناك مانع من موافقة الأرث وهو اختلاف الدين . وكذلك الشأن فيما لو كان وارثاً عند الردة ثم أصبح غير وارث عند الحكم فإنه لا يستحق شيئاً وذلك مثل أن يرتد شخص ويترك ثلاثة إخوة مسلمين ثم ارتد آخر قبل صدور حكم القاضي باحوال أخيه بدار الحرب ثم صدر حكم القاضي بعد ذلك فإنه لا يستحق من الميراث وإن كان مستحقاً عند الردة لأنه عند صدور الحكم أصبح غير وارث . ومثال الحال الثانية وهي الحكم بالوفاة مع احتمال الحياة وذلك كحالة المفقود الذي لا تدرى حياته أحيا هو أم ميت فإذا غاب الشخص غيبة منقطعة ولا تعلم أخباره ورفع الامر إلى القاضي ، وترجح لديه وفاته فإنه يحكم بوفاته ، وتعتذر زوجته عدة الوفاة من حين صدور الحكم وتقسم أمواله على المستحقين عند صدور الحكم لاعتذ الغيبة ، فالقاضي في هذه الحالة حكم بوفاته مع العلم أن حياته محتملة وقد يكون لايزال حياً

ب - موت المورث التقديرية : -

وهذه الحالة تتأتى في حالة اعتداء شخص على امرأة حامل فتسقط جنينها فإن الفقهاء أوجبوا في ذلك الغرہ التي هي (نصف عشر الديمة ومقدار الديمة) (١٠٠٠)

دينار ذهب) او (١٠٠ درهم فضة) او (١٠٠ من الأبل) وان ما يصيّبه بانتقال
تركة الى امه وابيه على أرجح الآراء^(١) .

الشرط الثاني - حياة الوارث عند موت المورث

ويشترط لثبت الأرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث أو الحكم
بموته ، والحياة اما حقيقة وذلك كأن يشاهد حياً عند موت المورث او الحكم بموته
أو ان تكون الحياة تقديرية عندما يكون الوارث حلاً مستكناً في البطن ، فإن حياته
تكون تقديرية وذلك لعدم علمنا بها ، ويشترط ان تأتي به لأقل من ستة أشهر من
حين الوفاة وذلك إذا كانت الحامل من ذوات الأزواج وأن الزوج يعاشرها ، اما
إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث الا اذا اعترف به الورثة ، اما اذا كانت
ذات الحمل معتمدة سواء كانت من طلاق او وفاة فقد اختلف في المدة على اقوال
عده ، والذي نختاره ان تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة او الحكم بها ، فإذا
جاءت به لأقل من ستة أشهر بالنسبة لحالة الأولى ، أو لأقل من ستة بالنسبة لحالة
الثانية فإنه يكون وارثاً وتكون له ذمة ، واهلية لكي يستطيع أن يخلف الميت في
امواله لأن الوراثة خلافة (كما عرفنا ذلك سابقاً) اما اذا جاءت به لأكثر من ستة
أشهر في الحالة الأولى ، او اكثير من ستة بالنسبة لحالة الثانية فإنه لا يستحق من
الميراث الا اذا اعترف الورثة بأنه كان موجوداً عند وفاة المورث ،

الشرط الثالث - عدم وجود المانع من الميراث

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى ان لا يكون هناك مانع من
موانع الأرث التي سنفرد لها بحثاً خاصاً فلا داعي لشرحها الآن وهي (الرق ،

(١) طالب المزيـد مراجعة كتاب احكام الموارث لعمر عبدالله ص ٤٧

وبـداية المجـهد ٢٤ ص ٤٥٣.

القتل ، اختلاف الدين ، اختلاف الدار) هذه هي الشروط التي اشترطتها الشريعة
الاسلامية لانتقال الاموال من المتوفى الى الحي ؛

اما القانون المدني العراقي فقد جعل شروط الميراث ثلاثة وذلك حيث نصت المادة
السادسة والثانون على ما يلي :

- ١ - موت المورث حقيقة او حكماً .
- ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
- ٣ - العلم بجهة الأرث .

الفصل السادس

* موانع الارث *

المانع :- هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود الأسباب وتحقق الشروط .

وموانع الارث التي اذا وجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى على الرغم من كونه وارثاً لولا وجود بعض المانع التي هي ما يلي :

المانع الاول : القتل^(١)

اذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث ، وذلك لأن القتل مانع من موانع الارث هذا بالنسبة للقاتل ، أما بالنسبة للمقتول ، فإنه يرث من قاتله اذا مات قبله بسبب من الأسباب ولم يوجد وارث أقرب ليحجبه من الميراث .

اما سبب منع القاتل من الميراث ، فهو لقطع الطريق عليه خشية أن يستعجل الانسان قتل مورثه رغبة في الحصول على الميراث ، ومن مقاصد الشريعة أنه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بعمرمانه .

واما سبب توريث المقتول من القاتل اذا مات قبله فله عدم وجود ما يمنع من الميراث .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبدالله ص ٧٩ والبحر الزخار ص ٥٢ وفتاوی المنهذية ٤٦ ص ٤٥٣ والميراث المقارن للكشكی ص ٤٢ إلا أنه لم يذكر الرق في المانع وهذا لا يعني أنه لا يعتبره مانعاً .

ولقد أجمع كافة الفقهاء على أن القتل يمنع من الميراث ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا الخوارج ، إلا أنهم لم يكونوا موفقين في رأيهم هذا لأنهم منافق لمبادئ الشريعة الحقة .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء قاطبة على منع القتل للميراث إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث .

رأي الشافعية :

ذهب الشافعية^(١) وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أن القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل ، سواء كان مباشرة ، أو تسيباً عن طريق الحكم أو الشهادة ، ودليلهم في ذلك قول الرسول (ص) (ليس للقاتل شيء) فالحادي ث عام يتناول كل أنواع القتل والقاعدية الفقهية تقول من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

رأي الحنفية^(٢) :

وذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث ، هو ما وجب فيه القصاص أو الكفاررة ، وعلى هذا فإنه يشمل أنواع القتل الأربع (العمد ، وشبهه^(٣) ، والخطأ ، وما يجري مجراه) ، وذلك لأن العمدة يلزم القصاص والأثم

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٢٣٨ .

(٢) شرح السراجية ص ٦ و ٧ .

(٣) اختلف الصحابة والأمام في نوع القتل الذي يعتبر عمداً والذي يعتبر شبه العمد فقال أبو حنيفة كل ماعدا الجديد من القusp أو النثار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد .

وقال الصحابة شبه العمد ما لا يقتل غالباً ، وقال أبو حنيفة العمد هو ما تعمد ضرره بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء ، وقال الصحابة هو أن يضر به بما يقتل غالباً .

ولا كفارة فيه ، والذى وجبت فيه الكفاره والديه الانواع الثلاثة الأخرى ، فهذه هي الانواع التي يترتب عليها الحرمان من الميراث عند الحنفية وحجتهم في ذلك قول الرسول (ص) (ليس للقاتل ميراث) ففي الرسول (ص) الميراث عن القاتل ، وأن هذا النفي مقصور على كل قتل فيه إثم ، ولو كان أثُم الخطأ ولاشك أقل من إثم العمد إلا أنه لا يخلو من إثم في الانواع الثلاثة الأخرى لذا شملها النفي .
وكذلك قالوا ربما عمد الوارث قتل مورثه ليست بجبل الميراث ثم تظاهر بالخطأ .

أما الانواع الاخرى فقد اخرجت من القتل المانع وهي التي لم يجب فيها
قصاص ولا كفارة وهي :-
١- القتل بالتسبب : ٢- القتل من غير المكلف . ٣- القتل بعذر :
٤- القتل بحق .

فالقاتل بالتسبب كحافر البئر التي وقع فيها مورثه، والقتل من غير المكلف
قتل الصبي والجنون والنائم ، والقتل بعذر كمن يفاجيء زوجته متلبسة بجريمة
الزنا فيقتلها ، فإنه لا يحرم من ميراثها لأنه مأمور أن يدافع دون عرضه ، والدفاع
لا ينتهي إلى حد ، اقله الكلام وأكثره القتل .

والقتل بحق كقاتل مورثه حداً أو قصاصاً وقتل النفس بالحق جائز وذلك
لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (١)
رأي المالكية :- (٢)

وذهب المالكية إلى أن القتل على ضربين إما عمد وإما خطأ ، لأن القاتل أما
أن يقصد القتل أولاً يقصده فإن قصده كان عدلاً والا كان خطأ .
إإن كان القاتل قتل مورثه عدلاً وعدواناً فإنه يحرم من الميراث سواء كان

(١) سورة الاسراء آية ٣٣

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبدالله ص ٨١ .

مباشرة او تسبباً ، أما اذا لم يقصده فإنه لا يمنع سواء كان بال مباشرة او التسبب ، وكذلك لو قصده ولم يكن عدواً فإنه لا يمنع وذلك لأن ينفذ فيه قصاصاً أو حداً.

رأي الحنابلة :-(١)

وقال الحنابلة الذي يمنع من الميراث القتل المضمون سواء كان مباشرة أو تسبباً اما اذا كان غير مضمون فإنه لا يمنع .

رأي الزيدية :-(٢)

وقال الزيدية إن الشخص اذا قتل مورثه فإنه لا يرث لا من ماله القديم ولا من الديه ولا يحجب غيره ، وقالوا ان القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الديه .

رأي الأمامية :-

وقال الإمامية إن المانع من الميراث القتل العمد ظلماً ، اما الخطأ عندهم فإنه لا يمنع من الميراث الا من الديه ولا يمنع مما عدتها من الاموال (٣)

(١) وجاء في كتاب المغني لأبي قدامة ما نصه :-

والقتل المانع من الأرث هو القتل بغير حق وهو القتل المضمون بقصد أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والجنون والنائم وما ليس بمضمون بشيء ذكرنا أنه لم يمنع الميراث .

(٢) البحر الزخار ٤٥ ص ٢٦٧

(٣) جاء في منهاج العمل تأليف السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزى الطبعة الثانية ص ٣٥٢ مانصه :-

وأما القتل فهو مانع بمعنى ان القاتل لا يرث من المقتول إن كان عدلاً ظلماً وإن كان خطأ فلا يمنع الا من إرث الديه دون سائر التركة ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب إلى الميت بالقاتل ولو لم يكن له غير القاتل فبرائته للإمام .

المانع الثاني - اختلاف الدين

المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين بين الوارث والمورث ،
واختلاف الدين يكون على ضربين :-

الضرب الاول :- بين المسلم وغير المسلم سواء كان غير المسلم كتابياً أم
مجوسيأً أو وثنياً .

الضرب الثاني :- بين غير المسلمين من الملل والتحل الأخرى .

الضرب الأول بين المسلم والكافر :- (١)

اتفق فقهاء المسلمين قاطبة على عدم توريث الكافر من المسلم فلو مات
شخص مسلم وترك أباً مسيحيأً وأبناً مسلماً فإن ميراثه جميعه لابنه المسلم ، ويعن
أبوه المسيحي من الميراث .

واستدلوا بقول الرسول (ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) :

و كذلك الشأن لو مات رجل مسلم وترك زوجة كتابية فإنها لا ترث منه ،
ولم يشد أحد عن ذلك فيما إذا كان سبب الميراث القرابة أو الزوجية ، أما إذا كان
سبب الميراث ولاء العتقة فقد قال الإمام أحمد بن حنبل (رض) وتابعه الإمامية :
يتوارثان ويرث المعنق من عتيقه الذي يخالفه في الدين (٢) لقوله (ص) الولاء لمن
اعتق من غير فصل .

ويجحب أن يكون اختلاف الدين ليمنع من الميراث عند الوفاة ولا عبرة لوقت قسمة
الرثوة عند جمهور العلماء . وذهب الحنابلة وافقهم الإمامية إلى أن المسلم إذا توفي

(١) المغني لأبن قدامة ٦٢ ص ٣٤٠ .

(٢) المغني لأبن قدامة ص ٣٤٠ .

وترك زوجة كتابية أو ابنًا مخالفًا له في الدين ثم أسلم قبل قسمة التركة فإذاً يستحق من الميراث ولا عبرة لمخالفته عند الوفاة .

أما ميراث المسلم من الكافر فرأى الجمهور على عدم توريثه لذا لا يرث عند جمهور العلماء واستدلوا بما روي عن رسول الله (ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه ، وقوله (ص) (لا يوارث أهل ملتين) .

وقد خالف الإمامية فقالوا إن المسلم يرث من زوجته الكتابية وكذلك يرث من قريبه غير المسلم وهي رواية عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وابن الخطفية^(١) (ولديهم قوله (ص) (الاسلام يعلو ولا يعلا عليه) ومن مقتضى هذا العلو أن المسلم يرث من غير المسلم بخلاف الكافر ، وكذلك ما روي عن الرسول (ص) أنه قال (الاسلام يزيد ولا ينقص) ولما كان القريب يرث من قريبه قبل الاسلام فقتضاه أن يرثه بعد اسلامه ولو حرم من الميراث لنقص بسبب اسلامه وهذا لا يتفق مع ما قاله الرسول (ص) الاسلام يزيد ولا ينقص ، إلا أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء وذلك لعموم قوله (ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) كأن التوارث قائم على النصرة والحبة وهذا الأمر مختلف بين المسلم وغيره في العادة .

أما ما يفيده الحديث (الاسلام يزيد ولا ينقص فهذا يعني أن الاسلام في زيادة ولا ينحصر في بقعة من العالم أو ربما يعني ذلك أنه يمكن أن يتمشى مع جميع الأمور كلها استجدى أمر كان في الاسلام حله ولم يعجز عن ايجاد حل له ، أو أن الاسلام يزيد في فضل الانسان ولا ينقص منه ، وذلك لأن الاسلام فوق جميع الاديان وأشرفها وهو الدين الذي إرتضاه الله تبارك وتعالى لعباده) (ورضيت لكم الاسلام ديننا)^(٢) ، وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن

(١) المغني لابن قدامة ص ٣٤٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)١(:

الضرب الثاني بين غير المسلمين :-

رأى الجمهور أن غير المسلمين ملة واحدة وعلى هذا الأساس فإنه هناك توارث بينهم ، فلو مات رجل يهودي وترك ابناً مسيحيًا وآخر مجوسيًا فإنهما يرثانه ولا عبرة باختلاف الدين بينهم وقد قيل (ان الكفر ملة واحدة) وكذلك استدروا بقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٢) وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٣) فدل ذلك على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض كما أن غير المسلمين بعضهم أولياء بعض ، فإذا ذكر استدروا بقوله تعالى (فإذا يتوارثون ، كما أن المسلمين يتوارثون فيما بينهم وكذلك استدروا بقوله تعالى (فإذا بعد الحق إلا الضلال) (٤) والمقصود بالحق في هذه الآية الاسلام وجعل كل ما عداه ضلالاً وهذا يشمل جميع الملل والنحل باستثناء الملة الاسلامية .

وذهب فريق من العلماء (٥) إلى أن اليهود ملة ويتوارثون فيما بينهم فقط ، على اختلاف ملتهم ، وإن النصارى ملة ويتوارثون على كثرة طائفتهم ، وإن كل من عدا اليهود والنصارى ملة على اختلاف ملتهم وخلتهم ، فعلى هذا الأساس يكون كل من عدا المسلمين ثلاثة ملليات يتوارث أهل كل ملة فيما بينهم فقط فلو مات يهودي وترك ابناً مسيحيًا فإنه لا يرثه بينما لو مات مجوسي وترك ابناً صابئياً أو عابداً للبقر فإنها يتوارثان .

(١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٣) سورة التوبة آية ٧١ .

(٤) سورة يونس آية ٣٢ .

(٥) المعني لأبن قدامة ج٦ ص ٣٤٢ .

وذهب الشريفي في شرحه للسراجية وهو مذهب ابن أبي لibili إلى أن اليهود والنصارى ملة ويتوارثون فيما بينهم ، وقالوا إن اليهود والنصارى قد اتفقوا على الاقرار بالوهية الباري عز وجل كما أنهم اعترفوا بنبوة موسى عليه السلام المذا فلأنهم ملة ويتوارثون فيما بينهم ، فلو مات يهودي ترك ابناً نصراً نباً وآخر موسىً فإن ميراثه لأبنه النصراني ولا شيء للمجوس .

وذهب فريق آخر إلى أن كل ملة من غير المسلمين تعتبر واحدة توارث فيها بينها ولا توارث بينها وبين أبناء الملل الأخرى ، فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، وغيرهم كل ملة مستقلة عن الأخرى ، وهذا مذهب بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين . والراجح من رأي مالك (رض) واحتجوا ببعض آيات الكتاب منها قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى والمجوس والذين اشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة) (١) والمعطوف غير المعطوف عليه لذا كان كل من ذكر ملة منفصلة عن غيرها ومستقلة عنها ، واستدلوا أيضاً بقوله (ص) (لا يتوارث أهل ملتين شيئاً) (٢) .

هذا مجمل ما قبل في اختلاف الدين وكونه مانعاً من الميراث على سبيل الاختصار

ميراث المرتد : - (٣)

للمرتد أحكام كثيرة هي موضع اختلاف الفقهاء منها الميراث والكلام فيه ينحصر في أمرين

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) المفي لأبن قدامة الجزء السادس

(٣) انظر ميراث المرتد في كتاب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعمر عبد الله ص ٩١ - إلى ٩٦ والفتاوی الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ .

الأمر الأول : - ميراث غير المرتد من المرتد والأمر الثاني : - ميراث المرتد من غيره

الأمر الأول ميراث المرتد من غيره :-

لقد انفق علماء الاسلام جمِيعاً على أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة جان في رده وانه لا يرث من غيره سواء كان غيره مرتد أم غير مرتد

١ - ميراث المرتد من المسلم :-

لا يرث المرتد من المسلم وذلك لأن المسلمين أعلى منه شأناً ولا يمكن أن يتساويا وكذلك الميراث من قبيل الولاية ، والمرتد لا ولائحة له على المسلمين قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) فلو إرتد مسلم والعياذ بالله ثم مات ابنه بعد رده وقبل الحكم بلحوقه بدار الحرب أو قتله فإنه لا يرث من إبنه المسلم .

ميراث المرتد من غير المسلم :-

كما لا يرث المرتد من قريبه المسلم فكذلك لا يرث من قريبه غير المسلمين والسبب في عدم توريثه من قريبه النصراني أو اليهودي أو الم JWسي أو الم جوسى وذلك لأن المرتد إذا إرتد واعتنق المسيحية مثلاً وله قريب مسيحي فإن المسيحي يترك على دينه ولا يجبر على التخلي عنه ، لأننا مأمورون أن نتركمهم وما يديرون ، كما أن اليهودي والمسيحي معصوم الدم بخلاف المرتد ، والمرتد لا يقر على دينه الجديد لذلك فإنه لا يدخل في هذه الملة ولا يعتبر منها ولو اعتنق دينها فلو مات شخص قد إرتد إلى النصرانية وترك أخاً نصرانياً فإنه لا يرثه ولو حسب الظاهر أنه من ملة واحدة لما ذكرنا .

ميراث المرتد من المرتد :

لما كان المرتد لا يرث من غيره من أهل الملل والنحل الأخرى فإنه كذلك

(١) سورة النساء آية ١٤١

لأirth من المرتد ولو إرتد إلى ملة واحدة والسبب في ذلك أن المرتد لا يمكن أن ينسب ويقر على ملة بل إنه يجب أن يقول رسول الله (ص) (من بدل دينه فاقتلوه) لذا فإن المرتدين لم تكن لهم ملة حتى تجمعهم لكي يتوارثوا فيما بينهم وكذلك فإن الردة جنائية تستوجب القتل فلا يجوز أن تكون سبلاً لمكاسب وعزم وأنه يستحق العقاب والقتل لا التكرير.

الأمر الثاني ميراث غير المرتد من المرتد :-

لم يحظ ميراث غير المرتد من المرتد بالاتفاق الذي حظى به ميراثه من غيره ، بل لقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وتبينت عباراتهم ، وحرصاً على عدم الاطالة وكثرة التشعبات نجمله في النقاط التالية :

أ - كل ما يملكه المرتد سواء كان قبل الردة أو بعدها ينتقل إلى ورثة المسلمين وهذا مروي عن أبي بكر الصديق (رض) وعلي (رض) وبه أخذ الصالحان .

ب - المال الذي اكتسبه المرتد قبل الردة يكون لورثة المسلمين ، والذي اكتسبه بعد الردة يكون فيما يدفع إلى بيت مال المسلمين وهذا رأي أبي حنيفة والثوري (١) .

(١) جاء في كتاب أحكام المرتد للإسْتاذ نعْمَان عبد الرزاق السامرائي ص ٣٠٠ ما نصه : - الرأي المختار : - من يطلع على حجج سائر الأطراف في أموال المرتد يرى أن رأي أبي يوسف وحمد من الأحناف والأمامية والزيدية في دفع أموال المرتد إلى ورثة المسلمين هو المختار لوجاهة النصوص ولا جماع سببين للأثر كما قال السريحي وهما : الإسلام والقرابة ، بينما ردها إلى بيت المال يجعلها للمسلمين ومن بينهم ذوي قرباه . كما أن المرتد وإن كان جائراً في رده فلتكن جنائيته على نفسه بهدر دمه ومنعه من أن يرث من الغير أما منع المسلم أن يرث قريبه المرتد ففيه إضرار واضح له ورسول الله (ص) يقول : (لا ضرر ولاضرار =

جـ - إن جميع ما يملكه المرتد من الأموال تدفع إلى بيت مال المسلمين
ولا يرث منه أحد شيئاً، وذلك لأنه عندما مات أو لحق بدار الحرب وحكم بحالقه
فإنه يكون قد مات كافراً فاختلت الملة بينه وبين أقاربه المسلمين فيكون ما يرثه
من أمواله شيئاً لل المسلمين ، وهذا رأي ابن عباس وبه قال الشافعي وممالك وأحمد
وغيرهم^(١) .

ردة المرأة :-

إذا إرتدت المرأة فحكمها حكمه عند غير الأحناف ، أما الأحناف فقد
قالوا بعدم قتلها بل جبسها حتى الموت أو اظهار التوبة فتكون جميع أموالها سواه
ما اكتسبته قبل الردة أو بعد الردة لورثتها المسلمين ، والسبب في عدم قتلها فإنها
لاتكون حرباً على المسلمين ، أما إذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بلحوقها ، في هذه الحالة تعتبر ميتة حكماً وتقسم أموالها على ورثتها المسلمين
باستثناء الزوج . لأنها بردتها بانت منه فلا يرثها سواء ماتت وهي في العدة أو
بعدها لعدم اعتبارها فارة منه ، اللهم إلا إذا كانت الردة في مرض الموت فإنها
تعتبر فارة فيرثها لو توفيت في مرض الموت ، ولو ماتت هو لا ترثه في الحالين .

أما إذا إرتد الرجل ولحق بدار الحرب وحكم بالتحاقه فإن زوجته تبين منه
وتعتذر عدة الطلاق وترث إن كان مدخولاً بها أما إذا لم يكن مدخولاً بها فإنها لا
تعتذر ولا ترث^(٢)

- والمسلم لم يفعل من جانبه شيئاً يستحق العقاب عليه فإذا نفعه إرثه وإذا كان
من يرى صيرورة المال إلى بيت مال المسلمين يقول : [.... وحل دمه لا يوجب
توريث ماله ...] فمن المعقول أن يدفع المال لمستحقيه من الورثة وتصرف النصوص
الماءمة مثل (لا يرث مسلم كافر) إلى الكافر الأصلي دون المرتد لاختلاف أحكامهما .

(١) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٦٧ .

(٢) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٩٥/٩٦ .

المانع الثالث - الرق

والمانع الثالث من موانع الارث الرق ، الا ان هذا المانع يكون في زماننا هذا متفياً وذلك لانفقاء الرق ، ولكن او رجع الرق فإن هذا المانع يوجد ايضاً . والرق مانع من موانع الارث سواء كان كاملاً كالقزن او ناقصاً كالمكاتب وأم الولد والسبب في منع الرقيق من الميراث لأن الرقيق وما يملكه لسيده فهو جوزنا توريث العبد مع اخوه الآخراء فإن ما يناله من الاموال سينتقل الى سيده فیأخذ جميع ما يصيبه من الميراث وهذا ادخال شخص اجنبي مع الوارثين أي أدخل السيد معهم بطريق غير مباشر وذلك بانتقال اموال العبد اليه لأن (العبد وما يملك لسيده) لذلك جعل الاسلام الرق مانعاً من موانع الميراث ولم يخالف في ذلك احد الا الامامية حيث قالوا اذا مات مورث العبد ولم يترك وارثاً غيره أجر سيده على بيته ويدفع ثمنه من اموال مورثه ثم يعتق كي يستحق التركة ويكون وارثاً .

المانع الرابع - اختلاف الدار^(١)

المراد بالدار الوطن او الرعوية سواء كانت دولة ملكية او جمهورية او سلطنة او إمارة .

(١) وجاء في شرح السراجية ص ٩ ما نصه : والدار إنما تختلف بإختلاف الملة أي العسكر واختلاف الملوك لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون مثلاً أحد الملوك في الهند وله دار منعة والآخر في الترك وله دار منعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم . حتى يستحل كل واحد منها قتال الآخر وإذا ظفر رجل من عسكر أحد هما برجل من عسكر الآخر قتلته فهاتان الداران مختلفتان وتقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبني على العصمة والولاية ، وأما إذا كان تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ثابتة .

وفي الأعراف الدولية الحديثة ينقسم العالم إلى مئات الدور إن لم تكن آلاف إلا أن الإسلام أعم نظرة من هذه القوانين إذ قسم العالم أجمع إلى دارين فقط : الأولى دار الإسلام والثانية دار كفر . وهناك شروط لأن اختلاف الدار هي :

١ - ان تختلف المنعة والقوة ويكون لكل منها جيش خاص يحمي أراضيها ويخفظ كيانها .

٢ - ان يختلف الحاكم الأعلى أي الملك او السلطان او الرئيس

٣ - ان تنقطع العصمة بينهما بحيث لو التقى جندي من جيش الدولة الأولى بجندي من رعايا الدولة الثانية قتله ان استطاع الى ذلك سبيلا ، فتى ما وجدت هذه الفروق بين الدولتين كان هناك اختلاف دار وذلك لوجود العداء المستحكم بينهم ولأنقطاع العصمة .

إذا إنتهت هذه الشروط وكان بين الدول تناصر وتناصح فلا تعتبر الدار مختلفة ولو اختلف الرئيس ، لذلك كانت جميع ديار المسلمين داراً واحدة (١) على الرغم من تعدد حكامها وبالرغم مما هو موجود من جفوة بين رؤسائها لأنه فيما حدثت هذه الجفوة فإنها لا يمكن أن تصل إلى درجة تعتبرها داراً مختلفة وذلك لأن الإسلام لا يقر قتل المسلم لأخيه المسلم وقد حرم على المسلم قتل أخيه المسلم فقد قال تعالى (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) (٢) . قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (٣) .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعمر عهد الله ص ٩٩ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

وقال (ص) (اذا التقى المؤمنان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .) وقال (ص) (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . ولو حدث أن دولة اسلامية بغت على دولة اسلامية اخرى وحملت ضدها السلاح واشتعلت نار الحرب بينهما فلا تعد هاتين دولتين مختلفتين داراً لأن الاسلام يحتم على دول المسلمين كافة ان تقاتل الدولة الباغية وترغبها على الصلح فقد قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما) (١) .

اما اذا وقعت دولة اسلامية تحت نير الاستعمار واصبحت تساس من قبل المستعمر الكافر فهذه الدار والديار الاسلامية الاخرى تعتبر داراً واحدة ، وذلك لأن المسلمين جميعاً مدعوون لخماربة المستعمر حتى يخل عن أرضنا والا ألم الجميع والآن (والحمد لله) الكل آمنون ولا يوجد مسلم غير آمن :

أما بالنسبة لغير المسلمين فإنها إذا اختلفت تبعيتها فلما أن يكون بين الدولتين حرب او سلام فإذا كان بين الدولتين الفقة ومحبة وتعاهد وتناصر فإنها تعتبر داراً واحدة ولا يوجد اختلاف دار .

اما اذا كان بين الدولتين تبغض وحرب فإنها تعتبر داراً مختلفتين ويكون هناك اختلاف دار وذلك لعدم وجود النصرة والمحبة بين هاتين الدولتين .

اما اذا دعت جميع الدول الى سلم عالمي وتمسكت به فلا يبقى هناك تباين في الدارين ويتوارث القريبيان ولا عبرة باختلاف الدار وذلك لوجود النصرة والمحبة والتعاون . ويكون اختلاف الدار على ثلاثة اضرب .

الضرب الأول : -

ان يكون اختلاف الدار حقيقة وحکماً وذلك كالحربيين اللذين يكونان تحت

(١) سورة الحجرات .

رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما^(١) :
الضرب الثاني : -

ان يكون اختلاف الدار في الحكم فقط وذلك مثل أن يكون في بلادنا ذي مستوطن وله قريب مستأمن تابع لدولة بيتنا وبينها حرب وعداء فإنها على الرغم من وجودهما في بلد واحد الا أنهما يعتبران في دارين مختلفين وذلك لأن الذي تعتبر ديارنا دياره بخلاف المستأمن فإن دياره ديار الكفر التي يستوطن بها .

الضرب الثالث : -

ان يكون اختلاف الدار حقيقة فقط اما في الحكم فهي دار واحدة وذلك مثل ان يكون في بلادنا مستأمن له قريب حربي في بلاده وهذه الحالة تعتبر داراً واحدة ويتوارثان .

هذا ملخص ما هو مراد باختلاف الدار ، ولو رجعنا الى اقوال الفقهاء في كونه مانعاً من موانع الميراث نجد ما يلي : -

إنفق الفقهاء جمياً على انه لا يوجد اختلاف دار بين المسلمين مهماتباعدت ديارهم ، لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها وتعددت دولها تعتبر داراً واحدة ، ولا عبرة باختلاف الجنسية وتباعد البقاع فيرث المسلم العراقي قريبه المسلم الأندونيسي ، ويرث البالكستاني قريبه الأفغاني اذا مات قبله وهكذا .

أما بين غير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الأحناف والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من موانع الميراث بين غير المسلمين .

وذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر الى أن اختلاف الدار ليس مانعاً من موانع الميراث بين غير المسلمين ، واستدروا بالأدلة العامة التي تفيد توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وقالوا إن قول الرسول لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ولم يشترط إتحاد الدار ولم يتطرق اليها فان مقنضى هذا ان اختلاف الدار لا أثر له في توارث أهل الملة الواحدة .

(١) الوصايا والمواريث محمد سلام مذكور

and the second part of the sentence which describes the
influence of the first part on the second part of the sentence.
In particular we are interested in how the first part
influences the second part by the kind of interpretation of the
second part that it induces. In this section we will study
two kinds of influences of the first part on the second part which
we call *semantic* and *syntactic*.

The semantic influence of the first part on the second part is
the influence of the first part on the second part by the kind of
interpretation of the second part induced by the first part.
The syntactic influence of the first part on the second part is
the influence of the first part on the second part by the kind of
interpretation of the second part induced by the first part.

Let us consider the following sentence:
"John likes apples and bananas."
This sentence has two parts: "John likes apples" and "John likes bananas".
The first part "John likes apples" is interpreted as "John likes apples".
The second part "John likes bananas" is interpreted as "John likes bananas".

The first part "John likes apples" influences the second part "John likes bananas" by the kind of interpretation of the second part induced by the first part.
The second part "John likes bananas" influences the first part "John likes apples" by the kind of interpretation of the first part induced by the second part.
The first part "John likes apples" influences the second part "John likes bananas" by the kind of interpretation of the second part induced by the first part.
The second part "John likes bananas" influences the first part "John likes apples" by the kind of interpretation of the first part induced by the second part.

(1) Semantic influence

with the

الفصل السابع

مقارنة عامة بين الشريعة الإسلامية والشروع والقوانين الأخرى

إن نظرة واحدة إلى نظام الميراث في الشريعة الإسلامية والشرعاء الأخرى تظهر أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية لا يدانيه في دقتها وعدالتها نظام في الدنيا لا في الأمم السالفة ولا في الأمم الحاضرة وليس كلامي هذا من قبيل التعصب الديني ولا من قبيل ما ينطبق عليه قول الشاعر العربي (كل فتاة بأبيها معجبة) بل هو من قبيل الحق والانصاف وذلك لأنه منع كل ظلم واجحاف يصيب أحد أفراد العائلة فالأمم القديمة منها ما جعل الشخص يستبدل بأمواله ويوزعها كيف شاء كما هو شأن عند الرومان واليونان والشريعة اليهودية إذا لم يوجد فرع ذكر حيث جعل الشخص الحق في أن يوصي بأمواله إلى من يشاء حتى ولو كان الموصى له أجنبياً لا تربطه رابطة قربى بالموصي . ومن هذه الشرائع والقوانين من حرم الأصول مع الفروع على الرغم من تساويهم في قوة القرابة إلى الميت وبعضها قطعت أو أاصر التوريث بين الزوجين على الرغم من مشاطرتهما شظف العيش ومرارة الحرمان .

ومنها من قصر الميراث على الذكر من الأولاد أو أعطى البكر الصعف ومنها من حرم ابن الذكر إذا كان صغيراً غير قادر على حمل السلاح ، وكذلك حرمت الانثى وبعضها ساوي بين الذكور والإناث من الأقارب .

من البدائي أن منع أي إنسان من أن يأخذ نصيبيه من الميراث ظلم وعدوان وقد يحدث أن شخصاً ينعم في الثراء الطائل بينما يعيش الآخر تحت وطأة الحاجة والحرمان ولا فرق بينهما إلا أن الأول أكبر سناً من الثاني أو أن الأول ذكر والآخر أنثى أو أن أحدهما فرع والآخر أصل .

وعلى الرغم من المرارة التي يتقاسمها الزوجانثناء حياتها وربما تشاركا في جمع المال ثم بعد ان يموت شريكه في الحياة يحرم من ميراث ماساهم في جمعه فيكون في ذلك زيادة له في وحشته التي اصابته من مفارقة شريكه وحرمانه من أمواله .

بينما الدين الاسلامي الحنيف وهو من لدن حكيم عالم ، فإنه لم يطلق يد المورث تبعث في الثروة كيفشاء وكذلك لم يحرمه منها بل اطلق تصرفه في حدود الثالث وذلك ليتلاءم ماعساها قد فاته في حياته من اعمال البر والخير ، ولم يقتصر الميراث على الفروع دون الأصول . وكذلك لم يحرم الزوج من الميراث ولم يدع احد الورثة يستقل بالميراث دون سواه وكذلك لم يجعل الميراث بالتساوي بين جميع الأقارب دونما تمييز بل فرق بينهم حسب القرابة والبعد وال الحاجة وكذلك بين الذكر والاثنی كما انه لم يحرم الأطفال والنساء من الميراث . وبناء على اقوى الاسس فجعل الميراث على العلاقة الطبيعية الثابتة الواضحة .

الباب الثاني

التركة

والحقوق المتعلقة بها

جَعْلَتِي مُهَاجِرَةً إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ
إِنَّمَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ إِلَى أَنْفُسِكُمْ
وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ إِلَى أَنْفُسِكُمْ
وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ إِلَى أَنْفُسِكُمْ
وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ إِلَى أَنْفُسِكُمْ

أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ

إِنَّمَا أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ

* الفصل الاول *

تعريفها

لغة : - (١) يقال تركة بفتح التاء وكسر الراء او بكسر التاء وسكون الراء تطلق على الشيء المتروك وهي ترداد التراث وتركة الميت تراثه المتروك ، وتقول تركت الشيء اذا خليته .

واصطلاحاً : - (٢) اختلاف الفقهاء في تعريفها فقال بعضهم : - ما يتركه الميت من الأموال خالصاً عن تعلق حق الغير بعينها .

والملاحظ على هذا التعريف انه أخرج جميع الحقوق سواء كانت مالية أم غير مالية وكذلك اخرج الأموال التي تعلق بها حق الغير .

فكلمة (ما يتركه الميت) تناولت كل شيء تركه الميت سواء كان المتروك مالاً او حقاً وسواء كان الحق حقاً مالياً أم غير مالي وسواء كانت الأموال قد تتعلق بها حق الغير كالعين المرهونة ام لا ، او كانت الأموال عقارات او منقولات ، وكلمة (من الأموال) اخرجت جميع الحقوق كحق الشفعة وحق الخيار وجميع الحقوق الأخرى وكلمة (خالصاً من تعلق حق الغير بعينها) اخرج جميع الأموال التي تعلق بها حق الغير كالعين التي جعلت ثمناً لشيء او مهرأً لأمرأة لم تستلمه ، وسواء كانت مرهونة في يد شخص لقاء مال او حق او الزام .

(١) وجاء في المعجم الوسيط ج ١ ص ٨٤ ويقال ترك الميت مالاً خلفه . وجاء في المنجد ص ٥٩ الترفة والتركة الشيء المتروك ومنه ترفة الميت

(٢) الميراث المقارن للشيخ الكشكي ص ٧٠ والوصايا في الفقه الاسلامي لحمد سلام مذكور ص ٥٨ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ١٥

اما تعريف الجمهور (١) فيكاد يكون مابلي: -

(ما يترکه المیت من مال او حق) فاذن تعريف الجمهور اعم من تعريف الحنفية وقد استدلوا بقوله (ص) من ترك حقاً او مالاً فهو لورثته بعد موته) وعلى هذا دخلت جميع الحقوق في التركة وجعلت منها وأدخالت في التعريف وهي تنتقل ترکة الى الحی لأن المیت قد تركها سواء كانت هذه الحقوق اموالاً ام غير اموال فالاصل أن تورث الحقوق للأموال الا إذا قام الدليل على مفارقة هذه الحقوق للأموال .

اما الأحناف فانهم يرون أن كلمة (حقاً) غير موجودة في الحديث لذا لايجوز الاحتجاج بهذا الحديث على توريث الحقوق لهذا كان الأصل توريث الأموال دون الحقوق الا اذا قام الدليل بالحاق الحقوق بالأموال فانها تورث تبعاً للأموال .

(١) الميراث المقارن للكشكي ص ٧٣، ٧٢ والوصايا في الفقه الاسلامي لسلام مذكور ص ٥٩

الفصل الثاني

* الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب هذه الحقوق *

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، والحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء والكافئ الذي لا بد من وقوعه . ولذلك سمى يوم القيمة بالحالة لوقوعها لا محالة .

والراجح الى اقوال الفقهاء بعدهم مختلفين في عدد هذه الحقوق (١) فذهب الشافعية والمالكية وبعض الأحناف الى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق وهي (الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصية والأرث) . وذهب جاہير المذهب الحنفي والظاهري والحنابلة الى أنها أربعة وهي : التجهيز والدين والوصية والأرث . (٢)

المبحث الثاني

ترتيب هذه الحقوق

من الطبيعي أن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون بمنزلة واحدة بل لا بد من

(١) الميراث المقارن للكشكى ص ٧٦

(٢) على الرغم من اتفاقهم أنها أربعة حقوق الا ان الأحناف اخرجوا الديون العينية وابقوا الديون غير العينية لأن الديون العينية على الترتيب المشهور عندهم لا تدخل في التركة كما علمنا ، اما الحنابلة والظاهريه فإنهم لم يفرقوا بين الدين العيني والدين المطلق وقالوا إن كلمة دين تشمل الجميع .

تقديم بعضها وتأخير البعض الآخر ، والمتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم متفقون على تقديم التجهيز والدين على الوصية وتقديم الوصية على الأرث ولكن نقطة الخلاف تتمرّكز في هل أن الدين مقدم على التجهيز أم ان التجهيز مقدم على الدين . (١)

فقال الشافعية والمالكية والحنفية بتقديم الديون العينية على التجهيز وتقديم التجهيز على الديون المطلقة .

وذهب الحنابلة والزيدية وملا مسكون من الأحناف إلى تأخير الدين عن التجهيز وقدمو التجهيز على الديون مطلقاً سواء كانت عينية أم مطلقة . (٢)

والراجح هو الرأي الاخير وذلك لأن التجهيز من حاجات الانسان الضرورية وأن الانسان لو اشهر افالسه فإنه لا يجوز ان يتزع منه كل شيء ، بل لابد أن تبقى له حاجاته الضرورية من مسكن وملبس ولا تنزع ملابسه عنه ، وهو الآن أحوج الى ستر عورته لا سيما وانه اصبح في عجز تام لا يستطيع ان يكسب لنفسه كفانا يستر به عورته ، فليس من الانصاف أن يذهب عرياناً وله من الاموال وإن كانت قد تعلق بها حق الغير فالتجهز اولى .

وكذلك فإن الانسان إذا لم يكن له كفن الزم كفنه على الماسمين أو أحد أقاربه ولكن سداد الديون لا يلزم على احد مهما كان وثيق الصلة بالموتى ، إذا التجهيز أهم من سداد الدين والبدء بالأهم واجب فتصبح الحقوق مرتبة على التحو

(١) المخل لابن حزم ص ٩ والقرطبي ص ٥٥ ص ٦١

(٢) وجاء في البحر الزخار ص ٣٣٩ مانصه :- (مثاله ويقدم كفن الميت وتتجهزه على دينه اذا استثنى له في الحياة فكذا يعدها وعلى الأرث لتأخره عن الديون ويقدم الدين عن الميراث .

(٣) الوصايا والمواريث تأليف حسين علي الاعظمي ص ١٧٧

النالـي(٥) ١ - التجهيز ٢ - الدين ٣ - الوصية ٤ - الميراث (تقسيم المال) ولنتكلـم
عن كل واحد منها على حده .

* المبحث الثالث *

التجهيز

إن التجهيز أول حق يبدأ بآخر اجره من التركة ، ووقت تعلقه بالتركة بعد
الوفاة لا حين الوفاة ولا قبلها وهو واجب بالقدر المناسب فلا يجوز الجنوح إلى
الاسراف ولا الركون إلى التقتير بل يتوسط في ذلك ، وخير الامور الوسط ، وكلا
طريق قصد الامور ذميم .

والكفـن المـشروع بالـنسبة لـلرجال ان يكونـ ثلاثة في العدد وأن يكونـ مـتوسط
الـقيمة ولا يـجوزـ الحرـيرـ ويـكونـ ما يـلبـسـهـ فـيـ ايـامـ الـجـمـعـ وـالـاعـيـادـ وـالـاـولـيـ انـ يـكونـ
منـ القـطـنـ اوـ الـكـتـانـ . اـماـ بـالـنـسـاءـ فـيـكـونـ فـيـ العـدـ خـمـسـ ثـوـابـ وـيـجـوزـ الحرـيرـ
شـريـطةـ انـ لاـ يـعـتـبرـ اـسـرـافـاـ فـيـ حقـ الـورـثـةـ .

وكـاـ يـجـبـ تـجـهـيزـ مـنـ التـرـكـةـ فـكـذـلـكـ يـجـبـ تـجـهـيزـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ فـاـذـاـ مـاتـ
مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ قـبـلـهـ وـلـوـ بـسـاعـةـ لـرـمـهـ اـنـ يـجـهزـهـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ
وـلـاـ مـجـالـ لـذـكـرـ هـذـهـ الـخـلـافـاتـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ .

قلـناـ اـنـ لـاـ يـحـقـ اـسـرـافـ فـيـ تـجـهـيزـ ، وـالـاسـرـافـ يـعـتـبرـ فـيـ زـيـادـةـ عـدـ الـأـثـوـابـ
اوـ فـيـ غـلـاءـ ثـمـنـهاـ اوـ فـيـ الـانـفـاقـ فـيـاـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـ الـمـيـتـ كـاـقـامـةـ الـفـوـاتـحـ وـالـمـآـتـمـ فـلـوـ
عـلـمـهـاـ شـخـصـ فـاـنـ اـجـازـ الـوـرـثـةـ وـكـانـواـ اـهـلـاـ لـلـتـبـرـعـ لـرـمـهـمـ وـالـاـ ضـمـنـ جـمـيعـ مـاـ يـنـفـقـةـ
مـنـ التـرـكـةـ .

اماـ اـذـاـ كـانـ الـوـرـثـةـ صـغـارـاـ اوـ بـعـضـهـمـ صـغـارـاـ وـالـبـعـضـ كـبـارـاـ فـاـجـازـواـ جـمـيعـاـ

فانها تلزم الكبار دون الصغار لعدم جواز تبرعهم وكذلك الشأن فيما يتعلق في الأربعينيات والمواسم وغيرها . وكما لا يجوز الاسراف في حق صاحب التركة فلا يجوز الاسراف في تجهيز من تلزم من نفقته .

اما اذا كان الشخص معسراً فان تجهيزه يجب على من كانت تلزم من نفقته اثناء حياته فان لم يوجد فعلى اقاربه وإلا فعلى اغنياء المسلمين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا لم يوجد في بيت مال المسلمين وكذلك تجهيز من تلزم من نفقته .

* المبحث الرابع *

الدين

الدين ما وجب في الذمة عوضاً عن حق على سبيل المقايسة .
اما ديون الباري عز وجل فانها سميت ديناً على الرغم من كونها لم تلزم لقاء شيء فالتسمية مجازية وذلك للزومها وثبوتها في الذمة . والدين مفرد جمعه أدين وديون .

والديون تقسم الى اقسام وهي تقسم الى ديون الله تعالى ، وديون للعباد ، ثم ديون العباد تقسم الى ديون عينية وديون مطلقة ، والديون المطلقة تقسم الى قسمين ديون صحة وديون مرض

ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض (١)

اذا كانت التركة فائضة عن التجهيز وقضاء الديون فان الديون تخرج جميعاً ولا اشكال في القضية الا ان الاشكال يكون فيها اذا كانت التركة أقل من الديون

(١) المخل لابن حزم ج ٩

عند ذلك يكون هناك أهمية للتقديم والتأخير والمتتبع لآقوال الفقهاء يجد انهم مختلفون في ترتيب هذه الديون .

فذهب الشافعية وابن حزم الى تقديم ديون الباري عز وجل على ديون العباد وذلك لأن القرآن الكريم قال (من بعد وصية يوصي بها او دين) فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون سواء كانت لله تعالى أم للعباد ثم جاءت السنة المطهرة وبيّنت أن حق الله سبحانه وتعالى أولى بالتقديم فخصصت الكتاب بذلك عندما قال الرسول (ص) فدين الله أحق أن يقضى ، قوله (ص) أقضوا الله فهو أحق بالوفاء .

وقال الحنابلة ديون الله وديون العباد سواء لعموم الكتاب (من بعد وصية يوصي بها أو دين) . فتقسم بينهما فإذا وفيت التركة بجميع الدين فيها ونعمت وإلا قسمنا التركة بين دين الله تعالى وديون العباد بالمحاصة ثم قدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة .

وقال المالكية ان ديون العباد مقدمة على ديون الله وذلك لغنى الباري عز وجل وفقرهم ولأن الباري عز وجل يمكن ان يتنازل عن حقه بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم وإن الإنسان يحبس في قبره بسبب الدين .

اما الأحناف فإنهم قالوا بسقوط ديون الباري عز وجل بالموت وذلك لأن الموت يعتبر عجزاً كلياً والتوكيل متنفذ مع العجز اذا لم يكن التوكيل بما لا يطاق ، اما اذا اوصى بها فإنهما تصير كالوصية فتخرج من ثلث المال اذا كان له وارث وإذا لم يكن له وارث تخرج من جميع المال ، فإذا وفيت الدين فيها ونعمت والا قدمت الفرائض على التوافق ، اما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل ببدأ بما بدأ به الموصي هذا بالنسبة لديون الباري عز وجل .

اما ترتيب ديون العباد فأول ما يخرج منها الديون العينية ثم ديون الصحة

المطلقة ثم ديون المرض ودين المرض هو مثبت أثداء المرض باقرار المريض ، ويلحق بديون الصحة مثبت زمن المرض ولكن بالبينة القاطعة وذلك كثمن الدواء او العلاج او غير ذلك .

وقت تعلق الدين بالتركة -

من الدين ما يكون متعلقاً بالمال أثناء الحياة وذلك مثل الديون العينية فلو رهن شخص داراً لدى آخر فإن حق المرتهن تعلق في الدار ويستوفي دينه منها اذا عجز المدين عن سداد دينه .

اما الديون غير العينية اي الديون المطلقة فإنها لا تتعلق بالمال أثناء الحياة بل تتعلق بالمذمة وذلك لقوتها ولكن لما كان الموت عجز كلي فتعجز المذمة عن تحمل الديون المطلقة بعد الموت لذا ينتقل التعلق الى التركة وذلك لتقوية الاعيان للذمة .

والراجح ان حق الدائنين يتعلق بالتركة حين الوفاة ولكنه مستند الى اول مرض الموت ويكون اقوى من حق الورثة على الرغم من اتحاد زمنها في التعلق الا أن الدين يتعلق بجميع المال ويقدم على الوصية والأثر بخلاف حق الورثة فإنه يتعلق بشئي التركة وليس بجميع المال فالدين مقدم عليه كما ان الوصية تخرج من ثلث التركة وقد اختلف فيما اذا كان الدين مستغرقاً للتركة هل يمنع الميراث ام لا والراجح انه لا يمنعه لأن الوارث هو خليفة المورث فيما ترك وقد كانت التركة أثناء الحياة ملكاً للوارث على الرغم من اشتغala بالديون وقد تكون هذه الديون اكثراً من التركة ومع ذلك هو مالكها ففكذلك تنتقل الى الوارث .

* المبحث الخامس *

الوصية

الوصية لغة(1) الوصل ضد القطع فتقول وصيته اذا وصلته واذا قلت او صيت

(1) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٠

له اي بمال او منفعة وتقول أوصيتك اليه اي جعلته وصيًّا عنك في رعاية اهلك وأولادك فهناك فرق اذا .

واصطلاحاً : - تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع .^(١)

أ - دليل مشروعية الوصية -

ثبتت الوصية بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول

١ - ثبوت الوصية بالكتاب :

قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حتى على المتقين)^(٢) وقوله تعالى (من بعد وصية توصون بها او دين)^(٣) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين)^(٤)

٢ - ثبوت الوصية بالسنّة :

لقد ورد عن النبي (ص) انه قال إن الله تصدق عليكم بثاث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او احببتم . وماروي عن سعد بن ابي وقاص (رض) انه قال : - (جاءني رسول الله (ص) يعود في عام حجة الوداع من وجع اشتدي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ماتري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فأتصدق بثاثي ملي ؟ قال لا قلت فالشطر يا رسول الله ؟ فقال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كبير او (كثير) إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١٢

عاله يتکفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى
ما تجعله في امرأتك)١(

٣ - ثبوت الوصية بالاجماع : - (٢)

إن المسلمين من لدن رسول الله (ص) الى يومنا هذا مجمعون على جواز
الوصية من غير نكير من احد .

٤ - ثبوت الوصية بالمعقول (٣)

إن الانسان غالباً ما يقصر أثناء حياته في اعمال البر والخير فهو بحاجة الى أن
يزيد في هذه الاعمال لاسباب وهو مذر عن الدنيا مقابل على الآخرة ، او يكون لديه
قرب يزيد أن يحسن اليه ، او ربما كان له عليه فضل ولكن على الرغم من ذلك
يخشى ان يطول به الزمان ويميل به الدهر فلا يجد ما ينفق على نفسه وتشريع الوصية
يحقق له ذلك اي انه يصل به من يزيد اتصاله ويكرم من يزيد اكرامه مع الاطمئنان
على مصالح نفسه ورغبتها لأن الوصية كما علمت تمليك مضاد الى ما بعد الموت لذا
كان من المقبول القول بجواز تشرع الوصية لفائدة لائسان والشأن في العقود أنها
شرعت لمصالح الانسان .

ب - وقت تعلق الوصية بالتركة (٤)

المتأمل في تعريفها يرى أنها لا تتعلق بالتركة لاحين الوفاة ولا قبلها بل إنها

(١) الأدب النبوى للخولي

(٢) وجاء في المغني لأبن قدامه ص ٧٦ مانصه : واجتمع العلماء في جميع الاعصار
والأمسكار على جواز الوصية

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠

(٤) الميراث المقارن للكشكى ص ١٠١

تعلق بالتركة بعد الموت لذلك عرفوها بأنها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) ولذا نرى أن الموصي يستطيع أن يرجم فيها وليس للموصى له حق الاعتراض على الموصى .

وبالرغم من تعلقها بعد الموت كما قلنا إلا أنها مستندة إلى وقت الموت وذلك لأن الأموال تخرج من ملك الموصي بمجرد وفاته فيجب أن تنتقل مباشرة إلى ملك الموصى له لكي لا تبقى هذه الأموال بدون وارث فترة من الزمن .

ج - حكم الوصية -

يطلق الحكم ويراد به أحد معنيين الأول من حيث كونها واجبة الفعل أو الترک ، والثاني من حيث الأمر المترتب عليها وهو انتقال ملكية الموصى به من الموصى إلى الموصى له .

١ - حكم الوصية بالمعنى الأول -

والوصية من حيث كونها واجبة الفعل أو الترک فإذاً تعزى إليها الأحكام الخمسة وهي ١ - الوجوب ٢ - الندب ٣ - الكراهة ٤ - الإباحة ٥ - الحرمة .

أ - الوجوب (١)

تحبب بجميع حقوق الباري عز وجل التي فرط بها أثناء حياته كما تكتب

(١) وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ج٦ ص٧٦ مانصه : - ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه .

فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري وممالك الشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم .

بـ حقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته وذلك مثل أن تكون تحت يده وديعة لا يعلمها إلا هو (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) أو عليه دين لشخص لا يعاهد أحد غيره .

بـ الحرمة : -

وتكون الوصية حراماً بالمعاصي والآثام وذلك كان يوصي بشراء خمر أو بناء كنيسة أو الوصية في بناء ملهى وغيرها من مواطن الفسق والعصيان

جـ الكراهة : -

وتكره الوصية لأهل الفسق والفجور وذلك اذا غالب على ظنه أنه يستعملها في الفسق والفجور اما اذا علم أنه سيستخدمها في الكف عن المعاصي وذلك كان يريد أن يتزوج ليكف نفسه عن الزنا فإن الوصية تكون مندوبة .

دـ الاباحة : - (٢)

تباح الوصية للأغنياء سواء كانوا أقارب أم أجانب

هـ التدب

وتندب الوصية في القربات وذلك لاستفادته منها بعد موته وذلك لقول الرسول (ص) (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له) (٣) رواه مسلم ، كما أنها تندب لأهل التقى والإيمان لاسيما إذا كانوا من الأقارب .

ولكن هناك كلمة نريد ان نسجحها وهي أن الصدقة اثناء الحياة اولى وأفضل

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) المغنى لابن قدامه ج٦ ص ٧٦

(٣) سبل السلام ج٣ ص ٨٧

من الصدقة بعد الموت لقول الرسول (ص). فقد روى عن أبي هريرة (رض) انه قال قيل لرسول الله (ص) اي الصدقه خير او (افضل) قال : - أن تصدق وانت صحيح شيخ تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تدع حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

كما انه يجب ان يكون ذا مال وأن يكون الورثة مستعينين عن ذلك اما اذا كانت الورثة فقراء فالاولى ان لا يوصي بذلك لقوله (ص) إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذربهم عالة يتکففون الناس اعطوهام منعوهم .

٢ - حكم الوصية بالمعنى الثاني-

واما حكم الوصية اي من حيث الأثر المترتب عليها فهو دخول الموصى به في ملك الموصى له بعد موته الموصى لاحين الموت ولا قبله لأن تعريفها كما مر سابقاً (تمليك مضاف الى ما بعد الموت) يشعر بأن هذه الملكية لا يمكن ان تم الا بعد الوفاة .

واما بالنسبة للإيجاب من الموصى فقد اتفق جميع الفقهاء على وجوب توفره من الموصى وذلك أثناء حياته سواء كان بالقول او الكتابة ولكنهم في القبول اختلفوا فذهب زفر من الحنفية (٢) الى انه غير واجب ولا يترفق عليه دخول ملك الموصى به في ملك الموصى له سواء كانت الرصبة لواحد يعينه او الصالح العام اما جمهور الفقهاء (٣) فقد فصلوا في ذلك حيث قالوا إن كانت الوصية لمعين كزيد مثلاً فإن الموصى به لا يدخل تحت ملك الموصى له الا اذا قبله واذا لم يقبله لا يدخل تحت ملكه ، اما اذا كانت الوصية لغير معين فانها تدخل تحت ملك الموصى لهم دون

(١) الأدب النبوى محمد عبد العزيز الخولي ص ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٣٠

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٩٤

توقفها على قبول أحد فإذا أوصى شخص بشيء للفرد مثلاً فلا يتعين على فقير عينه القبول، ولا يمكن جمع الفقراء ليقبلوا وإنابة الامام عنهم تحصيص لا يمكر له ولذلك يدخل الموصى به في ملك الموصى له دون توقف على قبول أحد والقبول لاعبرة به أثناء الحياة ولا يترتب عليه أثر و ذلك لأن وقت القبول بعد الموت ولا تشترط الفورية به ولكن لو تأخر القبول عن الموت فهو المعتبر وقت الموت أو وقت القبول أو هما معًا؟ فالمسألة خلافية والراجح أن المعتبر وقت الموت لا وقت القبول ولا كليهما معًا كما قال بعض المالكية وذلك لأن الميت بموته خرجت الأموال من ملكه ولا يمكن أن تبقى بدون مالك مدة من الزمن وعلى هذا الأساس فإن الغلات الخاصة من الموصى به بعد الموت قبل القبول تكون جميعها للموصى له وذلك لأن الموصى له ملك الأصل ومالك الأصل يملك الزيادة⁽¹⁾ وكذلك فإن ما يصرف على الموصى به من أموال تكون من الموصى به وليس من جميع التركة ولا من الورثة وذلك كأن ينفق عليه اجرة حفظ أو أن يكون حيواناً فانفق عليه علها لابقائه حيًّا

د- تنفيذ الوصية وفي أي شيء تنفذ.

إذا أوصى الموصي ومات مصراً على الوصية وقبل الموصى له بعد موته الموصي صارت صحيحة ووجبت ودخلت في ملك الموصى له يتصرف بها كيف يشاء بيعاً أو هبة أو تملقاً كما انه من حقه ان يؤجرها ويعتلي جميع غلاتها الناتجة عنها وليس للورثة حق الاعتراض عليه اللهم الا اذا كانت الوصية باكثر من الثالث فلهم ذلك اما اذا كانت اقل من الثالث فلا يملكونه ،

والثالث ليس ثالث جميع المال بل ثالثباقي بعد تجهيزه وتجهيز من تلزم منه نفقته وبعد سداد ديونه على اختلافها سواء كانت عينية ام مطلقة ، سواء كانت

(1) الميراث المقارن للشيخ الكشك

للهم للعباد ، وسواء كانت ديونه ديون صحة او ديون مرض .

هـ - الوصية باكثر من الثالث او بجميع المال -

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والامامية ورواية المالكية^(١) الى ان الوصية بما زاد عن الثالث او بجميع المال صحيحه موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ونفذت .

اما اذا لم يحيزواها فانها تنفذ في الثالث وتبطل فيما زاد ، والسبب في جوازها اذا اجازت الورثة لان الحق لهم وذلك لقول الرسول (ص)

(انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس)
واتفق المالكية والظاهريه على بطلان الوصية بما زاد عن الثالث ان كان له وارث ،
الا انهم اختلفوا فيما لو اجاز الورثة ، فابن حزم يحيزاها^(٢) . والمالكية قالوا تعتبر
ابتداء عطية ، ومعنى ذلك انها تعطبق عليها احكام الهبة وتحتاج الى قبول جديد .

هذا اذا كان هناك ورثة اما اذا لم يكن هناك ورثة فقد قال الحنفية والحنابلة
وهي رواية في المذهب الشافعي ان الوصية بما زاد عن الثالث او بجميع المال صحيحه
اذا لم يكن له وارث ولا توقف على اجازة الامام على اعتباره وارث من لا وارث
له ولكن شرطه ان لا يكون عليه دين ، اما اذا كان عليه دين فلا تجوز وذلك لانه
ربما يهرب امواله مضارة للدائنين وكذلك لأن الدين مقدم على الوصية كما مر بنا
سابقاً عند ترتيب الحقوق .

وابطل المالكية والشافعية الوصية باكثر من الثالث او بجميع المال اذا لم يكن

(١) البدائع والصنائع ج ٧ ص ٣٧٠ والميسوط ج ٢٨ ص ١٢١ وشرح الترتيب
ج ٢ ص ٥ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٤

(٢) المخل لابن حزم ج ٩ ص ٣١٧

له وارث ، الا ان المالكية قالوا اذا فسد بيت المال جاز للشخص ان ينفق جميع امواله في طاعة الباري عز وجل .

و - الوصية للوارث -

ذهب الامامية الى جواز الوصية للوارث سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا وحجتهم في ذلك عروم قول الباري عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرabin) (١) .

وذهب المالكية والظاهيرية ورواية الشافعية الى ان الوصية للوارث غير جائزة ولو اجازها الورثة تعتبر ابتداء عطية وتطبق عليها احكام الهدبة فتحتاج الى قبول ثان وذهب الاحناف والامام احمد والشافعية ورواية للمالكية الى ان الوصية صحية الا انهما موقوفة على اجازة الورثة فلو اجازوها جازت اما اذا لم يجيزوها فانها تبطل (٢) ، وذلك لان عدم جوازها لحقهم « فانك ان تذر ورثتك اغنية خير من

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) وجاء في المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٧٩-٧٨ مانصه : ولا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك . وجملة ذلك أن الانسان اذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصبح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر : اجمع اهل العلم على هذا ، وجاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروي ابو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوه الملك وإمكان تلقي العدل بينهم باعطاء الذي لم يعط فيما بعد ذلك لما فيه من ليقاع العداوة والحسد فيما بينهم ، ذي حال موته او مرضه =

ان تدرهم عالة يتکفون الناس » فاذا اسقطوا هذا الحق صحت الوصية .

ز - الوصية للقاتل :^(١)

قال الشافعية ووافقهم في ذلك الامامية ان الوصية للقاتل صحيحة فاذا اوصى شخص آخر قتله فان الوصية صحيحة وجائزة ولا يؤثر عليها القتل .

وذهب الامام ابو حنيفة ومجده الى ان الوصية للقاتل صحيحة موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت واذا لم يجيزوها لم تجز ، وحاجتهم ان الورثة يتضررون في الوصية وبطلاها لصالحهم فلهم ان يبطلوها ولم يجيزوها .

وقال الامام ابو يوسف بعدم جوازها سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا .
واحسن هذه الاقوال وارجحها قول المالكية وهو التفصيل .

= وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم اولى واحرى وإن اجازها جازت في قول الجمهور من العلماء .

وقال بعض اصحابنا : الوصية باطلة وإن اجازها سائر الورثة الا أن يعطوه عطيه مبتدأة أخذها من ظاهر قول احد في رواية حنبل لا وصية لوارث وهذا قول المزني واهل الظاهر وهو قول الشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ، وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء ، لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصي لأجنبي والخبر قد روی فيه الا أن يجيز الورثة والاستثناء من النبي لإثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافية ولازمة او ما أشبه هذه، او يقدر فيه لا وصية لوارث عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٦

فقالوا اذا اوصى شخص آخر فقتله فاذا علم انه هو الذي قتله ثم بي مصراً على الوصية جازت الوصية لان هذا متنه الاحسان الذي أمر به الانسان وهو الاحسان الى من اساء اليه .

اما اذا اوصى الانسان لشخص فقتله ولم يعلم انه هو الذي قتله فان الوصية باطلة ، وذلك لان الانسان في العادة لا يحسن الى من اساء اليه كما ان القاتل جان يستحق العقاب لا التكريم ، لذلك لم يجز الوصية .

وأختلف في نوع القتل المانع من الوصية كما علمت من اختلافهم في الميراث كما مر بـك سابقاً .

ز - تزاحم الوصايا -

اذا مات الانسان وترك مالا جهز منه وسددت ديونه وان كان قد اوصى بعدة وصايا فخرجت من الثالث او من جميع المال بعد اجازة الورثة فلا تزاحم بين الوصايا اما اذا زادت الوصايا عن الثالث ولم يجز الورثة او اجاز الورثة وزادت عن جميع المال في هذه الحالة يصبح هناك تزاحم بين الوصايا .

فإذا كانت كلها للعباد وذلك مثل ان يقول ربع التركة لعلي وخمسها خالد وسدسها لحمد ولم يجز الورثة فان الثالث ينقسم بينهم بنسبة السادس والرابع والخمس الى الثالث ويعطى كل منهم حصته من الثالث اي قسم الثالث بينهم بالمحاصصة .

اما اذا كانت كلها حقوقاً لله تعالى فاما ان تكون كلها فرائض واما ان تكون كلها نوافل واما ان يكون بعضها فرائض وبعضها نوافل ، فاذا كانت بعضها فرائض وبعضها نوافل بدء بالفرائض واجلت النوافل ، واما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل قيل يبدأ بما بدأ به الموصي وقيل تقسم بينها بالمحاصصة اذا كانت على هيئة سهام ، اما اذا كانت غير معلومة قسم المال بينهما بالتساوي .

واما اذا كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله قسمنا المال بينها اي بين حقوق العباد وحقوق الله ثم قسمت حقوق العباد بينهم بالخاصية وكذلك قسمت حقوق الباري بينهما بالخاصية ان كانت من جنس واحد والا قدمت الفرائض على التوافق .

* المبحث السادس *

الارث « تقسيم التركة »

الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة هو الارث اي دفع المال الباقى بعد سداد الدين والتجهيز واخراج الوصايا من ثلث الباقي ويدفع ما يتبقى الى الوارثين والارث خلافة المتى الى الميت حقيقة او حكماً نسب او بسبب حقيقة او حكماً(١) في امواله وحقوقه القابلة للخلافة(٢) .

فالميراث اذاً من الاسباب الناقلة للملكية بحكم الشارع جبراً عن الوارث وعن المورث ولكن هذا النقل لا يكون جبراً على المورث الا في ثلثي التركة وليس في جميعها ، لأن الله جعل للعبد التصرف في ثلث امواله ولا تحتاج الى ايجاب من المورث او قبول من الوارث .

١ - وقت تعلقه بالتركة(٣)

ان وقت تعلق الارث بالتركة قد اختلف فيه .

فذهب الحنفية الى ان تعلق الارث بالتركة على ضربين

(١) ليشمل مثبت بالبينة او الأقرار « نسب ونكاح وولاء »

(٢) الميراث المقارن للكشكى الحاشية ص ١٣٤

(٣) الميراث المقارن للكشكى ص ١٣٥ الى ١٤١ وانظر احكام المواريث في الشريعة

الاسلامية لعمرو عبدالله ص ٤٥

الضرب الاول : من اول مرض الموت وقد قال الصاحبان ان هذا التعلق يكون بمالية التركة لابناتها ، وقال الامام ان كان التصرف مع وارث كان بذاتها وان كان مع غير الوارث كان التعلق بماليتها .

الضرب الثاني :- والتعليق الثاني يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة وعند موت وهذا التعلق هو حق ملكية التركة بالاتفاق .

وذهب الشافعية الى ان حق الارث يتعلق بالتركة عند الوفاة لا قبلها ولا بعدها لأن الارث خلافة الباقي للمتوفى وهذه الخلافة تكون بانتقالها من المتوفى الى خليفته وذلك يتم بالوفاة فليس قبل الموت لأن الاول لا تزال في عهده وذمه وهو له ذمة واما عدم كونه بعدها فذلك كي لا يبقى المال بدون وارث وذلك عندما يخرج من ملك المتوفى فيجب ان ينتقل الى الخليفة .

٢ - قسمة التركة :

لم يخالف احد من الفقهاء في جواز قسمة التركة بين الورثة شريطة ان لا يكون هناك دين على المتوفى او ان يكون هناك دين ولكنه سدد من التركة ، اما الوصية فإنها لا تمنع من تقسيم التركة لأن الوصية تخرج من الثالث وما يبقى يكون للورثة، واما اذا كانت مدينة فان كانت الديون عينية لا تجوز القسمة واما ان كانت مطلقة فالراجح جواز القسمة كي لا يتضرر الورثة ولكن يضمن كل وارث بقدر ما يصيبه من الاموال .

٣ - مراتب الورثة :^(١)

لما قلنا بجواز قسمة التركة لزمننا ان نعلم الى من تقسم هذه الاموال ومن هم المقدمون من المستحقين ومن هم المتأخرن ، والورثة حسب ترتيبهم في الشريعة

(١) شرح السراجية ص ٥ والفتاوی الهندية ٦٢ ص ٤٤٨

الاسلامية يكونون عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض (١)(٢)

١ - اصحاب الفروض النسبية

٢ - العصبة النسبية

٣ - العصبة السبيبة

٤ - العصبة الذكور لمولى العتاقه

٥ - الرد على ذوي الفروض النسبية

٦ - ذوو الارحام

٧ - مولى الموالاة

٨ - المقر له بنسب على الغير

٩ - الموصى له باكثر من الثالث

١٠ - بيت المال (وزارة المالية)

هذه هي مراتب المستحقين للتركة فلا يجوز الانتقال من طبقة الى التي تليها
 الا بعد اعطاء الطبقة الاولى وهكذا .


(١) الوصايا والمواريث حسين علي الاعظمي ص ١٨٣

(٢) اما القانون العراقي فقد رتب الوارثين على النحو التالي :-

حيث جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل اما المستحقون للتركة
هم الاصناف التالية :

١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٢ - المقر له بالنسبة ٣ - الموصى له

بجميع المال ٤ - بيت المال



الباب الثالث

اصحاب الفروض

July 1913

Walter Morgan

الفصل الأول

ميراث الزوجين

* المبحث الأول *

ميراث الزوج

للزوج حالتان :

الحالة الأولى : النصف، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه او من زوج غيره وذلك لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان ان لم يكن لهن ولد) (١)

الحالة الثانية : يكون للزوج الربع وذلك عند وجود الفرع الوارث (٢) وذلك لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٣)

الامثلة :

امثلة الحالة الأولى :

- ١ - ماتت امرأة وتركت زوجاً واحنة شقيقة وعمّاً ومتبرعاً مقداره (٣٠٠)
دينار فما نصيب كل منهم ؟
الحل :-

تصح المسألة من	زوج	اخت شقيقة	عم	٢
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ق	
لم يبق شيء	١	١		

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) قيدنا بالفرع الوارث لنخرج غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت وبناتهم جميعاً الا ان الامامية يورثون ابناء البنات كما يورثون ابناء الآباء

(٣) سورة النساء آية ١١

في هذه المسألة يكون للزوج النصف وهو (١٥٠) ديناراً ويكون للأخ
الشقيقة النصف وهو (١٥٠) ديناراً ويكون لعم الباقي الا انه لم يبق له شيء فلا
يأخذ شيئاً :

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واحلاً وتركت (٦٠٠) دينار فما
نصيب كل منهم ؟
الحل : -

زوج	أم	اخ لام	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	٦
٢	٢	١	$\frac{1}{3}$
٣			

فيكون للزوج النصف وهو (٣) وللام الثلث وهو (٢) وللأخ لام السادس
وهو (١) ثم نقسم المبلغ على (٦) فيكون السهم الواحد (١٠٠) دينار ثم تضرب كل
وارث بعدد سهامه فيكون كالتالي :

$$3 \times 100 = 300 \text{ دينار حصة الزوج} , 2 \times 100 = 200 \text{ دينار حصة الام}$$

$$1 \times 100 = 100 \text{ دينار حصة الاخ لام}$$

امثلة الحالة الثانية :

١ - ماتت امرأة وتركت بنتاً وابناً وزوجاً وتركت (٥٠٠) دينار فما نصيب
كل منهم ؟
الحل : -

زوج	بنت	ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{4}$	ق	٤	
١	٣		
	٢	١	

فيأخذ الذكر ضعف الأنثى فيكون (٢) للأبن ، (١) للبنت ثم نقسم المال على
 (٤) وهو اصل المسألة

$$٥٠٠ \div ٤ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة الواحدة}$$

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

$$١ \times ١٢٥ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة الزوج}$$

$$٢ \times ١٢٥ = ٢٥٠ \text{ ديناراً حصة الولد الابن}$$

$$١ \times ١٢٥ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة البنت}$$

٢ - ماتت امرأة وتركت اماً واباً وابناً وزوجاً وتركت (٢٤٠) ديناراً فما

نصيب كل منهم ؟

الحل : -

تصح المسألة من			
أم	أب	ابن	زوج
١٢	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ق
		٥	
		٢	
		٣	

$$١٢ \div ٢٤٠ = ٢٠ \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

$$٢٠ \times ٢ = ٤٠ \text{ ديناراً حصة الام}$$

$$٢ \times ٢٠ = ٤٠ \text{ ديناراً حصة الاب}$$

$$٥ \times ٢٠ = ١٠٠ \text{ دينار حصة ابن}$$

$$٣ \times ٢٠ = ٦٠ \text{ ديناراً حصة الزوج}$$

هذه هي حالات الزوج اذا توفيت الزوجة ولا يمكن ان يتعداها مجال من
 الاحوال حتى ولو كان وحده فإنه لا يأخذ الا ما ذكر ويذهبباقي الى بيت المال
 ولا يرد عليه بخلاف باقي الورثة ولم يقل احد بالردد عليه من الصحابة الا الخليفة
 الثالث عثمان (رض) كما ستعلم ذلك في موضعه .

* المبحث الثاني *

ميراث الزوجة

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى الرابع : يكون للزوجة الرابع ويشتركون فيه الزوجات جميعاً وبالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ومها نزل وذلك لقوله تعالى : (ولمن الرابع مما تركتم إن كان لكم ولد) (١)

الحالة الثانية الثمن : للواحدة فأكثر وبالتساوي عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وذلك لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (٢)
امثلة الحالة الأولى

- ١ - مات رجل وترك ثلاثة زوجات واحنا شقيقة وآخر لأب وترك (٧٠٨) ديناراً فما نصيب كل منهم
الحل : -

٣ زوجات	أخ شقيقة	أخ لأب	تصح المسألة من
٤	١	٢	٤
		١	

$$177 \div 4 = 44 \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) سورة النساء آية ١٢

$1 \times 177 = 177$ ديناراً نصيب الثلاث زوجات

$177 \div 3 = 59$ ديناراً سهم الزوجة الواحدة

$177 \times 2 = 354$ ديناراً سهم الأخت الشقيقة

$177 \times 1 = 177$ ديناراً حصة الأخ لأب .

٢ - مات رجل وترك زوجة وأمًا وأخرين لأم وأخ شقيقاً وترك (٣٦٠)

ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

زوجة من	أم	أخ شقيق	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	١٢ ق (الباقي)
٣	٤	٢	٣

$12 \div 360 = 30$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم الزوجة

$2 \times 30 = 60$ ديناراً سهم الأم

$4 \times 30 = 120$ ديناراً سهم الأخرين لأم

$2 \div 120 = 2$ ديناراً سهم كل اخ لأم

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم الأخ الشقيق .

امثلة الحالة الثانية :

١ - مات رجل وترك ابن ابن وزوجتين وأمًا واباً وترك ١٢٠ ديناراً فما حصة

كل واحد منهم ؟

الحل : -

زوجتين من	أم	أب	ابن ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٢٤ ق الباقي تعصيماً	$\frac{1}{8}$
٣	٤	٤	١٣	

$٢٤ \div ١٢٠ = ٥$ دنانير السهم الواحد

$٣ \times ٥ = ١٥$ ديناراً حصة الزوجتين

$٢ \div ١٥ = ٧$ دنانير ونصف حصة الزوجة الواحدة

$٤ \times ٥ = ٢٠$ ديناراً حصة الأم

$٤ \times ٥ = ٢٠$ ديناراً حصة الأب

$١٣ \times ٥ = ٦٥$ ديناراً حصة ابن الأبن

٢ - مات رجل وترك ثلات بنات وثلاث زوجات وأمّا وأباً وترك ٥٤٠

ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٣ بنات	٣ زوجات	أم	أب	تصح المسألة من
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$

٤ والباقي ٢٧ عالت الى

وفي مثل هذه الحالة نقسم المبلغ على ما عالت اليه المسألة فيكون كالتالي :-

$٥٤٠ \div ٢٧ = ٢٠$ ديناراً السهم الواحد

$١٦ \times ٢٠ = ٣٢٠$ ديناراً سهم الثلاث بنات

$٣ \div ٣٢٠ = ١٠٦٦٦$ دنانير حصة البنت الواحدة تقريراً

$٣ \times ٢٠ = ٦٠$ ديناراً حصة الزوجات

$٣ \div ٦٠ = ٢٠$ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

$٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً حصة الأب

$٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً حصة الأم

* الفصل الثاني *

ميراث الابوين

* المبحث الاول *

ميراث الاب

للأب ثلاث حالات هي (١)

الحالة الأولى :- الفرض فقط وهو السادس. وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل لقوله تعالى (ولأبيه لكل واحد منها السادس إن كان له ولد) (٢)

الحالة الثانية :- الفرض (ال السادس) والتعصيب مع الفرع الوارث الثاني مهما نزل أي البنت وبنت الاب

الحالة الثالثة :- التعصيب فقط وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الامثلة

امثلة الحالة الأولى

١- مات رجل وترك زوجة وأباً وأبناً وأخاً شقيقاً فما نصيب كل منهم

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٢ ص ٢٣٤ :- وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الأبن إلا السادس فإن كن بنات كان له ما فضل

(٢) سورة النساء آية ١١

الحل :-

زوجة	أب	ابن	أخ شقيق	تصح المسألة من
	$\frac{1}{6}$	قطعيّاً	ط	٢٤
٣	٤	١٧	يسقط بالأب أو الأبن	

فيكون للأب (٤) سهام من (٢٤) وللزوجة (٣) سهام من (٢٤) وللأبن (١٧) سهم من (٢٤) وهو الباقى ، اما الأخ الشقيق فإنه لا يستحق شيئاً لأنه حجب عن الميراث بواسطة الأب او الأبن . (١)

٢ - مات رجل وترك بنتاً واباً وأمّا وأخاً لأم فما نصيب كل واحد منهم

الحل :-

بنت	أب	أم	أخ لام	تصح المسألة من
	$\frac{1}{6}$	وق	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١+١	يسقط بالأب والفرع الوارث	

فيكون (٣) سهام للبنت من (٦) ويكون للأم (١) من (٦) ويكون للأب سهام سهم بطريق الفرض وآخر بطريق التعصيّب اما الأخ لأم فإنه يسقط بالأب . (٢)

(١) كل من يتقارب إلى الميت بشخص يسقط مع وجود ذلك الشخص باستثناء الاخوة لأم فانهم اذا اجتمعوا مع الأم لا يسقطون بها على الرغم من تقربيهم بواسطتها بل على العكس من ذلك فإنهم يحجبونها من الثالث الى السادس .

(٢) يسقط بالأب كل من عدا الفرع الوارث والام والجده الصحيحة من جهة الام ، والزوجين .

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجاً واباً وأخاً شقيقاً فما مقدار حصة كل منهم؟

الحل :-

زوج	أب	أخ شقيق	تصح المسألة من
٢		ق الباقي	$\frac{1}{2}$
	١	يسقط بالأب	

فتصح المسألة من (٢) فيكون للزوج (سهم) من (٢) وهو يساوي النصف، ويكون للأب (١) من (٢) وهو الباقي بعد نصيب الزوج اما الأخ الشقيق فإنه يحجب بالأب.

* المبحث الثاني *

ميراث الأم

للأم ثلاثة حالات وهي :-

١ - الحالة الأولى :- الثالث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا اثنين فأكثر من الاخوة او الاخوات .

٢ - الحالة الثانية :- السادس مع وجود الفرع الوارث سواء كان واحداً أو أكثر ذكراً أم اثنتي مهما نزل او مع اثنين فأكثر من الاخوة (١)

(١) وجاء في المغني لأبن قدامة ج ٦ ص ٢٣٤ مانصه : وقال ابن عباس لا يحجب الأم عن الثالث الى السادس من الاخوة والأخوات الا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ وأن الله تعالى قال (فإن كان له أخوة فلأمه السادس) وأقل الجموع ثلاثة وروي أن ابن عباس (رض) قال : لعثمان (رض) ليس الأخوان أخوة في لسان قومك فلم

٣ - الحالة الثالثة : - ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وذلك إذا وجد في المسألة أب وام واحد الزوجين (١)
امثلة الحالة الأولى

١ - مات شخص وترك إماماً وأباً وأخاً شقيقاً وترك (٣٢١ ديناراً) فانصيب كل واحد منهم ؟
الحل :-

أم	أب	أخ شقيق	تصح المسألة من
٣	٢	١	٣
			٣٢١

فيكون سهم للأم من ثلاثة وهو الثالث وللأب الباقي وهو سهمان

$$107 \div 3 = 321 \text{ دنانير سهم الواحد}$$

$$107 \times 1 = 107 \text{ دنانير حصة الأم}$$

= تحجب لهم الأم ؟ فقال : لاستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان
وتوارث الناس به .

ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفته ابن عباس (رض)
ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بذات الابن والأخوات
من الآبوبين والأخوات من الاب ، والأخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى :
فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاناثين ، وهذا الحكم ثابت في اخ
واخت ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً
فيعرف اليه بالدليل ، ولافرق في حجيها بين الذكر والانثى لقوله تعالى « أخوه »
وهذا يقع على الجميع بدليل قوله (فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء) ففسرهم
بالرجال والنساء .

(١) القرطبي ج٥ ص٥٧ وتبين الحقائق ج٦ ص٢٣١

$2 \times 107 = 214$ ديناراً حصة الأب

امثلة الحالة الثانية

١ - ماتت امرأة وتركت اماً واباً وابناً وزوجاً وتركته مقدارها ٤٨٠ ديناراً

فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

أم	أب	ابن	زوج	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق	١٢
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	٥	٢	٣
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق	١٢

فيكون (٢) للأم من (١٢) و (٢) للأب من (١٢) و (٣) للزوج من (١٢)

والباقي للأبن

$480 \div 12 = 40$ ديناراً سهم الواحد

$2 \times 40 = 80$ ديناراً سهم الأم

$2 \times 40 = 80$ ديناراً سهم الأب

$5 \times 40 = 200$ ديناراً سهم الأبن

$3 \times 40 = 120$ ديناراً سهم الزوج

٢ - مات شخص وترك زوجة وأماً وأخاً شقيقاً وأخاً لأم وتركته مقدارها

٦٢٤ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق	$\frac{1}{4}$	١٢
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	٥	٢	٣

$624 \div 12 = 52$ ديناراً سهم الواحد

فنضرب كل شخص بعدد سهامه
 $٣ \times ٥٢ = ١٥٦$ ديناراً سهم الزوجة
 $٢ \times ٥٢ = ١٠٤$ دنانير سهم الأم
 $٢ \times ٥٢ = ١٠٤$ دنانير سهم الأخ لام
 $٥ \times ٥٢ = ٢٦٠$ ديناراً سهم الأخ الشقيق
 أمثلة الحالة الثالثة

١ - مات شخص وترك زوجة وأاماً وأباً وتركة مقدارها (٤٠) ديناراً فما
 نصيب كل منهم؟

الحل

زوجة	أم	أب	تصح المسألة من
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	باقي $\frac{2}{3}$

يكون الباقي سهم للأم وسهمان للأب

$$٤٠ \div ٤ = ١٠$$
 دنانير السهم الواحد

$$١٠ \times ١ = ١٠$$
 دنانير سهم الزوجة

$$١٠ \times ١ = ١٠$$
 دنانير سهم الأم

$$٢ \times ١٠ = ٢٠$$
 ديناراً سهم الأب

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأاماً وأباً وتركة مقدارها ٩٠٠ ديناراً فما

نصيب كل واحد منهم؟

الحل :-

الزوج	الأب	الأم	تصبح المسألة من
٢	$\frac{1}{3}$	باقي سهم للأم	
		وسهام للأب	
٣	١	١	٣ عدد رؤوس الأم والاب على
اعتبار سهام للأب وسهم للأم	٣		
٦	٢	١	٦ يضرب به أصل المسألة

ثم نقسم سهم الأب والأم الذي هو (١) فلا ينقسم فنضربه في (٣) وكذلك نضرب اصل المسألة في (٣) وسهم الزوج في (٣) وهناك قاعدة تقول (اذا ضربت كميات متساوية في اخرى متساوية فالنتائج تبقى متساوية) فنتكون النتيجة كما يلي (٣) للزوج و(٣) للأب و (١) للأم و (٢) للأب ويكون اصل المسألة (٦)

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً سهماً واحداً}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً سهماً الزوج}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً سهماً الأم}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار سهماً الأب}$$

187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
999
1000

الفصل الثالث

* ميراث البنات الصليبيات وبنات الابن *

المبحث الاول

* ميراث البنات الصليبيات *

أ - النصف : للواحدة اذا انفردت ولم يكن معها ابن ذكر في درجتها فلها النصف لقوله تعالى (فإن كانت واحدة فلها النصف) (١)

ب - الثناء : - للأثنتين (٢) فصاعداً بشرط ان لا يوجد ابن ذكر في درجهن (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك) (٣)

ج - التعصيب : - سواء كانت واحدة او اكثراً فان الابن الذكر الذي في درجتها يعصبها ويكون للذكر ضعف الأنثى (يوصيك الله في اولادك للذكر مثل حظ الإناثين) (٤)

الامثلة : -

١ - مات رجل وترك بنتاً واباً وآخر شقيقةاً وآخر لام وتركة مقدارها ٣٢٤

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) وذكر ابن القيم الجوزي في كتابه اعلام الموقعين الجزء الاول ص ٣٧٠ مانصه: قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنين فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المskوت عنها من الاخرى

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١١

ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل : -

بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$ والباقي	ط بالأب	ط بالأب	$\frac{1}{2}$	٦
$2+1$			$\frac{5}{2}$	٣

فيكون مجموع سهام الاب ٣ ثم نقسم المبلغ على (٦)

$$6 \div 324 = 54 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$3 \times 54 = 162 \text{ ديناراً سهم البنت}$$

$$3 \times 54 = 162 \text{ ديناراً سهم الاب وهو السدس والباقي}$$

٢ - مات شخص وترك خمس بنات وأبناً وأبن ابن وأخاً شقيقاً وأاماً وتركته مقدارها (٣٤٢ ديناراً) فما نصيب كل منهم؟

الحل : -

٥بنات	ابن ابن	أخ شقيق	أم	تصح المسألة من
٦	$\frac{1}{2}$	ط	ق	$\frac{2}{3}$
١	١			٤

$$6 \div 342 = 57 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$1 \times 57 = 57 \text{ ديناراً سهم الام}$$

$$1 \times 57 = 57 \text{ ديناراً سهم ابن الابن}$$

$$4 \times 57 = 228 \text{ ديناراً سهم الخمس بنات}$$

$$5 \div 228 = 5 \text{ ديناراً سهم كل بنت}$$

٣ - مات شخص وترك ثلاث بنات وأبناً وأاماً وأخاً لاب وترك مبلغاً مقداره

(٦٣٦ ديناراً) فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

تصح المسألة من ٣ بنت ابن أم أخ الأب

٦ ط ق ق ١/٢

تعصيًّا للذكر مثل حظ
الاثنين

١ ٥

٢ ١+١+١

ثم نقسم الخمسة على البنات والابن بشرط ان يكون للأبن حصة اثنين من البنات فنفرض ان الابن بنتين والبنات كل واحدة واحدة فيكون $(5 = 1+1+1+2)$ عدد الرؤوس التي تستحقباقي الذي هو (5) ثم نقسم الى (5) عليهم فيكون

$5 \div 5 = 1$ سهم كل بنت

$2 \times 1 = 2$ سهم الابن

$6 \div 6 = 1$ دنانير السهم الواحد

$106 \times 1 = 106$ دنانير سهم الام وهو مقدار سهم كل بنت

$106 \times 2 = 212$ ديناراً سهم الابن .

المبحث الثاني

* ميراث بنات الابن *

لبنات الابن حالثان

١ - الحالة الاولى : - مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر

أ - النصف : - للواحدة بشرط ان لا توجد بنت صلبيه (١)

ب - الثالثان : - للأثنين فأكثر بشرط عدم وجود البنت الصلبيه

ج - السادس : - تكملة للثاني للواحدة فأكثر مع وجود البنت الصلبيه

الواحدة (٢)

د - السقوط : - وذلك بالبنتين الصلبيتين فأكثر او بنتي الابن اذا كانت اقرب

منها درجة

٢ - الحالة الثانية مع وجود الفرع الوارث الذكر : - (٣)

اذا وجد الفرع الوارث الذكر فاما ان يكون اقرب منها درجة الى الميت او
ابعد منها درجة او مساوياً لها فاذا كان اقرب منها درجة سقطت به وإن كان
مساوياً لها في الدرجة عصبها مطلقاً وإن كان اسفل منها درجة فاما أن تكون بحاجة
اليه ام لا ، فاذا كانت بحاجة اليه فإنه يرقى الى درجتها ويعصبها (ونكون بحاجة
اليه عند استيفاء البنات للثلاثين) واذا لم تكن بحاجة اليه فإنه لا يعصبها ، وذلك لأن
تكون هناك بنت صلبيه واحدة او بنت ابن اقرب منها درجة او لان تكون هناك
اثني اقرب منها الى الميت .

امثلة الحالة الاولى

١ - ات شخص وترك بنت ابن واباً وأماً وأخاً شقيفاً وعماً وتركه مقدارها

٧٤ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

(١) الميسوط ج ٢٩ ص ١٤٩ وانظر البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٢

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٢ وانظر تبيان الحقائق ج ٦ ص ٢٣٤

(٣) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٢٣٥

الحل :

أب	أم	بنت ابن	أخ شقيق	غم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{2}$	ط	ط	ط	٦
١	٣	١	١+١		

فيكون سهام للأب سهم بالفرض وسهم بالتعصيب وسهم للأم وثلاث سهام لبنت الاب .

$$6 \div 714 = 119 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$119 \times 1 = 119 \text{ ديناراً سهم الأم}$$

$$2 \times 119 = 238 \text{ ديناراً سهم الأب}$$

$$3 \times 119 = 357 \text{ ديناراً سهم بنت الاب}$$

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنى ابن وآخر أباً ورثة مقدارها ٨١٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

زوج	٢	بنت ابن	أخ لأب	تصح المسألة من
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	ق تعصبياً	١٢	
١	٨		٣	

فيكون للزوج ثلات سهام من اصل (١٢ سهماً) ولبني الاب (٨ سهماً) ولأخ لأب الباقى وهو (١) ثم نقسم سهام بنت الاب عليهما لبرى كم تأخذ كل واحدة منها .

$$2 \div 8 = 4 \text{ سهام ما يصيب كل بنت ابن}$$

$$12 \div 816 = 68 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$3 \times 68 = 204 \text{ دنانير سهم الزوج}$$

$4 \times 68 = 272$ ديناراً سهم كل بنت ابن

$1 \times 68 = 68$ ديناراً سهم الاخ لاب :

٣ - مات شخص وترك بنتاً واحداً شقيقاً وبنت ابن وأاماً وأباً وتركة مقدارها

(٢١٦) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت	بنت ابن	أخ شقيق	أم	أب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	١	١	٦

$6 \div 216 = 36$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 36 = 108$ دنانير حصة البنت

$1 \times 36 = 36$ ديناراً حصة بنت الأبن

$1 \times 36 = 36$ ديناراً حصة الأب

$1 \times 36 = 36$ ديناراً سهم الأم

٤ - ماتت امرأة وتركت بنتاً وخمس بنات ابن وأباً وأاماً وعمّاً وتركة

مقدارها ١٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت	٥ بنات ابن	أب	أم	عم	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	١	١	٦

$6 \div 30 = 180$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم البنت

$1 \times 30 = 30$ ديناراً سهم بنات الأبن

$5 \div 6 = 6$ ديناراً سهم كل بنت ابن

$1 \times 30 = 30$ ديناراً سهم الأب

$1 \times 30 = 30$ ديناراً سهم الأم

٥ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واخاً شقيقاً واخاً لأب ومبلغاً

مقداره (٩٦ ديناراً) فما نصيب كل منهم

الحل :-

بنتين	بنت ابن	أخ شقيق	أخ لاب	تصح المسألة من
$\frac{2}{3}$	ط	ق	ط	٣
				٢
				١

$32 = 3 \div 96$ ديناراً السهم الواحد

$1 \times 32 = 32$ ديناراً سهم الاخ الشقيق

$2 \times 32 = 64$ ديناراً سهم البنتين

$64 \div 2 = 32$ ديناراً سهم كل بنت

هـذا اذا لم يكن معهن فرع وارث ذكرأاما اذا كان فإن الحالة تكون
احدى ثلث فرضيات ولننضرب لذلك بعض الامثلة التي توضح لنا الأمر .
امثلة الحالة الثانية

٦ - مات شخص وترك بنت ابن وابن ابن واخاً شقيقاً ومبلغاً قدره (١٢٣

ديناراً) فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

بنت ابن ، ابن ابن	أخ شقيق	تصح المسألة من
$\frac{3}{3}$	ط	٣
		٢
		١

لهم جميع المال ط للذكر مثل حظ الاثنين

$٤١ = ٣ \div ١٢٣$ ديناراً السهم الواحد

$٤١ = ١ \times ٤١$ ديناراً سهم بنت الابن

$٨٢ = ٢ \times ٤١$ ديناراً سهم ابن الابن

٢ - مات شخص وترك اربع بنات ابن وابن ابن واحلاً وتركة مقدارها

٦٣٦ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل

ابن ابن ٤ بنات ابن اخ لأم (١) تصح المسألة من عدد رؤوسهم

٦ ط لهم جميع المال

للذكر مثل حظ الانثيين

١+١+١+١ ٢

$٦ = ٦ \div ٦$ دنانير السهم

$١٠٦ = ١ \times ١٠٦$ دنانير سهم كل بنت ابن

$٢١٢ = ٢ \times ١٠٦$ ديناراً سهم ابن الابن

٣ - مات شخص وترك ابن ابن واربع بنات ابن الابن وأاماً وعمّاً ومبلغاً

مقداره (٧٨ ديناراً) فما نصيب كل منهم .

الحل : -

ابن ابن ٤ بنات ابن الابن ام عم تصح المسألة من

٦ ط $\frac{٦}{٦}$ ق

١ ٥

$٦ = ٦ \div ٧٨$ ديناراً السهم الواحد

$١٣ = ١ \times ١٣$ ديناراً سهم الام

$$١٣ \times ٥ = ٦٥ \text{ ديناراً سهم ابن الأبن}$$

٤ - مات شخص وترك بنت وبنى ابن وابن ابن الأبن واباً واماً وتركة

$$\text{مقدارها } ٩٦٠ \text{ ديناراً فما نصيب كل منهم؟}$$

الحل :-

بنت	٢	بنت ابن	ابن ابن الأبن	اب	ام	تصح المسألة من
			٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
				١	١	٣

$$٩٦٠ \div ٦ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$١٦٠ \times ٣ = ٤٨٠ \text{ ديناراً سهم البنت}$$

$$١٦٠ \times ١ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم بنى الأبن}$$

$$١٦٠ \div ٢ = ٨٠ \text{ ديناراً سهم كل بنت ابن}$$

$$١٦٠ \times ١ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم الأب}$$

$$١٦٠ \times ١ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم الأم}$$

٥ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن الأبن واماً وتركة، مقدارها

$$٣٦ \text{ ديناراً فما نصيب كل منهم؟}$$

الحل :-

٢	بنت	بنت ابن	ابن ابن الأبن	ام	تصح المسألة من
			٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$
					٣

٤ تعصبياً للذكر مثل حظ الانثيين

١

$$٦ \div ٦ = ٦ \text{ دنانير السهم الواحد}$$

$$٦ \times ٤ = ٢٤ \text{ ديناراً سهم البنتين}$$

$٢ \div ٤ = ١$ ديناراً سهم كل بنت

$٦ \times ١ = ٦$ دنانير سهم الأم

$٦ \times ١ = ٦$ دنانير سهم بنت الأبن وابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين

$٦ \div ٣ = ٢$ ديناران السهم الواحد

$٢ \times ٤ = ٨$ دنانير سهم ابن ابن الأبن

$٢ \times ١ = ٢$ ديناران سهم بنت الابن

الفصل الثالث

ميراث الاخوات الشقيقات والاخوات لاب والاخوة لام^(١)

المبحث الاول

* ميراث الاخوات الشقيقات *

أ - النصف : - للواحدة وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا الأب وذلك لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس لمولد وله اخت فلها نصف ما ترك) (٢)
ب - الثناء : - للأثنين فأكثر (فإن كانتا اثنين فلهمانهما الثناء مما ترك) (٣)
بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب

ج - التعصيب : - مع الاخ الشقيق ويكون للذكر ضعف الانثى (وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (٤) وهذا هو العصبة بالغير.
وكذلك حكمهن التعصيب مع الفرع الوارث الانثى وهذا هو العصبة مع غيره .
وذلك لقول الرسول (ص) إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) (٥)

(١) انظر المبسوط للسر خسي ج ٢٩٦ ص ١٥٦-١٥٧ وانظر البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٦

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) سورة النساء آية ١٧٦

(٥) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٦

د- السقوط : - وذلك بالفرع الوارث الذكر منها نزل وبالأب (١)
الامثلة :

١- مات شخص وترك اختاً شقيقة وأخاً لأب (٢) وأمًا وتركه مقدارها
٢٧٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

اخت شقيقة	اخ لأب	ام	تصح المسألة من
٦	٦	٦	٦
١	٢	٣	

$$٦ \div ٦ = ٤٦ \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$٣ \times ٤٦ = ١٣٨ \text{ ديناراً سهم الأخت الشقيقة}$$

$$٢ \times ٤٦ = ٩٢ \text{ ديناراً حصة الأخ لأب}$$

$$١ \times ٤٦ = ٤٦ \text{ ديناراً حصة الأم}$$

٢- مات شخص وترك اربع اخوات شقيقات وثلاث اخوة لأم وأخاً لأب
وزرفة مقدارها ٧٢٠ ديناراً فما نصيب كل واحد منهم

الحل : -

٤ شقيقات	٣ أخوة لأم	أخ لأب	تصح المسألة من
٣	٣	٣	٣
١	٢		

$$٣ \div ٣ = ٧٢٠ \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

(١) حالة الجد مع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب خلافية ستتطرق لها عند
الكلام عن حالات الجد انشاء الله تعالى

(٢) الأخ الشقيق والأخ لأب لا يكونان إلا عصبة وليس لهم فرض مقدر .

$$\begin{aligned}
 & 1 \times 240 = 240 \text{ ديناراً سهم الأخوة لأم} \\
 & 3 \div 240 = 80 \text{ ديناراً ما يأخذ كل اخ لأم} \\
 & 2 \times 240 = 480 \text{ ديناراً حصة الأخوات الشقيقات} \\
 & 4 \div 480 = 120 \text{ ديناراً حصة كل اخت شقيقة .}
 \end{aligned}$$

٣ - مات شخص وترك اخاً شقيقاً وخمس اخوات شقيقات واماً وثلاث زوجات ورثة مقدارها ١٦٨ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥	
زوجات ٣		أم ١		أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥		أخت شقيق ٥	
١٢		٤		٦		٦		٧	
تعصيبياً للذكر مثل حظ الاثنين									
٣		٢						٧	
١٢ ÷ ١٤ = ١٤ ديناراً السهم الواحد									
		٢ × ١٤ = ٢٨ ديناراً حصة الام							
٣ × ١٤ = ٤٢ ديناراً حصة الثلاث زوجات									
		٤٢ ÷ ١٤ = ١٤ ديناراً حصة الزوجة الواحدة							
٧ × ١٤ = ٩٨ ديناراً حصة الاخ الشقيق والأخوات الشقيقات فنقسم عليهم									
		سهام للأخ الشقيق وسهم لكل شقيقة							
		٧ ÷ ٩٨ = ١٤ ديناراً حصة كل اخت شقيقة							
		٢ × ١٤ = ٢٨ ديناراً حصة الاخ الشقيق							

٤ - مات شخص وترك بنتين وبنـتـ ابنـ وثلاث اخوات شقيقات واماً ورثة مقدارها ١٤٤ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

تصح المسألة من	أم	٣ شقيقات	بنت ابن	٢ بنت
٦	$\frac{1}{6}$	ق	ط	$\frac{2}{3}$
	١	١		٤

$$6 \div 144 = 24 \text{ ديناراً حصة الواحدة}$$

$$4 \times 24 = 96 \text{ ديناراً حصة الابندين}$$

$$2 \div 96 = 24 \text{ ديناراً حصة كل بنت}$$

$$1 \times 24 = 24 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$1 \times 24 = 24 \text{ ديناراً حصة الشقيقات}$$

$$3 \div 24 = 8 \text{ ديناراً حصة كل اخت شقيقة}$$

٥ - مات شخص وترك أباً وأمّاً وخمس شقيقات وتركته مقدارها ١٥٦ ديناراً

فما نصيب كل منهم

الحل :

تصح المسألة من	٥ شقيقات	أم	أب
		$\frac{1}{6}$	ط
		٦	ق
			٥

$$6 \div 156 = 26 \text{ ديناراً حصة الواحدة}$$

$$1 \times 26 = 26 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$5 \times 26 = 130 \text{ ديناراً حصة الأب}$$

٦ - مات شخص وترك زوجة وأمّاً وابن ابن واختين شقيقتين وتركته مقدارها

٤٠٨ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :-

زوجة	أم	ابن ابن	شقيقة	تصح المسألة من
٢٤	٦	٣	٤	١٧

$$408 \div 17 = 24 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$17 \times 3 = 51 \text{ ديناراً حصة الزوجة}$$

$$17 \times 4 = 68 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$17 \times 17 = 289 \text{ ديناراً حصة ابن الأبن}$$

المبحث الثاني

* ميراث الأخوات لاب *

أ - النصف : - للواحدة(١) بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأشقاء ولا الشقيقات وعدم وجود الأب او الاخ لاب

ب - الثنائي : - للأثنين فأكثر مع توفر الشرط الذي توفر في الحالة الأولى

ج - السادس : - للواحدة فأكثر مع وجود الاخت الشقيقة الواحدة

د - التعصيب : - مع الاخ لاب ويكون للذكر مثل حظ الاثنين ومع الفرع الوارث الانثى عند عدم وجود الشقيقة .

ه - السقوط : - وتسقط الاخت او الاخوات لاب بالاب وبالفرع الوارث الذكر وبالاخ الشقيق وباجتئاع الشقيقات مع الفرع الوارث الانثى واستيفاء الاخوات الشقيقات للثلاثين ايضاً يسقطها الا اذا وجد معها اخوها فإنه يعصبها(٢)

(١) يجب أن يتتوفر هذا الشرط في جميع الحالات التي ترث فيها الاخت لاب.

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٦ .

الأمثلة :

١ - مات شخص وترك اختاً لأب وأماً وزوجة ابن عم ورثة مقدارها ١٤٣ ديناراً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

أخت لأب	أم	زوجة ابن عم	تصح المسألة من
١٢	٣	٤	١٢
٦	٤	٣	١٣ عالت إلى

فيكون (٦) سهام للأخت لأب و (٤) سهام للأم و (٣) سهام للزوجة فيكون مجموعها (١٣) ولم يبق لأبن العم شيء بل عالت المسألة

$$143 \div 13 = 11 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$11 \times 6 = 66 \text{ ديناراً سهم الأخت لأب}$$

$$11 \times 4 = 44 \text{ ديناراً سهم الأم}$$

٢ - مات شخص وترك ثلاثة إخوات لأب وثلاث زوجات وأماً وعم ورثة مقدارها ٥٤٦ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :-

إخوات لأب	٣ زوجات	أم	عم	تصح المسألة من
١٢	٦	٤	٣	١٢
١٣ عالت إلى	٢	٣	٨	

$$13 \div 42 = 42 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$42 \times 8 = 336 \text{ ديناراً حصة الإخوات لأب}$$

$$336 \div 3 = 112 \text{ ديناراً حصة الاخت لأب الواحدة}$$

$٤٤ = ٣ \times ١٢٦$ ديناراً حصة الثلاث زوجات

$٤٢ = ٣ \div ١٢٦$ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

$٨٤ = ٢ \times ٤٢$ ديناراً حصة الأم

٣ - ماتت امرأة ورثت زوجاً واحتين لأب واخاً لأب ورثة مقدارها

١٩٨ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوج	٢ اخت لأب	أخ لأب	تصح المسألة من
٢		ق	
			$\frac{1}{2}$
		١	١

تعصيياً للذكر مثل حظ الاثنين

ويكون سهماً للأخ لأب وسهم اكل اخت لأب

$١٩٨ \div ٢ = ٩٩$ ديناراً سهم الواحد

$٩٩ = ٩ \times ٩٩$ ديناراً سهم الزوج

$٢٤ \div ٩٩ = ٤$ ديناراً سهم كل اخت لأب

$٢٤ \times ٢ = ٤٨$ ديناراً سهم الأخ لأب

٤ - مات شخص ورث بنتين وبنت ابن وأمًا واحتين لأب ورثة مقدارها

٧٢ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٢ بنت	بنت ابن	أم	٢ اخت لأب (١)	تصح المسألة من
٦	ق	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{2}{3}$
١	١			٤

(١) اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

$12 \div 72 = 1$ ديناراً السهم الواحد

$4 \times 12 = 48$ ديناراً حصة البنين

$2 \div 48 = 2$ ديناراً حصة البنات الواحدة

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الاخرين لأب

$2 \div 12 = 2$ دنانير حصة كل اخت لأب

٥ - مات شخص وترك اخرين شقيقين واماً واختاً لأب واخاً لأب ورثة

مقدارها ٧٢ ديناراً فـا نصيب كل منهم

الحل :-

		أخت شقيقة		أم		أخت لأب أخ لأب		تصح المسألة من	
	٦		٣		$\frac{1}{2}$		$\frac{2}{3}$		
للذكر مثل حظ الاثنين									
			١			١			٤

$12 \div 72 = 1$ ديناراً السهم الواحد

$4 \times 12 = 48$ ديناراً حصة الشقيقين

$2 \div 48 = 2$ ديناراً حصة الشقيقة الواحدة

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الأم

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الأخ لأب والاخت لأب على اعتبار سهمين

للذكر وسهم للاخت

$3 \div 12 = 3$ دنانير حصة الاخت لأب

$2 \times 3 = 6$ دنانير حصة الأخ لأب

٩- مات شخص وترك اختاً شقيقة واختاً لأب وأماً وثلاث زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

تصح المسألة من	أخت شقيقة	أخت لأب	أم	٣ زوجات	تصح المسألة من
١٢ عالت الى	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
١٣	٣	٢	٢	٦	

فيكون (٦) سهام للأخت الشقيقة من مجموع (١٣) و (٤) للأخت لأب من مجموع (١٣) و (٢) لام و (٣) للزوجات اي سهم واحد لكل زوجة من (١٣) وذلك لأن المسألة عائلة

٧- مات شخص وترك اختين شقيقتين وزوجتين واختين لأب وأماً فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل :-

تصح المسألة من	٢ شقيقة	٢ زوجة	٢ أخت لأب	أم	تصح المسألة من
١٢ عالت المسألة الى	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	
١٣	٢	٣	٨		

فيكون (٨) سهام للشقيقتين (٤) سهام لكل شقيقة و (٣) سهام للزوجتين لكل واحدة (٥) سهم و (٢) لام وتسقط الاختين لأب لاستيفاء الشقيقات للثليتين وعدم وجود الاخ لأب لكي يعصي بها

٨- مات شخص وترك اخاً شقيقاً واحتين شقيقتين واحتين لأب واحلاً وأماً واربع زوجات وتركة مقدارها ٢٠٤ دنانير فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل :

٢ شقيقة أخ شقيق أخ لأب ٢ اخت لأب أم ٤ زوجات تصح المسألة من

١٢ ط ط ط ط ق

تعصيًّا للذكر ضعف الانثى

٧ ٣ ٢

$12 \div 12 = 1 ديناراً$ السهم الواحد

$119 = 7 \times 17$ ديناراً حصة الشقيقين والشقيق على فرض سهمين للشقيق

وسهم لكل شقيقة

$119 \div 4 = 29.750$ ديناراً حصة الاخت الشقيقة

$29.750 \times 2 = 59.500$ ديناراً حصة الاخ الشقيق

$34 = 2 \times 17$ ديناراً حصة الأم

$51 = 3 \times 17$ ديناراً حصة الزوجات

$51 \div 3 = 17$ ديناراً حصة كل زوجة

٩ - مات شخص وترك زوجة وأمًا وأباً وأختين لأب فما نصيب كل منهم؟

الحل :

زوجة أم أب ٢ اخت لأب تصح المسألة من

١٢ ط ط ط ط ق ١/٤

٧ ٢ ٣

فيكون ثلاثة سهام للزوجة وسهام للام لأنها حجبت من الثالث إلى السادس مع وجود أكثر من اخرين واخذ الأب الباقى لأنه عصيًّا وسقط الأخوات لأب بالأب

المبحث الثالث

* ميراث الاخوة والاخوات لام *

١ - السدس : - للواحد او الواحدة لقوله تعالى (وله اخ او اخت فلكل

واحد منها السادس) (١)

٢ - الثالث : - للاثنين فأكثراً ويشترك فيه الذكور والإناث وبالتساوي (٢)

وذلك لقوله تعالى (فإن كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث) (٣)

٣ - السقوط : - بالفرع الوارث مطلقاً وبالأب واجد الصحيح وإن علا

الامثلة :

١ - مات شخص وترك اخاً لام واختاً شقيقة وختاً لاب واماً وتركت مقدارها

١٢٦ ديناراً فانصيبي كل منهم ؟

الحل :

أخ لام	اخت شقيقة	اخت لأب	أم	تصح المسألة من
--------	-----------	---------	----	----------------

٦	١	١	١	$\frac{1}{6}$
---	---	---	---	---------------

١	١	٣	١	
---	---	---	---	--

$6 \div 126 = 21$ ديناراً للسهم الواحد

$1 \times 21 = 21$ ديناراً حصة الاخ لام

$1 \times 21 = 21$ ديناراً حصة الاخت لاب

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٧٩

(٣) سورة النساء آية ١٢

٤٣ × ٢١ ديناراً حصة الاخت الشقيقة

١٢١ ديناراً حصة الام

٢ - مات شخص وترك اربعة اخوة لام وثلاث اخوات لام وشقيقتين وآخر
لام وتركة مقدارها ١٠٥ دنانير فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

٤ اخوة لام ٣ اخوات لام شقيقتين اخ لام تصح المسألة من

٣	٢	١
	٣	٣
	٢	١

$٣٥ = ٣ \div ١٠٥$ ديناراً السهم الواحد

$٧٠ = ٢ \times ٣٥$ ديناراً حصة الشقيقتين

$٣٥ = ٢ \div ٧٠$ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

$٣٥ = ١ \times ٣٥$ ديناراً حصة الاخوة والاخوات لام

$٥ = ٧ \div ٣٥$ دنانير حصة كل اخ لام او اخت لام

٣ - مات شخص وترك اخاً لام واختاً شقيقة وبنت ابن وبنتاً فما مقدار
نصيب كل منهم ؟

الحل :-

اخ لام	اخت شقيقة	بنت ابن	بنت	تصح المسألة من
٦	١	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ط
		٣	٢	ق
		١		

فيكون (٣) للبنت من مجموع (٦) وهي النصف ثم يبقى (١) من (٦) وهو
تكللة الثلاثين فتأخذ له بنت ابن ثم الباقى وهو (٢) من (٦) وهو الثالث يكون
للاخت الشقيقة لأنها عصبة مع البنات فتأخذ الباقى بعد اصحاب الفروض بالذمة
ما بلغ .

الفصل الخامس

* ميراث الاجداد والجدات *

المبحث الاول

* ميراث الجدة او الجدات *

ميراث الجدة ثبت بالسنة وهو السادس وذلك لقوله (ص) (اطعموا الجدات السادس) :

فعلى هذا الاساس فلأنها إن كانت واحدة تأخذ وإن كن أكثر من ذلك اشتهرن به بالتساوي إذا تساوت درجتهن وتحجب القربى منهن البعدى ويسقطن جميعاً بالام وتسقط الجد الأبوية بالاب والجد الصحيح الذي أقرب منها درجة (١) (٢) وكل جدة تتقارب عن طريق الجد الفاسد تكون من ذوي الارحام الأمثلة : -

١ - مات شخص وترك ام ام الام وام ابي الاب وام ام اب وام ابي الام وبنتاً وبنت ابن وآخر ام واختين لاب وتركة مقدارها (٣٧٨) ديناراً فما نصيب كل وارث منهم

(١) ذهب الشافعية ومن وافقهم الى ان الجدة الامية اذا كانت اقرب من الجدة الأبوية تحجبها واما اذا كانت الأبوية اقرب فلنها لا تحجبها .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٠

الحل : -

ام ام الام ام اب اب ام ام الام ام اب الام بنت بنت ابن اخ اب اب

شركاء في السدس ط ط ط ط

لأنها من ذوي $\frac{1}{6}$

الأرحام ٣ ١

٢ اخت لاب تصح المسألة من

٦ ق

١

$6 \div 378 = 63$ ديناراً حصة الواحدة

$1 \times 63 = 63$ ديناراً حصة الثلاث جدات

$3 \div 63 = 21$ ديناراً نصيب كل جدة

$3 \times 63 = 189$ ديناراً حصة البنت

$1 \times 63 = 63$ ديناراً حصة بنت ابن

$1 \times 63 = 63$ ديناراً حصة الاختين لاب

$2 \div 63 = 2 \frac{1}{3}$ ديناراً حصة كل اخت لاب

٢ - مات شخص وترك أم الأم وأم الأب وأباً وأختين شقيقتين وأخاً
لاب وتركة مقدارها (٧٨) ديناراً فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

أم أم الأم أم الأب أب ٢ اخت شقيقة أخ لاب تصح المسألة من

ط ط ط له جميع ط ط ط

المال

سقطت الجدة ام الأم بام الاب وذلك لأنها اقرب منها درجة الى الميت

ثم سقطت الجدة الأبوية (أم الأب) بالأب لأنها تتقرب إلى الميت بواسطته وهو موجود، وسقطت الأخ لأب بالأب لغير السبب وكذلك الشقيقين ولم يبق إلا الأب لذلك حاز جميع المال فأخذته تعصيًّا.

٣- مات شخص وترك أمًا وابًّا وجدة لام وثلاثة أشقاء وتركة مقدارها ٦٠ دينارًا فما نصيب كل وارث

الحل :-

أم	أم الأم	أب	٣ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
٦	٦	٦	٦	٦
			٥	١

$$60 \div 6 = 10 \text{ دنانير السهم الواحد}$$

$$10 \times 1 = 10 \text{ دنانير حصة الأم}$$

$$5 \times 5 = 50 \text{ دinar حصة الأب}$$

المبحث الثاني

ميراث الجد الصحيح (١)

للجد خمس حالات هي :

١- الحالة الأولى : الفرض : - وهو السادس وذلك مع الفرع الوارث الذكر منها تزيل

(١) الجد الصحيح هو الذي لا يكون في طريقه إلى الميت انتى ، أما إذا دخل في طريقه انتى فيسمى جدًا فاسدًا أو جدًا غير وارث وهو من ذوي الارحام .

٢ - الحالة الثانية : - الفرض والتعصيب : - وذلك مع وجود الفرع
الوارث الانى

٣ - الحالة الثالثة : - التعصيب : - عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً

٤ - الحالة الرابعة : - السقوط بالأب وبالجد الصحيح الذي اقرب منه درجة

٥ - الحالة الخامسة مع وجود الأخوة والأخوات الأشقاء او لأب فالمأساة

خلافية(١) والذي نرجحه ونختاره مابلي : -

اذا اجتمع الجد مع احد الأخوة او الاخوات فإنه يكون كالأخ الذكر
بشرط ان لا يقل عن السادس ، اما اذا قل عن السادس فإن الجد يكون صاحب
فرض ويأخذ السادس وينتقل من التعصيب .

اما اذا كانت الأخوات صاحبات فرض فإن الجد يكون عصبة يأخذ الباقى
شربيطة ان لا يقل عن السادس فإن قل ما يصيبه من التعصيب عن السادس او حجب

(١) ذهب الإمام ابو حنيفة الى أن الجد يحجب الأخوة ، كما يحجبهم الأب ، فإذا
اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات سقط الأخوة والأخوات ، وكان جميع المال
او ما يبقى بعد أصحاب الفروض . وجاء في المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٧٠ مانصه :
فوجب أن يحجب الأخوة كالاب الحقيقي ، يتحقق هذا ان ابن الاب وإن سفل يقوم
مقام أبيه في الحجب ، كذلك أبو الاب يقوم مقام ابنه ، ولذلك قال ابن عباس :
الا ينتهي الله زيد يجعل ابن الاب ابننا ولا يجعل أبا الأب أبا .

اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ، فكان علي (رض) يفرض
للأخوات فروضهن والباقي للجد ، إلا أن ينقصه ذلك عن السادس فيفرضه له ، فإن
كانت اخت لأبوين واخوة لأب ، فرض لاخت النصف وقاسم الجد الأخوة فيما
بني الا أن تنقصه المقادمة من السادس فنفرضه له ، فإن كان الأخوة كلهم عصبة
قاسمهم الجد الى السادس ، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد ، سقط ولد =

الاب ولم يدخلوا في المقاومة ولا يعتد بهم ، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الآبوبين مع الجد .

وصنع ابن مسعود في الجد مع الاخوات كصنع علي (رض) وقاسى بالاخوة الى الثالث ، فإن كان معهم أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صنع صنم زيد في إعطاء الجد الاخطر من المقاومة أو ثلث الباقى ، أو سدس جميع المال ، وعلى يقاسى به بعد أصح اب الفرائض ، إلا أن يكون اصحاب الفرائض ، بنتاً او بنات فلا يزيد الجد على الثالث ، ولا يقاسى به ، وقال بقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة بن القاسم وابن أبي ليل والحسن بن صالح وذهب الى قول ابن مسعود مسروق وعلقمة وشريح ، واما مذهب زيد فهو الذي ذكره الحرقى ونشرحه إنشاء الله - واليه ذهب احمد وبه قال أهل المدينة واهل الشام والثوري والاذاعي والنخعي والحجاج ابن أرطأة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابو عبيد واثر أهل العلم .

قال أبو القاسم ومذهب أبي عبدالله رحمه الله في الجد قول زيد بن ثابت (رض)
إذا كان إخوة وآخوات وجد قام الجد بمنزلة أخ حتى يكون الثالث خيراً ، فإذا
كان الثالث خيراً له اعطي ثلث جميع المال .

وجاء في اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٨ إن المؤرثين للأخوة لم يقولوا في التوريث قوله يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس ، مع تناقضهم ، وأما المقدمين له على الاخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، فإن من المؤرثين من يزاحم به الى الثالث ، ومنهم من يزاحم به الى السادس ، وليس في الشريعة من يكرون عصبة يقاسى عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعلاه معهم عصبة على مطلقاً ولا ذا فرض مطلقاً ولا قدموه عليهم مطلقاً ولاساواه بهم مطلقاً ثم فرضوا لهم سدسأ او ثلثاً غير نص ولا اجماع ولاقياس ثم حسبوا =

فإنه يصبح صاحب فرض ويأخذ السادس (١).

الامثلة : -

١ - مات شخص وترك اب الأب وام اب الأب واخرين شقيقين واحآلام وتركة مقدارها (٣٢١) ديناراً فما نصيب كل منهم : -

الحل :

أب الأب أم أبي الأب ٢ أخ شقيق أخ لأم تصح المسألة من

٣	ط	ط	
	يسقط بالجلد	يسقط بأبي الأب	
	١+١	ق	١

$$107 = 3 \div 321 \text{ دنانير الحصة الواحدة}$$

$107 \times 1 = 107$ دنانير حصة الجد وهي كذلك تساوي حصة كل أخ شقيق في هذه المسألة الجد كان كأحد الأخوة الاشقاء وذلك لأنّه أخذ أكثر من السادس.

٢ - مات شخص وترك شقيقين واحتلّا لاب وجداً واحآلام وتركة مقدارها

= عليه الاخوة من الاب ولم يعطوه شيئاً اذا كانوا هناك اخوة لا بoin ثم جعلوا الاخوات معه عصبة لا في صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ، ثم لم يهنوها بما فرضوا لها ، بل عادوا اليها بالإبطال فأخذنوه واخذنوا ما اصابه فقسموه بينهم اللذكر مثل حظ الاثنين ، ثم أعادوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيروا غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيّب وسلم المقدمون له عن الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق .

وانظر المسوّط للسرخسي ج ٢٩٢ ص ١٧٩ - ١٩٢

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٨٢

(٦١٢ ديناراً) فما نصيب كل منهم؟

٢ شقيقة	اخ لأب	جد	اخ لأم	تصح المسألة من
٣	ط	ق	ط	

لاستيفاء الشقيقتين للثلاثين يسقط بالجدا

١

$$612 \div 3 = 204 \text{ دنانير الحصة الواحدة}$$

$$1 \times 204 = 204 \text{ دنانير حصة الجد}$$

$$2 \times 204 = 408 \text{ دنانير حصة الشقيقتين}$$

$$2 \div 204 = 204 \text{ دنانير حصة كل اخت شقيقة}$$

٣ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واختاً شقيقة واختاً لأب وجداً

ورثة مقدارها ٩٠ ديناراً فما نصيب كل وارث منهم؟

الحل :-

٢ بنت بنت ابن	اخ شقيقة	جد	اخ لأب	تصح المسألة من
٣	ط	ق	ط	

لاستيفاء البنتين للذكر مثل حظ

الاثنين للثلاثين

١

$$90 \div 3 = 30 \text{ ديناراً الحصة الواحدة}$$

$$2 \times 30 = 60 \text{ ديناراً حصة البنتين}$$

$$2 \div 60 = 30 \text{ ديناراً حصة كل بنت}$$

$1 \times 30 = 30$ ديناراً حصة الجد والأخت الشقيقة.

$$30 \div 3 = 10 \text{ دنانير حصة الأخت الشقيقة.}$$

$$2 \times 10 = 20 \text{ ديناراً حصة الجد.}$$

٤ - مات شخص وترك أختاً شقيقة وأختاً لأب وأمًا وجدة وزوجة وتركة مقدارها ١٩٥ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

شقيقة	اخت لأب	أم	زوجة	جد	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{12}$	١٢
٦	٢	٣	٢	٢	١٥

$$15 \div 13 = 1\text{ ديناراً السهم الواحد}.$$

$$6 \times 13 = 78 \text{ ديناراً حصة الاخت الشقيقة}.$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الاخت لأب}.$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الأم}.$$

$$3 \times 13 = 39 \text{ ديناراً حصة الزوجة}.$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الجد}.$$

في هذه المسألة لو أبقينا الجد عصبة لما بقي له شيء وذلك لأن المسألة عائلة ومن أجل هذا جعلنا الجد صاحب فرض وهو السادس لذا عالت المسألة من (١٢) الذي هو مخرجها الأصلي إلى (١٥) وهو ما تصح منه المسألة فحصل الجد على (٢) من (١٥).

٥ - مات شخص وترك أمًا وجدةً وثلاثة أخوة لأم وتركة مقدارها ٦٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

أم	جد	٣ أخوة لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	ق	ط	٦
١	٥	يسقطون بالجد	

$٦ \div ١١ = ٦$ ديناراً الحصة الواحدة .

$١ \times ١١ = ١١$ ديناراً حصة الام .

$٥ \times ١١ = ٥٥$ ديناراً حصة الجد .

في هذه المسألة حجب الاخوة لام الام من الثلث الى السادس ثم حجب الجد الاخوة لام لأنهم يسقطون به وأخذباقي بعد سهم الام الذي هو السادس .

the first edition of the book, and the author's name
is given as "John Smith".
The book is now available through the Internet, and
can be found by searching for "John Smith's Book".
The book is also available in print form, and can be
purchased from various online bookstores.
The book is a collection of short stories, and each story
is accompanied by a brief introduction. The stories
are written in a simple, straightforward style, and
are intended to be read quickly. The book is
a good introduction to the author's writing style,
and is a great way to learn more about him.
The book is also a good way to learn more
about the author's life, and the things he wrote about.
The book is a great way to learn more
about the author's writing style, and is a great
way to learn more about the author's life.
The book is a great way to learn more
about the author's writing style, and is a great
way to learn more about the author's life.

الفصل السادس

أصول المسائل وتصحيفها^(١)

أصل المسألة هو : أصغر عدد ينقسم على السهام الموجودة في المسألة بدون باقٍ .

أو بعبارة أخرى هو المضاعف البسيط لخارج السهام الموجودة في المسألة . وهذا يلزمنا أن نعرف مقدار السهام التي توجد في الميراث .

فالسهام ستة لا تتعادا وهي : (الربع والثالث) وضعف كلّ ونصف كلّ ، أو بعبارة ثانية هي (الربع والثمن والنصف والثلث والثلثان والسدس) . فخارج النصف إثنان وخارج الربع أربعة وخارج الثمن ثمانية وخارج السادس ستة وخارج الثالث والثلاثين ثلاثة .

فإذا كان في المسألة فرض واحد فإن ما تصح منه المسألة أو ما يسمى (أصل المسألة) هو مخرج ذلك الفرض .

فإذا كان في المسألة $\frac{1}{3}$ فإن أصل المسألة يكون (٢) وإن كان في المسألة $\frac{1}{4}$ كان (٣) وإن كان $\frac{1}{8}$ كان (٨) وهكذا إذا كان في المسألة فرض واحد مقدر .

أما إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة يكون من المضاعف البسيط لهذه الخارج . فإذا كان في المسألة $\frac{1}{6}$ فإن المسألة تصح

(١) المبسوط ٢٩ ص ٢٠١ والفتاوی الهندية ٦ ص ٤٦٤ .

من (١٢) أو بعبارة أكثر ايجازاً نقول اذا اجتمع الـ $(\frac{1}{4})$ في الطائفة الأولى التي هي $(\frac{1}{4}, \frac{1}{4}, \frac{1}{4})$ بوحد من الطائفة الثانية وهي $(\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{3})$ فإن المسألة تصح من (٦)، وإذا اجتمع الربع بوحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة يكون من (١٢) أما اذا اجتمع الـ $(\frac{1}{4})$ بوحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة أو ما تصح منه المسألة يكون (٢٤).

أما اذا كان جميع الوارثين من العصبات فإن أصل المسألة يكون من مجموع سهامهم وهو ما يعرف بمجموع رؤوسهم . وإن كان في المسألة تعصيب بالغير فتحسب للذكر سهرين وللأخرى سهماً ويكون مجموع رؤوسهم هو ما تصح منه المسألة .

كيفية تصحيح المسألة :

إذا أردنا أن نصحح المسألة فأول عمل نبدأ به ننظر هل أن سهام كل فريق تقسم عليهم بدون باقي أم لا فإذا انقسمت فلا أشكال في المسألة وذلك مثل . مات شخص وترك ثلاثة زوجات وأربع بنات ابن وخمس أخوات شقيقات فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

٣ زوجات	٤ بنات ابن	٥ أخوات شقيقات	تصح المسألة من
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	٢٤
٣	١٦	$\frac{5}{3}$	٥
-	-	٣	٤ (الباقي)

فيكون ثلاثة سهام ل الزوجات وهن ثلاثة فيقسم عليهن ويكون لكل زوجة سهم ، ويكون لبنات الابن (١٦) سهماً لكل واحدة منها (٤) سهام وما يصيب

الشقيقات (٥) سهام وهن خمس فيكون لكل واحدة سهم ، اذاً جميع السهام تنقسم على أصحابها فلا داعي لاجراء التصحيح .

اما اذا لم تتنقسم سهام فريق على أصحابها عند ذلك نحتاج الى التصحيح فننظر هل بين عدد الرؤوس والسهام موافقة أم لا أو بعبارة أخرى هل بينهما قاسم مشترك اعظم أم لا ، فإذا لم يكن بينهما قاسم مشترك اعظم فإننا نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عوتها اذا كانت عائلة أوردها اذا كانت ردية وذلك مثل :-

مات شخص وترك بنتاً وبنت ابن وثلاثة أخوة لاب فـا نصيب كل وارث منهم .

الحل :-

الحل :-	الحل :-	الحل :-	الحل :-	الحل :-
بنت	بنت ابن	٣ أخوة لاب	تصح المسألة	
٦	٦	٦	٦	٦
٦	٦	٢	١	٣
١٨	١٨	٦	٣	٩
نصر بـ	ـ به اصل المسألة	٢+٢+٢		

الشرح :-

ننظر هل يوجد بين عدد رؤوس الاخوة لاب وهي (٣) وعدد سهامهم وهي (٢) قاسم مشترك ام لا وبين الـ (٢ و ٣) لا يوجد قاسم مشترك لكونها اعداد اولية اذاً نضرب اصل المسألة الذي هو (٦) في عدد رؤوس الاخوة لاب وهو (٣) فيكون الناتج (١٨) وهو تصحيح المسألة او ماتصبح منه المسألة اما اذا كان بين عدد رؤوسهم وسهامهم قاسم مشترك اعظم وهو مايعرف سابقاً (بالموافقة)

فإننا نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم ثم نضرب الناتج من القسمة في
اصل المسألة او عوتها او ردها ولنضرب لذلك مثلا فنقول :
مات شخص وترك ست بنات واماً واحباً شقيقاً فما مقدار نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

٦ بنات	ام	أخ شقيق	تصح المسألة من
		٦	$\frac{1}{2}$
٣ ناتج قسمة عدد الرؤوس على			$\frac{1}{6}$ الباقي
	القاسم المشترك الأعظم نضرب	٣	٤
به اصل المسألة		$\frac{1}{18}$	١٢

ننظر هل أن $\frac{1}{18}$ تقسم على $\frac{1}{6}$ بدون باق ام لا ، فنجد أنها لا تقسم على $\frac{1}{6}$ إلا انه يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم وهو $\frac{1}{2}$ فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم فيكون الناتج $\frac{3}{2}$ أي أن $(\frac{3}{2} \div \frac{1}{6} = 18)$ ثم نضرب به اصل المسألة فيكون الناتج $18 \times \frac{1}{2} = 9$ ثلات سهام للام وثلاث سهام للاح الشقيق وإثناعشر سهماً للبنات فيكون لكل بنت سهام .

نتبع هذه الطريقة متى ما يكون في المسألة فريق واحد لا تنقسم عليهم سهامهم اما اذا كان اكثراً من فريق لا تنقسم عليهم سهامهم فإن العمل يكون كما يلي : -
بعد أن تجري العملية السابقة التي تجريها في حالة ما اذا كان فريق واحد لا تنقسم عليهم سهامهم فانك تضع الناتج على حده اي ناتج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم ، او عدد جميع الرؤوس التي لا تنقسم عليها سهامها وهكذا تعمل مع كل فريق وتضع الناتج قرب الناتج الاول ثم تنظر بين جميع النواتج ، فاما أن تكون هذه النواتج متماثلة فتأخذ احدها وتضرب به اصل المسألة او عوتها او ردها واليك المثال التالي يبين لك ذلك مثل : -

١ - مات شخص وترك خمس بنات وخمس اخوات شقيقات فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

	٥ بنات	٥ شقيقات	تصح المسألة من
٥ عدد رؤوس البنات	٣	٣	٢
٥ عدد رؤوس الشقيقات	٥	١	٢
	١٥	٥	١٠

ننظر فنجد أن المسألة تصح من (٣) فيكون (٢) للبنات وواحد للاخوات ثم نجد أن الاثنين لا ينقسم على (٥) ولا يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل الى (٥) الى جهة اليسار ونقول (٥ عدد رؤوس البنات) كما هو مبين اعلاه ، وكذلك نجد سهم الشقيقات الذي هو واحد لا ينقسم على الـ (٥) ولا بينهما قاسم مشترك أعظم فنفعل كما فعلنا مع البنات وننقل عدد الرؤوس الذي هو (٥) الى جهة اليسار تحت عدد رؤوس البنات . ثم ننظر بين عدد رؤوس البنات وعدد رؤوس الاخوات الشقيقات فنجد انها مماثلان فنأخذ احدهما ونضرب به اصل المسألة وهو (٣) فيكون $(3 \times 5 = 15)$ ثم نضرب سهام كل فريق في (٥) فيكون $(5 \times 2 = 10 = 5)$ ما تأخذ البنات لكل بنت سهام ونضرب $(1 \times 5 = 5)$ ما تأخذ الشقيقات لكل شقيقة سهم .

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وست بنات وثلاث شقيقات فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل : -

	زوج	٦ بنات	٣ شقيقات	تصح المسألة من
		١٢	٢	$\frac{1}{4}$
		٣	٣	٣
٣ عدد رؤوس الاخوات الشقيقات	٣٦	١ + ١ + ١		٩

الشرح اذا نظرنا الى سهام كل فريق نجد أن سهام البنات لا تنقسم عليهم ولكن بين عدد الرؤوس والسهام قائم مشترك اعظم (موافقة بالنصف) فنقسم عدد رؤوسهن وهو (٦) على القاسم المشترك الاعظم وهو (٢) فيكون ناتج القسمة (٣) ثم ننظر فلا نجد قاسماً مشتركاً اعظم ولا مائلاً بين عدد رؤوس الشقيقات وسهامهن فنأخذ عدد رؤوسهن وننظر بين الرؤوس فنجد أن الاعداد مماثلة فنأخذ احدها ونضرب به اصل المسألة .

اما اذا كان بعض الاعداد (عدد الرؤوس او نتيجة قسمتها) على القاسم المشترك الاعظم) متداخلاً في البعض الآخر فإذا نأخذ اكبرها ونضرب به اصل المسألة او عوتها او ردها وذلك مثل : -

مات شخص وترث ثلاثة زوجات وسبع بنات واربع أخوات شقيقات وخمسة اخوة اشقاء فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

٣ زوجات ٧ بنات ٤ شقيقات ٥ اشقاء تصح المسألة من

١/٨	للذكر مثل حظ الاناثين
٢٤	-----
١٤	٧ عدد رؤوس البنات
—	١٤ عدد رؤوس الاشقاء
٣٣٦	والشقيقات للذكر مثل حظ الاناثين

اذا نظرنا الى السهام فإذا نجد أن البنات لهن (١٦) سهماً وهي لا تنقسم عليهم بدون باقى ولا يوجد بينها قاسم مشترك اعظم لذا ننقل الرقم (٧) الى الجهة اليسرى ثم ننظر فنجد أن سهام الأشقاء (٥) وهم (١٤) على اعتبار للذكر سهان

وللأنى سهم ولا تقسم الى (٥) على (١٤) فتنقل الى (١٤) وذلك لعدم وجود قاسم مشترك أعظم ثم ننظر بين الى (٧) والـ (١٤) فنجد أن الى (٧) داخلة ضمن الى (١٤) لأنـ (١٤) من مضاعفات الى (٧) فنهمل الى (٧) ونأخذ الى (١٤) ونضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٣٦) فيكون (٧٠) سهماً للأشقاء (١٠ سهام) لـ كل اخ شقيق و (٥) سهام لـ كل اخت و (٢٢٤) سهماً للبنات (٣٢) سهماً لـ كل بنت ويكون (٤٢) سهماً للزوجات (١٤) سهماً لـ كل زوجة .

٢ - مات شخص وترك زوجتين وثلاث بنات ابن وست أخوات لأب فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

٢ زوجة ٣ بنات ابن ٦ أخوات لأب تصح المسألة من

الباقي

٢٤	٢	٢	١
٦	٣	٦	٣
<hr/>	<hr/>	<hr/>	<hr/>
١٤٤	٣٠	٩٦	١٨
لـ أب			

ننظر الى سهام كل فريق فنجد أن للزوجتين (٣) سهام وهي لا تقسم على إثنين وهو عدد رؤوسهن ولا يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فتنقل الى (٢) الى جهة اليسار وهو عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن ما يصيب البنات (٦) سهماً وهو لا ينقسم على (٣) ولا يوجد بينها قاسم مشترك أعظم فتنقل عدد رؤوسهن وهو (٣) ونضعه تحت عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن سهام الأخوات (٥) وهي لا تقسم على (٦) وهي عدد رؤوسهن لـذا ننقل الى (٦) ونضعه تحت الى (٣) فيكون عندنا من أعلى الى اسفل (٦، ٣، ٢) ولما كان (٦) من مضاعفات

الـ (٣، ٢) لذا نترك الـ (٣، ٢) ونأخذ الرقم (٦) ونضرب به اصل المسألة
فيكون كالتالي ($6 \times 24 = 144$) وهو ماتتصح منه المسألة فيكون ١٨ سهماً
للزوجتين (تسع سهام لكل زوجة و (٩٦) سهماً لبنات الأبن (٣٢ سهماً) لكل
بنت ابن و (٣٠) سهماً للأخوات (٥) سهام لكل اخت لأب .

اما اذا كانت هناك موافقة بين عددين اي بينهما قاسم مشترك اعظم فانا
نقسم احد هذين العددين على القاسم المشترك الاعظم ونضرب ناتج القسمة في جميع
العدد الثاني ثم ننظر بين ناتج الضرب والعدد الثالث فإذا كان بينهما قاسم مشترك
قسمنا احدهما على القاسم المشترك الاعظم وضربيا الناتج في جميع العدد وهكذا
مهما تعدد عدد الرؤوس وذلك مثل مايلي :-

مات شخص وترك أربع زوجات وثلاث جدات وبنت وخمس عشرة بنت
ابن وست شقيقات فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل :-

٤ زوجات ٣ جدات بنت ١٥ بنت ابن ٦ اخوات شقيقات تصح المسألة من

٢٤	ف	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
٦٠	١	٤	١٢	٤	٣
١٤٤٠	٦٠	٢٤٠	٧٢٠	٢٤٠	١٨٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٣ عدد رؤوس الجدات

١٥ عدد رؤوس بنات الأبن

٦ عدد رؤوس الشقيقات

اذا نظرنا الى السهام فانا نجد أن ما يصيب الزوجات هو (٣) وهو لا ينقسم
على (٤) ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل الـ (٤) كما نلاحظ ونجد أن
ما يصيب الجدات (٤) وهو لا ينقسم عليهم ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل

عدد رؤوس الزوجات وهو (٣) ونضع تحت الرقم (٤) واذا نظرنا الى ما يصيب
 بنات الابن نجد (٤) وهن (١٥) فلا يقسم عليهن ولا يوجد قاسم مشترك اعظم فننقل
 عدد الرؤوس وهو (١٥) الى جهة اليسار تحت عدد رؤوس الجدات ثم ننظر الى
 ما يصيب الشقيقات وهو (واحد) وهن (٦) فلا ينقسم عليهن فننقل عدد رؤوسهن
 وهو ٦ ونضعه تحت عدد رؤوس بنات الابن ثم نحاول أن ننظر الى ماتجمع الدينامن
 النقل فنجد (٤ و ٣ و ٦) فتجد أن الـ (٣) داخله ضمن الـ (٦) او الـ (١٥)
 فلذلك تشطب ويبقى عندنا (٤ و ١٥ و ٦) فننظر بين الـ (٦ و ١٥) فنجد بينهما
 قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم المشترك الاعظم ونضرب الناتج في
 جميع الثاني . والقاسم المشترك الاعظم بين الـ (١٥ و ٦) هو الـ (٣) فنقسم
 $(15 \times 6 = 90)$ فيكون الناتج ثلاثة ثم ننظر بين الناتج (٣٠) والعدد المتبقى الـ
 (٤) فنجد بينها قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم ونضرب الناتج في
 جميع الآخر . والقاسم المشترك الاعظم بين الـ (٣٠) والـ (٤) هو (٢) فنقسم الـ (٣٠)
 على (٢) ونضربه في الأربعه فيكون كما يلي $\frac{30}{2} \times 4 = 60$ فيكون الناتج (٦٠)
 فنضرب به أصل المسألة فيكون $(1440 \times 60 = 86400)$ فيكون (٨٦٤٠) سهماً
 للزوجات (٤٥) سهماً للزوجة ويكون (٢٤٠) سهماً للجدات (٨٠) سهماً لكل
 جدة ويكون (٧٢٠) سهماً للبنت ويكون (٢٤٠ سهماً) لبنات الابن (١٦ سهماً)
 لكل بنت ابن ويكون (٦٠) سهماً للشقيقات (١٠ سهام) لكل شقيقة .

اما اذا كانت بينهما مباينة فنضرب عدد الرؤوس او ناتج قسمة عدد الرؤوس
 على القاسم المشترك الاعظم في جميع الآخر ، ثم نضرب اصل المسألة او عوتها او
 ردها في الناتج واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : - مات شخص وترك اربع زوجات وخمس بنات وسبع شقيقات
 وثلاث جدات فما نصيب كل منهم ?

الحل : -

٤ زوجات	٥ بنات	٧ شقيقات	٣ جدات	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	٢	٦	$\frac{1}{3}$	٢٤
٣	١٦	١	٤	٤٢٠
١٢٦٠	٦٧٢٠	٤٢٠	١٦٨٠	١٠٨٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس البنات

٧ عدد رؤوس الشقيقات

٣ عدد رؤوس الجدات

$$1260 \div 4 = 315 \text{ سهماً لكل زوجة .}$$

$$6720 \div 5 = 1344 \text{ سهماً لكل بنت .}$$

$$420 \div 7 = 60 \text{ سهماً لكل اخت شقيقة .}$$

$$1680 \div 3 = 560 \text{ سهماً لكل جدة .}$$

الشرح

اذا نظرنا الى السهام والرؤوس وحاولنا ان نقارن بينهما فإننا نجد أن الزوجات يحصلن على ثلاثة سهام وهي لانقسم عليهن ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فلذلك ننقل عدد رؤوس الزوجات الى اليسار كما تلاحظ ذلك في حل المسألة .

و كذلك الشأن بالنسبة للبنات فان حصتهن (١٦) سهماً وهي لانقسم على (٥) الذي هو عدد رؤوسهن بدون باقي ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فتنقل رؤوس البنات كما فعلنا مع الزوجات ، واما الشقيقات فكان ما اصابهن سهم واحد ولا يقسم على عدد رؤوسهن وهن (٧) لذلك ننقل عدد رؤوسهن الى جهة اليسار كما ترى ، واما بالنسبة للجدات فما اصابهن (٤) سهام وهي لانقسم عليهن بدون

باقي فننقل عدد الرؤوس الى اليسار ويكون عندنا في أعلى الصفحة على النحو التالي
 $(4, 5, 7, 3)$ فنحاول أن نقارن بين هذه الأعداد الأربع $(4, 5, 7, 3)$
 فلا نجد واحداً منها داخلاً ضمن الآخر أو مثلاً له أو بينهما قاسم مشترك أعظم لذا
 نضرب بعض هذه الأعداد في بعض فيكون كالتالي $(4 \times 4 = 16, 4 \times 5 = 20, 4 \times 7 = 28, 4 \times 3 = 12)$
 ثم نضرب به أصل المسألة فيكون كالتالي $(12 \times 20 = 240, 12 \times 28 = 336, 12 \times 16 = 192)$ ثم نضرب كل
 سهم بما ضربنا به أصل المسألة لكي لا تتغير النتيجة والقاعدة تقول (إذا ضربت
 كميات متساوية في آخر متساوية فإن النتائج تبقى متساوية).


فنضرب $(4 \times 4 = 16)$ حصة الجدات لكل جدة (560) سهماً
 ونضرب $(1 \times 4 = 4)$ سهماً ما يصيب الآخوات الشقيقات (60) سهماً
 لكل اخت شقيقة ونضرب $(16 \times 4 = 64)$ سهماً ما يصيب البنات
 (1344) سهماً لكل بنت ونضرب $(3 \times 4 = 12)$ سهماً ما يصيب
 الزوجات أي (315) سهماً لكل زوجة.

the same time, the author of the book
has given us a very good account of
the life of the author, and the author
himself has written a very good
preface to the book.

The book is well written, and the
author has done a great service to
the people of India by writing it.
The book is well written, and the
author has done a great service to
the people of India by writing it.

The book is well written, and the
author has done a great service to
the people of India by writing it.
The book is well written, and the
author has done a great service to
the people of India by writing it.

الباب الرابع



الفصل الأول

التعصيب

العصبة : - هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وذلك لقوله (ص) الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر ، وأما اذا انفرد فانه يأخذ جميع المال .

وتقسم العصبات الى نوعين :-

أ - عصبة سببية .

ب - عصبة نسبية .

آ - العصبة السببية :

هو مولى العتقة وتأتي مرتبته بالدرجة السادسة أي بعد ذوي الأرحام ولكن لأنرى داعياً للخوض فيه طالما الغي نظام الرق فلا توجد عصبة سببية الآن .

ب - العصبة النسبية :

وهي العصبة الناشئة عن صلة النسب والدم وتقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - العصبة بالغير .

٢ - العصبة مع الغير .

٣ - العصبة بالنفس :-

١- العصبة بالغير :

العصبة بالغير كل اثنى فرضها النصف لو انفردت ، اذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به وشاركته فيما يستحقانه إلا انه يأخذ مثليها أي (ضعفها) وذلك لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناثين) وهذا يتمثل في (البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) فكل واحدة من هؤلاء النساء يعصبها أخوها إلا بنت الأبن فان ابن عمها يعصبها أيضاً وكذلك يعصبها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة وذلك متى ما تكون بحاجة اليه وذلك عند استيفاء البنات للاثنين ، وهذا النوع من التعصيب (العصبي بالغير) لا يتم إلا اذا اجتمع الاناث والذكور .

٢- العصبة مع الغير :

هذا النوع من التعصيب لا يحتاج الى وجود الذكر بل انه يتحقق باجتماع الأخوات سواء كن شقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الأبن وذلك لقول الرسول (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

والعصبة مع الغير يأخذ البافي بعد أصحاب الفروض وبعد أن يأخذ من عصبه فرضه كاملاً فإذا بي شيء أخذنه وإن لم يأخذ شيئاً بخلاف العصبة بالغير فان العصبي يشارك العصبي كاماً من بنا سابقاً .

٣- العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ولا يحتاج الى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته وهؤلاء العصبة طبقات مقدم بعضها على بعض فيقدم جزء الميت على أصله ، ويقدم أصله على حواشيه باستثناء الجد مع الأخيرة كما علمت ذلك في حالات الجد .

فالابن مهما نزل مقدم على الأب بالتعصيب والأب مقدم على الأخوة
والأخوة مقدمون على الأعمام وكذلك الجد مقدم على الأعمام والأعمام مقدمون
على أعمام الأب وهكذا وكل طبقة مقدمه على أبنائها .
ونرى أن نرتبعهم على النحو التالي تيسيراً للفهم .

ترتيب العصبة بالنفس في الاستحقاق :

يتناضل العصبات في الاستحقاق على الترتيب الآتي :

- ١ - الابن الصليبي .
- ٢ - ابن الابن مهما نزل .
- ٣ - الاب .
- ٤ - الجد الصحيح وإن علا .
- ٥ - الاخ الشقيق .
- ٦ - الاخ لاب (١) .
- ٧ - ابن الاخ الشقيق .
- ٨ - ابن الاخ لاب .
- ٩ - العم الشقيق .
- ١٠ - العم لاب .
- ١١ - ابن العم الشقيق .
- ١٢ - ابن العم لاب .
- ١٣ - عم الاب الشقيق .
- ١٤ - عم الاب لاب .

(١) الفتاوی المهدیة ح ٧٢ ص ٢١٨ و كذلك ص ٣٤٨ .

- ١٥- ابن عم الاب الشقيق .
- ١٦- ابن عم الاب لاب .
- ١٧- عم الجد الشقيق .
- ١٨- عم الجد لاب .
- ١٩- ابن عم الجد الشقيق .
- ٢٠- ابن عمم الجد لاب .

وهكذا نلاحظ ان التقديم يكون بالجهة فجهة البنوة مقدمة على جهة الابوة ، والابوة مقدمة على الاخوة أما اذا اتحدت الجهة فيعتبر قرب الدرجة فالابن مقدم على ابن لاب ، فاذا تساوت الدرجة واتحدت الجهة فبقوة القرابة فالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب .

الفصل الثاني

الحجب (١)

الحجب لغة المنع مطلقاً ومنه سبي الحاجب لانه يمنع الناس من الدخول على الامير .

وشرعياً : - منم الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه .

ينقسم الحجب الى قسمين :

- ١ - حجب نقصان .
- ٢ - حجب حرمان .

١ - حجب النقصان :

هو انتقال الوارث من السهم الاحتظ الى السهم الاخير ولكن لا يحرم من الميراث ، وهناك أشخاص لا يمكن أن يرموا من الميراث أى يمحبون حجب حرمان اطلاقاً ولكن قد يمنعون من الميراث بمانع من مواطن الميراث وهم (الاب والام والزوجة والابن والبنت والزوج) .

فتحجب الام من الثالث الى السادس بالفرع الوارث مطلقاً وباثنين فأكثر من الاخوة .

(١) الفتوى الهندية ٦ ص ٤٥٢ .

ويحجب الزوج من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث مطلقاً
ومهما نزل .

وتحجب الزوجة من الربع الى الثمن بما يحجب به الزوج من النصف
الى الربع .

ويحجب الاب من الفرض والتعصيب الى الفرض بوجود الفرع الوارث
الذكر مهما نزل .

وذهب الشافعية الى أن دخول أي نقص على السهم يعتبر حجباً فلو وجدت
بنت واحدة كان فرضها النصف ولو كانت اثنتين أخذتا الثلثين اذاً حجبت كل
واحدة منها اختها من النصف الى الثالث ، وكذلك الزوجة اذا انفردت تأخذ
الربع عند عدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الثمن مع وجود الفرع الوارث فإذا
كن أربعاً اشتراكن بما تأخذن الواحدة ، وهم يرون هذا حجباً وهكذا في كل
نقصان دخل على الوارث وهكذا .

أما الأحفاد فانهم لا يعتبرونه حجباً وعندهم قواعد للحججب واليك
هذه القواعد :

- ١ - كل وارث يتقارب بشخص يحجب مع وجود ذلك الشخص باستثناء
أولاد الام فانهم لا يحجبون مع وجود الام بل هم يحجبونها .
- ٢ - المزروع لا يحجب غيره بل يعتبر معدوماً بخلاف المحجوب فإنه يحجب ،
ونرى تيسيراً للحفظ أن نرتتها على التحو التالي :

الشخص المحجوب حجب حرام	الشخص الذي حجبه
١ - الابن والبنت	لا يوجد من يحجبهم أبداً .
٢ - ابن الابن	يحجب بالابن وابن الابن الذي أقرب منه إلى الميت .

٣ - بنت الابن

تحجب حجب حرمان بالابن وبالبنين
اذا لم يوجد معها اخوها او ابن عمها او
ابن أخيها ، وتحجب حجب نقصان بالبنت
الصليلية او بنت الابن الاقرب منها درجة
الواحدة .

٤ - الجد الصحيح

تحجب بالاب وبالجد الصحيح الذي
اقرب منه درجة .

٥ - الجدة الامية

تحجب بالام وبالجدة التي أقرب منها الى
الميت .

٦ - الجدة الابوية

تحجب بالأم وبالاب وبالجدة التي اقرب
منها الى الميت كما تحجب بالجد اذا تقربت
به الى الميت .

٧ - الاخ الشقيق او الشقيقة

يتحجبون بالأب وبالفرع الوارث الذكر مهما
نزل (وعند الامام ابي حنيفة يتحجبون بالجد
الصحيح وإن علا لأنه يعتبره اباً عند عدم
الأب) .

٨ - الاخوة والأخوات لأب

يتحجبون بالفرع الوارث الذكر وبالأب
وبالأخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت
عصبة مع الفرع الانثى وتسقط الاخت لاب
عند انفرادها ووجو داحتين شقيقتين او اكتر .

٩ - الاخ او الاخت لام

يتحجبون بالفرع الوارث مطلقاً وبالاصل
الوارث الذكر .

١٠ - ابن الاخ الشقيق

يُحجب بالفرع الوارث الذُّكر مهما تُزل
وبالاب والجد الصحيح مهما علا وبالاخ
الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
وبالاخ لاب وبالاخت لاب اذا صارت
عصبة بالفرع الوارث الانثى .

١١ - ابن الاخ لاب

يُحجب بكل من يُحجب ابن الاخ الشقيق
بالاضافة الى ابن الاخ الشقيق .

١٢ - العم الشقيق

يُحجب بابن الاخ لاب ومن يُحجبه .

١٣ - العم لاب

يُحجب بالعم الشقيق ومن يُحجبه .

١٤ - ابن العم الشقيق

يُحجب بالعم لاب ومن يُحجبه .

١٥ - ابن العم لاب

يُحجب بابن العم الشقيق ومن يُحجبه .

وهكذا في باقي الوارثين من العصبات يتحاجبون كما رأيت ترتيبهم في التعصيب
هذا هو ملخص الحجب باختصار .

الفصل الثالث

العول

يطلق العول ويراد به عدة معان منها مجرد الزبادة وذلك لأن تقول عال النهر اذا زاد وارتفع ، وتأتي بمعنى الجحود والظلم والميل ومنه قوله تعالى (ذلك ادنى أن لاتغولوا)⁽¹⁾ **واصطلاحاً :-**

الزيادة التي تبلغها مجموع السهام المأخوذة من الاصل عندما تزدحم الفروض عليه ومن لازمه ادخال النقص على الجميع بحسب حصصهم .⁽²⁾

وجود اول مسألة عائلة :

لم يحدث في زمن الرسول (ص) ولا في زمن الخليفة الاول ابي بكر الصديق (رض) مسألة عائلة ، وأول مسألة حدث فيها عول زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) عندما عرضا عليه مسألة فيها زوج واحتين شقيقين فقال (رض) لا أدرى بأيهما ابدأ إن بدأت بالزوج نقص حق الاحتين وإن بدأت بهما نقص حق الزوج ثم قال (رض) اشيروا علي فقال العباس بن عبدالمطلب بدخول النقص

(1) سورة النساء آية ٣

(2) احكام المواريث لعمرو عبدالله ص ٢٥٢ الهاشمي والميسوط ج ٢٩ ص ١٦١ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٦ ٣٥٧

على الجميع فحكم به عمر (رض) ولم يخالف في ذلك احد، وبقي الحال كذلك الى أن جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) حيث حدثت مسألة عائلة وهي زوج وام واخت لاب فخالف ابن عباس (رض)^(١) في ذلك وقال إن الذي احصى رمل عالي عددأ لم يجعل في المسألة نصفاً ونصفاً وثلثاً فلولا قدمنا من قدم الله واخرنا من آخر الله تعالى لما عالت مسألة قط، فقيل له ومن قدم الله ومن آخر؟ فقال قدم الآباء والآزواج واخر البنات والأخوات ، اي أن من ينتقل من فرض الى فرض مقدم على من ينتقل من فرض الى التعصي ، فقيل له لماذا لم تُبدر هذا الخلاف في زمن عمر بن الخطاب (رض) فقال ابن عباس كان رجلاً مهيباً فهبهته .
واما جمهور الفقهاء فقد قالوا بالعول وهو ما كان عليه جمهور الصحابة وذلك لأن إجماعهم قد إنعقد في زمن عمر بن الخطاب (رض) عليه ومن الذين قالوا بالعول الإمام علي (رض)؟ وذلك عندما سئل وهو على المنبر عن مسألة فيها ابوبن وإبنتين وزوجة فقال (رض) هذه المسألة عاد ثمنها تسعاً ، فتعجبوا من فطنته ولذلك سميت هذه المسألة بالمنترية او الحيدرية .

وهناك مسألة تلزم ابن عباس أن ينقض أحد قوله، وهي عند الجمهوري مسألة عادلة وذلك مثل أن تموت امرأة (وتترك زوجاً وأماماً واحتين لام) فالمسألة عند الجمهوري عادلة لأنهم يحجبون الام من الثالث إلى السادس بالاخرين بخلاف ابن عباس فإنه لم يقل بمحبب الام من الثالث إلى السادس بالاخوة الا أن يكونوا ثلاثة فأكثر، فحل المسألة على رأي الجمهوري تكون للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين لام الثالث ،اما على رأي ابن عباس فان المسألة تكون كالتالي : للزوج النصف وللأم الثالث لانه لم يقل بمحببها بالأخرين وللأخرين لام الثالث ، فهنا يلزم ابن عباس أن ينقض أحد رأيه ويقول اما بالعول او بالمحبب وذلك لأن كل واحد من هؤلاء

(١) الميراث المقارن للكشكى ، واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٢٥٥ .

لابنجل الى التعصيّب ابداً بل هم اصحاب فرض فقط وإن فروضهم ذكرت بنص القرآن الكريم .

وهذه مسألة تبين كيفية حل مسائل العول .

مثال : - مات شخص وترك اربع زوجات واماً واباً وبنتاً وثمان بنات ابن

فا نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

٤ زوجات	ام	اب	بنت	٨ بنات ابن	تصح المسألة من
٢٤	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ ورق	$\frac{1}{6}$	
٢٧	٤	١٢	٤	٤	٣
	٤				
١٠٨	١٦	٤٨	١٦	١٦	١٢

٤ عدد رؤوس الزوجات

٢ نتيجة قسمة عدد رؤوس من

بنات الأبن على القاسم

المشترك الاعظم

الشرح : -

اذا نظرنا الى المسألة وجدنا فيها ($\frac{1}{8}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}$) فتصبح من (٢٤) ثم بعد توزيع السهام على مستحقيها ويجمع السهام نشاهد أن اصل المسألة قد ضاق عنها فارتفع الى (٢٧) بدلاً من (٢٤) ثم ننظر بين السهام والرؤوس فنجري عملية التصحیح التي عرفناها سابقاً فوجدنا أن عدد الزوجات أربعاً وإن ما يصيّبهن ثلاثة فلا يقسم

عليهم بدون باي ولا يوجد هناك قاسم مشترك اعظم فنقلنا الاربعة الى جهة اليسار
 كما ترى وكذلك شاهدنا أن سهام بنات الابن لا يقسم عليهم ولكن هناك قاسم
 مشترك اعظم وهو الاربعة فقسمنا عدد الرؤوس على القاسم فكانت النتيجة (٢)
 ونقلناها الى اليسار فصار عندنا (٤ ، ٢) ثم نجد أن الـ (٤ من مضاعفات الـ ٢)
 فتترك الصغير ونأخذ الكبير ونضرب به عول المسألة فيكون ($4 \times 27 = 108$)
 ثم نضرب جميع السهام بما ضربنا به عول المسألة فيكون لبنات الابن ($4 \times 4 = 16$)
 لكل بنت ابن سهام ويكون ($12 \times 4 = 48$) ما يصيب البنات و ($4 \times 4 = 16$) ما يصيب
 ما يصيب الاب و ($4 \times 4 = 16$) ما يصيب الام و ($4 \times 3 = 12$) ما يصيب
 الزوجات) ثلاثة سهام لكل واحدة .

الفصل الرابع

الرد

من معاني الرد اللغوية الصرف، تقول رد عنك كيد عدوه اي صرف عنه كيده، وكذلك من معانيه الرجوع، تقول ردت اليه حقه اي اعدته اليه وارجعته له، واصطلاحاً :-

هو دفع ما يبقي من فروض ذوي الفروض اليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له . وهناك شروط ثلاثة لابد من توافرها ليتحقق الرد وهي (١) :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - بقاء فائض في التركة بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه .

٣ - عدم وجود العاصب في الوارثين .

فإذا انعدم أحد هذه الشروط الثلاثة لا يكون هناك رد ابداً . والراجح الى اقوال الفقهاء في الرد يشاهد أنهم قد اختلفوا في ذلك .

فذهب زيد بن ثابت الى انه لا يوجد رد ابداً وإنما يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وما يبقي بعد ذلك يدفع الى بيت مال المسلمين اذا لم يوجد مستحق غيره من هو مقدم عليه (٢) .

وذهب الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) (٣) الى وجوب الرد على جميع

(١) الميراث المقارن للكشكى ص ١٨٠ .

(٢) الميراث المقارن للكشكى ص ١٨١ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٢٥٩ .

(٣) المصدرین السابقین

الوارثين من اصحاب الفروض فهو يرد على الزوج والزوجة كما يرد على غيرهم من اصحاب الفروض .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب الرد على جميع اصحاب الفروض باستثناء الزوج او الزوجة وهذا الرأي هو الذي نرجحه وسنعتمد في حل مسائل الرد (١) .

كيفية حل مسائل الرد :

اذا وجد في المسألة شخص واحد صاحب فرض ولا يوجد وارث سواه
أخذ جميع المال فرضاً ورداً .

اما اذا كان الوارثون اكثر من واحد وكانوا اصحاب فرض ولا تستغرق فروضهم جميع المال وكانوا جنساً واحداً ولا يوجد معهم من لا يرد عليه فلن اصل المسألة يكون من عدد رؤوسهم وذلك مثل : -

مات شخص وترك أربع اخوات شقيقات فإن المسألة تصح من أربعة لكل واحدة سهم .

اما اذا كانوا اكثر من جنس واحد ولا يوجد بينهم من لا يرد عليه فإذا أردت أن تحمل هذه المسألة وتعرف المقدار الذي يستحقه كل واحد منهم لزمالك أن تعمل مسألة عادلة ونعطي كل شخص سهمه ثم تجمع سهامهم وحاصل جمع سهامهم يكون ماردت اليك المسألة واليتك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : مات شخص وترك اماً وابوين لأم فما مقدار ما يصيّب كل منهم ؟

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٣ .

الحل : -

تصح المسألة من	أخ لأم	أم
٦	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
٣ ردت المسألة إلى (٣)	٢	١

ويعجم سهامهم ($1 + 2 = 3$) فيكون الناتج (٣) وهو ماردت اليه المسألة
فنضع تحت السنة ثلاثة ونقول ردت المسألة إلى (٣)
٢ - مات شخص وترك اماً وبنتاً وبنت ابن

الحل : -

تصح المسألة من	بنت ابن	بنت	أم
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
١ ردت المسألة إلى ٥	٣	١	

اما اذا كان في المسألة من لا يرد عليه (احد الزوجين) فاجعل اصل المسألة
من مخرج سهم من لا يرد عليه فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً فالامر هين وهو
أن تجري عملية تصحيح فقط بين رؤوسهم وسهامهم وذلك مثل .
مات رجل وترك زوجة وخمس بنات .

الحل : -

زوجة	٥ بنات	تصح المسألة من
٨	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
٥ عدد رؤوس من يرد عليهم وهن البنات	٧	١
	٤٠	٣٥

الشرح : -

نضرب اصل المسألة (٨) في عدد رؤوس البنات فيكون ($٤٠ = ٥ \times ٨$)
 ثم نضرب ($٣٥ = ٥ \times ٧$) ما يصيب البنات (٧) لكل بنت واحدة ولزوجة (٥).
 اما اذا كان في المسألة رد وفيها من لا يرد عليه (الزوج او الزوجة) وكان
 من يرد عليهم اكثر من جنس واحد في هذه الحالة يتبع ما يلي : -
 اجعل اصل المسألة من مخرج سهم من لا يرد عليه (الزوج او الزوجة) اي
 يكون اصل المسألة (١٢ و ١٤ و ٨) ثم استخرج سهم من لا يرد عليه واوقف
 باقي جمجمة الباقي ثم كون مسألة فرعية من الذين لا يرد عليهم فقط وسوف يكون
 في المسألة الفرعية رد حتماً، ثم اضرب ماردت اليه المسألة الفرعية في اصل المسألة
 الأولى فالناتج هو ما تتصح من المسألة، ثم اعرف سهام من يرد عليهم في المسألة
 الفرعية، واضرب سهم كل واحد منهم في الموقوف يكون الناتج نصبيه، واضرب
 سهم من لا يرد عليه فيما ضربت به اصل المسألة الأولى (١) واليكم المثال التالي بوضوح
 لك ذلك .

١ - مات شخص وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن واماً فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟

الحل : -

زوجة بنت ابن أم تصح المسألة من مخرج سهم من لا يرد عليه

٨	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
٧	(٧)	-	-	١
٥	نضرب اصل المسألة بما ردت	توقف جمجمة الباقي	-	-
٤٠	-	-	٥ ×	-
٦	(١) (١) (١)	-	-	-
٧	-	-	٢١	٥

(١) اذا احتاجت المسألة الى تصحيح اجر عليها قواعد التصحيح السابقة ،

المأساة الفرعية

تصح المأساة من	ام	بنت ابن	بنت
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٥ ردت الى	١	١	٣

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن فما مقدار نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوج	بنت	بنت ابن	تصح المأساة من سهم من لا يرد عليه
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٤
١	(٣)	$\frac{1}{4}$	$\times 4$
الموقوف			—
٤	٣	١	١٦
—	—	—	—
٤	٩	٣	٣

المأساة الفرعية

تصح المأساة من	بنت	بنت	بنت
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٤ ردت الى	٣	١	٦

مسألة تحتاج الى تصحیح :

٣ - مات شخص وترك اربع زوجات وبنتاً وخمس بنات ابن وثلاث جدات وتركة مقدارها (٤٨٠٠) ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٤ زوجات	بنت	٥ بنات ابن	٣ جدات	تصح المسألة من
٨	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
٥			(٧)	١ ٥
—				— X
٤٠	١	١	٣	٥
٦٠	٧	٧	٢١	
—				
٢٤٠٠	٤٢٠	٤٢٠	١٢٦٠	٣٠٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس بنات الابن

٣ عدد رؤوس الجدات

٦٠

المسألة الفرعية

بنت	٥ بنات ابن	٣ جدات	تصح المسألة من
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
١	١	٣	٥ ردت الى

$٤٨٠٠ \div ٢ = ٢٤٠٠$ دينار ان السهم الواحد .

$٦٠٠ \times ٢ = ٣٠٠$ دينار ما يصيب الزوجات .

$٦٠٠ \div ٤ = ١٥٠$ ديناراً نصيب كل زوجة .


$٢ \times ١٢٦٠ = ٢٥٢٠$ ديناراً ما يصيب البنت .

840×2 ديناراً ما يصيّب بنات الأُبُن .


$168 = 5 \div 840$ ديناراً ما يصيّب كل بنت ابن .

420×2 ديناراً ما يصيّب الجدات .

$280 = 3 \div 840$ ديناراً ما يصيّب كل جدة :



الباب الخامس



الفصل الاول

ميراث المفقود

المفقود :-

هو الشخص الذي غاب غيبة منقطعة ولا تدرى حياته ولا تعلم أخباره أحياناً هو
أم ميت، وقد اختلف في هذه المدة فذهب فريق إلى أن المدة هي انقضاء أقرانه⁽¹⁾
وقيل مائة سنة وقيل تسعون سنة وذهب المالكية إلى أنها أربع سنوات وأحسن
هذه الآراء على ما نعتقد هو رأي الحنابلة وهو القائل بالتفصيل ، وهذا الرأي
قسم الغيبة إلى قسمين⁽²⁾ :

١ - غيبة يغلب معها الهملاك .

٢ - غيبة لا يغلب معها الهملاك .

١ - غيبة يغلب معها الهملاك :

وهي أن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة وذلك مثل أن يكون
الشخص جندياً دخل المعركة ثم بعد انتهاء المعركة لا يعلم عنه شيء ولا يعرف
حاله أو أن يكون الشخص جالساً في بيته وخرج لقضاء بعض حاجاته أو أن

(١) شرح السراجية ص ٧٧ ، وأحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى
ص ٥١٨ .

يُكون خرج إلى مسجد المحلة ثم انفرد وغاب غيبة منقطعة ، فتشل هذه الغيبة يغلب عليها الملائكة وهنا ينتظر أربع سنوات ليتضح حاله فإن رجع فيها ونعمت ، وإن لم يرجع ورفع الامر إلى القاضي بعد مضي أربع سنوات حكم القاضي بموته ، وتعتذر زوجته عدة الوفاة وتقسم أمواله على الوارثين كما ستعلم بعد قليل .

٢ - غيبة لا يغلب معها الهاك :

وهي مثل أن يكون الشخص صاحب أسفار فسافر لغرض التجارة أو طلب العلم إلى بلد ناء ثم إنقطعت أخباره ، ففي هذه الحالة الملائكة غير غالب على حياته بل أكثر الظن أنه لا يزال حياً ، لهذا إذا رفع الأمر إلى القاضي لزمه التحري والتروي وقبل ينتظر القاضي إلى أن ينتهي اقراره ، إلا أن هذا فيه حرج لهذا نرى أن يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي والقاضي يتحرى ويحكم العرف في ذلك ، فإذا ترجح لدى القاضي أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته واعتذر زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وقسمت أمواله على المستحقين .

كيفية توريث المفقود^(١) :

إذا أردنا أن نتكلم على توريث المفقود لزمنا أن نحصر الكلام في أمرتين :

الأمر الأول : توريث المفقود من غيره .

الأمر الثاني : توريث غير المفقود من المفقود .

١ - توريث الفقود من غيره :

إذا مات من يرثه المفقود والمفقود لا يزال على حاله فقد اختلف في ميراثه ، والراجح أن يوقف للمفقود حصته من ميراث المتوفى ويبقى هذا الحال أن يرجع

(١) الميراث المقارن لـ محمد عبدالرحيم الكشكى .

المفقود فيأخذه أو يحكم القاضي بوفاته فإذا صدر حكم القاضي بوفاة المفقود وأُسند الحكم إلى زمن سابق ، فإذا كان هذا الزمن الذي أُسند إليه الحكم بعد وفاة مورثه استحق الموقوف وضم إلى أمواله ودفعت جميع أمواله إلى ورثته ، أما إذا لم يُسند الحكم إلى زمن فإن ما كان موقوفاً له يرجع إلى ورثة المتوفى ولا يضم إلى أمواله .

وأما إذا أُسند الحكم إلى زمن وهو - في الزمن قبل وفاة الشخص الذي توفي فإن الشخص المتوفى يشارك في الميراث ويدفع ما يصيبه من أموال المفقود إلى ورثته يقتسمونها كما اقسموا أمواله .

٢- ميراث غير المفقود منه :

قلنا إن أموال المفقود تبقى موقوفة إلى حين ظهوره حياً أو الحكم بوفاته فإذا حكم بوفاته اعتبر المفقود ميتاً من حين صدور الحكم واعتبرت زوجته وقسمت أمواله على المستحقين عند صدور الحكم أما إذا نسب الحكم إلى زمن فالوارث هو من كان مستحقاً عند ذلك التاريخ .

بعض الأمثلة التي توضح ميراث المفقود من الغير :

- ١- مات شخص وترك أمّاً وجدةً وزوجةً وأبناً مفقوداً وتركته مقدارها (٤٨٠ ديناراً) فما مقدار ما يصيب كل منهم؟

الحل : على اعتباره حياً .

أم	جد	زوجة	ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	ق	٢٤
١٣	٤	٣		

$$480 \div 24 = 20 \text{ ديناراً السهم الواحد .}$$

$٤ \times ٤٠ = ٨٠$ ديناراً سهم الأم.

$٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً سهم الجد.

$١٣ \times ٢٠ = ٢٦٠$ ديناراً ما يوقف للابن المفقود.

$٣ \times ٢٠ = ٦٠$ ديناراً سهم الزوجة.

الحل : على اعتبار ميتاً.

أم جد زوجة تصح المسألة من

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ وق $\frac{1}{4}$ ١٢

٣ ٣+٢ ٤

$١٢ \div ٤٨٠ = ٤٠$ ديناراً السهم الواحد.

$٤ \times ٤٠ = ١٦٠$ ديناراً ما يصيب الأم.

$٥ \times ٤٠ = ٢٠٠$ دينار ما يصيب الجد.

$٣ \times ٤٠ = ١٢٠$ ديناراً ما يصيب الزوجة.

فتدفع اليهم أحسن السهام وهي على اعتبار أنه موجود ونوقف له سهمه إلى حين ظهوره أو الحكم بوفاته فإذا ظهر دفع له وإذا حكم بوفاته دفع اليهم على حسب سهامهم؟
 ٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين لأب وأخاً لأب مفقوداً وتركت
 مقدارها ٤٨٠ ديناراً فما مقدار ما يصيب كل وارث منهم؟

الحل : على اعتبار أنه موجود.

زوج أختين لأب أخ لأب تصح المسألة من

٢ ق $\frac{1}{2}$

للذكر مثل حظ الانثيين

٤ عدد رؤوس الاخوة على اعطاء ١ ١

الذكر مثل حظ الانثيين ٨ ٤ ٤

$840 \div 8 = 105$ دنانير السهم الواحد.

$105 \times 4 = 420$ ديناراً حصة الزوج.

$105 \times 1 = 105$ دنانير حصة الاخت لأب.

$105 \times 2 = 210$ دنانير حصة الأخ لأب ويوقف له إلى حين ظهور الأمر.

الحل : على اعتبار أنه ميت .

زوج ٢ اخت لأب تصبح المسألة من

— ٦ —

٣ ١

٧


$840 \div 7 = 120$ ديناراً السهم الواحد.

$120 \times 3 = 360$ ديناراً حصة الزوج :

$120 \times 4 = 480$ ديناراً حصة الاخوات لأب .

$480 \div 2 = 240$ ديناراً حصة الاخت لأب الواحدة .

وبالمقارنة يتضح أن أحسن السهام التي يأخذها الزوج على اعتبار أن الأخ ميت فيعطي له هذا السهم ومقداره (٣٦٠) ديناراً وأما الاختان فان أحسن ما يأخذانه على اعتباره حياً فيعطي لها وهو (٢١٠) ديناراً ويفوز الفرق مع حصة الأخ إلى حين ظهور أمره فان ظهر انه حي أخذ نصيه ورجعباقي إلى الزوج وان ظهر انه ميت دفع جميع الموقوف إلى الاختين على اعتباره عائد اليهما .



الفصل الثاني

الحمل^(١)

الحمل : مفرد جمعه حمال وأحمال وقد قال تعالى : (أولات الأحمال) .
إذا توفي شخص وكان أحد الوارثين حـلا فهل تقسم التركة أم ينتظر بها
حتى تعرف النتيجة ويوضع الحمل :

إذا كانت المدة قصيرة ولا ضرر في إبقاء التركة إلى حين ظهور الحمل
أوقفت التركة إلى حين ظهوره ، وكذلك الشأن إذا كانت المدة طويلة ورضي
بذلك الورثة .

وإن كان الحمل محبوباً على جميع التقادير فتقسم التركة ولا يتضرر إلى حين
وضع الحمل .

اما اذا لم يكن الحمل محبوباً وكانت المدة طويلة ولم يرض الورثة بإبقاء
النرفة إلى حين وضع الحمل وطالبوها بقسمتها فإنهم يجابون إلى ذلك ، فإن كان
حاجباً للورثة بحال من الأحوال بقيت الأموال إلى حين الولادة .

وإن كان بعض الورثة لا يرث مع الحمل على بعض التقادير فإنه لا يعطى شيئاً .
واما من لا يختلف نصيبه على اي حال فإنه يعطى هذا النصيب وذلك مثل أن
يموت شخص ويترك اما وزوجة حاملاً وآخر لا يأب .

فالأخ لا يعطى شيئاً لأن الحمل اذا جاء ذكرأ بمحبه وتعطى الأم السدمن

(١) الوصايا والوارث حسین علی الاعظمی ص ٢٤٤ ، واحکام الموارث عمر
عبد الله ص ٢٩٥ - ٣٠٠ ، والفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥

لأنها على أية حال تستحقه وتعطى الزوجة الثمن لأنها تستحقه وبهذا كان المولودي
يعطى للحمل أحسن الأحوال ويعطى الوراث أقل الأحوال ، هذا إذا لم يكن
الوارث مشاركاً للحمل في نصيه ، أما إذا كان الوراث مشاركاً للحمل في نصيه
في هذه الحالة خلاف كبير بين العلماء في ما يوقف له وما يدفع للشريك .

فذهب الشافعية إلى أن الشريك لا يعطى شيئاً لعدم علمنا بما يوقف للحمل
ولأنه غير منضبط وقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم في
بطن واحدة .

اما عامة الفقهاء فقالوا إن التركة لا توقف بل يعطى الشريك شيئاً ويوقف
باقي ، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يعطى للشريك .

فذهب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلى القول بأنه يوقف له نصيب أربعة ذكور
أو نصيب أربع إناث أيهما أكثر وذهب الإمام أحد وتابعه في ذلك محمد بن الحسن
وغيره إلى أنه يوقف له نصيب إثنين من الذكور أو الإناث أيهما أكثر .

وذهب الإمام أبو يوسف وواقفه الليث بن سعد إلى أنه يوقف نصيب واحد
إيما أحسن ، فإن كان الذكر أحسن يوقف له نصيب ذكر وإن كان الأنثى أحسن
او يوقف له نصيب أنثى ويدفع الباقى إلى الورثتين ويؤخذ كفيل من باقى الورثتين
تتغير سهامهم لو جاء أكثر من واحد وهذا الرأي هو المتفق به عند الأحناف وهو
الذى أخذ به القانون المصرى وهو الرأي الذى رجحه ونسير عليه في حل مسائل
الحمل في دراستنا وذلك لأن الواحد هو الغالب وأما أكثر من واحد فيكاد يكون
قليلاً جداً والحكم يلاحظ فيه الأغلب كما أن الكفيل يضمن لنا ذلك .

المدة التي يجب أن يأتى بها الحمل ليستحق الميراث :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يأتى بها الحمل هي ستة أشهر وذلك
ما روی أن إمرأة في زمان عثمان بن عفان (رض) تزوجت وبعد ستة أشهر وضفت

فأرادوا أن يقيموا عليها الحد ، فقال ابن عباس (رض) أما أنها لو حاججتكم إلى كتاب الله لأحتجتم فقالوا وكيف ذلك ؟ قال (رض) إن الله سبحانه وتعالى يقول (وحله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) ويقول تبارك وتعالى (وفصاله في عامين) (٢) فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فوافق على ذلك عثان وعلى (رض) وغيرهما ولم يقيموا عليها الحد .

اكثر مدة يجب ان يأتي بها الحمل ليirth :

اما اكثـر مـدة الـحمل فـإن المسـألـة فـيـها خـلـاف كـبـير جـداً (٣) فـذهب الأـحنـاف إـلـى أـن اـكـثـر مـدة الـحمل سـنـنـان وـذـلـك لـمـا روـي عن عـائـشـة (رض) أـنـهـا قـالت (لا يـمـكـن الـولـد فـي بـطـن اـمـهـا كـثـر مـن سـنـنـين وـلـو فـلـكـه مـغـزـلـ) وـقـالـوا إـنـ هـذـا لا يـمـكـن أـنـ يـعـرـف بـالـعـقـل فـلـابـدـأنـ السـيـدة عـائـشـة (رض) قد سـمعـتهـ منـ الرـسـول (صـ). وـقـالـ الـظـاهـرـيـ إـنـ اـكـثـر مـدة الـحمل تـسـعـة أـشـهـرـ .

وـذهب الشـافـعـيـ وـاصـحـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ اـحـمـدـ أـنـهـا أـرـبـعـ سـنـنـينـ ،ـ بـيـنـما ذـهـبـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ إـلـىـ أـنـ اـنـهـاـ ثـلـاثـ سـنـنـاتـ وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ إـنـهـاـ خـمـسـ سـنـنـاتـ وـقـالـ الزـهـرـيـ إـنـهـاـ سـبـعـ سـنـنـاتـ .

وـاعـدـلـ هـذـهـ الـآـرـاءـ وـاحـسـنـهـاـ عـلـىـ مـاـنـعـقـدـ رـأـيـ مـهـدـ بـنـ الـحـكـمـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ أـنـ اـكـثـرـ مـدةـ الـحملـ سـنـةـ هـلـالـيـةـ وـالـسـنـةـ الـهـلـالـيـةـ تـنـقـصـ عـنـ السـنـةـ الـشـمـسـيـةـ مـاـيـنـ (١١ـ إـلـىـ ١٢ـ) يـوـمـاًـ ايـ (٣٥٤ـ) يـوـمـاًـ وـهـذـاـ هـوـ الرـاجـحـ كـاـقـلـتـ وـالـذـيـ نـعـتمـدـهـ فـيـ حلـ الـمـسـائـلـ ،ـ وـلـاـ نـرـىـ بـأـسـاـنـ نـقـولـ إـنـ خـيـرـ مـاـيـكـنـ أـنـ تـنـخـلـصـ بـوـاسـطـتـهـ مـنـ

(١) سورة الأحقاق آية ١٥

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٦٧

الخلافات الرجوع الى الطبع الحديث حيث بإمكانه أن يكشف لنا ذلك ويغنينا
عن كثير من العناء .

الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثا : (١)

١ - أن يكون الحمل موجوداً في البطن عند موت مورثه وذلك لأن الميراث
خلافة الحي للميت والخلافة لا يمكن ان تكون الى المعدوم لذا لزم أن يكون موجوداً
ويستدل على وجوده في بطن امه عند وفاة مورثه أن يأتي لأقل من ستة أشهر إن
كانت ذات الحمل من ذوات الأزواج والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج ، أما
لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يرث الا اذا اعترف الورثة بوجوده مسبقاً
وقالوا إنه كان موجوداً عند الوفاة .

اما اذا كانت ذات الحمل معتمدة سواء كانت العدة من طلاق او من وفاة
في هذه الحالة يجب أن تأتي به لأقل من سنة كارجحنا ذلك سابقاً فإذا جاءت به
لأكثر من سنة فإنه لا يرث الا اذا اعترف به الورثة .

٢ - أن ينفصل حياً وذلك لأن من شروط الميراث كما مر بنا سابقاً تحقق حياة
الوارث عند موت المورث ، وحياة الوارث في هذه الحالة لا يمكن التتحقق منها العدم
امكاننا الاطلاع على ما في بطن الأم ، فحياته محتملة كما أن موته محتملاً فلا ترجع
الحياة الا بإنفصاله حياً .

فهذا هو الحمل وهذه هي مدة الحمل التي يجب ان يأتي بها وهذه هي شروطه
التي يجب توافرها لميراثه والذي رجحناه مابلي : -

١ - يوقف للحمل نصيب واحد ايهما احسن ويؤخذ كفيل من الورثة .

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٦٠ ، والوصايا والمواريث للأعظمي ص ٢٥٠

٢ - أن يأْتِي لأُقل من ستة أشهر^(١) من حين الوفاة لذات الزوج أما إذا جاء لأَكْثر من ذلك فإنه لا يرث إلا إذا اعترف به الورثة وإن يأْتِي لأُقل من ستة بالنسبة للمعتدة .

٣ - أن ينفصل حيًّا :

واليلك بعض المسائل التي توضح لك ذلك

١ - مات شخص وترك بنتاً وأربع بنات ابن واحتياً شقيقة وزوجة ابن الأبن حاملاً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :

بنت	٤ بنت ابن	ابن ابن الأبن (الحمل)	اخت شقيقة	تصح المسألة من
٦		ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٤		٢	١	٣
—				
٢٤		٨	٤	١٢

عدد رؤوس بنات الأبن

فتوقف للحمل (٨) ولا نعطي للشقيقة شيئاً فإذا ظهر أنه إنّي تدفع إلى (٨) إلى الشقيقة لأنها تسقط وإن ظهر أنه ذكرًا يأخذها .

٢ - مات رجل وترك زوجة وأمّاً وبنتاً وزوجة ابن حاملاً فما نصيب كل

منهم ؟

الحل على اعتباره إنّي

زوجة	أم	أب	بنت ابن (الحمل)	بنت	تصح المسألة من
٢٤		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ ق	$\frac{1}{2}$
٢٧			٤	٤	٣

(١) شرح السراجية ص ٧٣

فيوقف للحمل (٤) على اعتباره انتى والأربعة من (٢٧)
الخل على اعتباره ذكرآ.

الزوجة	ام	اب	بنت	ابن الابن (الحمل)	تصح المسألة من
٢٤		ق	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
			١	٤	٣

فيأخذ (١) من (٢٤) هذا على اعتباره ذكرآ بينما يأخذ (٤) من (٢٧) على
اعتباره انتى فيوقف له الأحسن ويدفع لهم الأقل فيوقف له (٤) من (٢٧) الى حين
ظهور حالته فإذا جاء ذكرآ اعطي (١) من (٢٤) وارجعباقي على الوارثين على
حسب سهامهم واذا ظهر انه انتى اخذه .

٣ - مات شخص وترك بنتاً واباً وأماً وزوجة حاملاً فما نصيب كل منهم ؟
الخل على اعتبار كونه ذكرآ

بنت	ابن	اب	ام	الزوجة	تصح المسألة من
٢٤		ق	$\frac{1}{6}$	*	$\frac{1}{8}$
					للذكر ضعف الانثى
٣	عدد رؤوس الابناء	٣	٤	٤	١٣
٧٢	على اعتبار للذكر	٩	١٢	١٢	٣٩
	ضعف الانثى .				

فيكون $39 \div 3 = 13$ ما يصيب البنت

$13 \times 2 = 26$ ما يصيب الابن الذي هو الحمل

الخل على اعتباره انتى

بنتين	اب	ام	زوجة	تصح المسألة من
٢	١	١	٦	٢٤
١٦	٤	٤	٣	٢٧ عالت الى

$2 \div 16 = 8$ ما يصيب البت و هو كذلك ما يصيب الحمل
 فيوقف له احسن السهام وهو على اعتبار انه ذكرآ فيوقف له (٢٦) من ٧٢
 ويدفع للورثة احسن السهام ويؤخذ كفيل من البت خشية ان يأتي اكتر من واحد

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع
الذين ينزلون من السماء السبع
إليك أنت أرحم الراحمين
أنت أرحم الراحمين

الفصل الثالث

المبحث الأول

الخنثى

الخنث : - هو اللين والتكسر^(١) وختنى مفرد جمعه خناثى والمقصود بالختنى من له آلتى التناسل معاً او من كان معدومهما معاً .
والختنى إما ذكر وإنما إننى لأن الله سبحانه وتعالى يقول (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)^(٢) ولو كان هناك قسم ثالث من بني الإنسان ليبيه .
وإذا أردنا أن نميز الخنثى فهو ذكر ام إننى ففي صفة يميزه بوله فإذا بالمنذكر فهو ذكر وإن بالمن الفرج فهو إننى وذلك لما روى عن ابن عباس(رض) ان الرسول (ص) سئل عن ميراث الخنثى فقال (ص) (من حيث يبول) .
واما إن بالمن كليها ولم يسبق البول من أحدهما فهو الخنثى المشكل ويكون الإشكال في الصغر أما اذا كبر فلا يمكن أن يبقى لأنه لا بد أن ينحاز إلى أحد الجنسين^(٣) فإذا ظهر له الشارب واشتهى النساء وامنى ووصل إلى النساء فهو ذكر ولاشك ، واما إن ظهر له الثديان وحاضر واشتهى الرجال فهو إننى ولاشك .

كيفية توريثه :

ذهب الإمام أبو حنيفة (رض) إلى أنه يعامل بأحسن السهام، فلو كان محجوباً
بحال من الأحوال فإنه لا يعطي شيئاً بذلك لأن القليل هو المتيقن واما الزيادة فشكوك

(١) شرح السراجية ص ٧٠ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٠

(٢) سورة الشورى آية ٤٩

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٣ والوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي
ص ٢٥٠ .

فيها فيبي الحكيم على اليقين ويؤخذ كفيل من الورثة ، الذين تتأثر سهامهم لو انضجع امره خلاف ما فرض .

وذهب الامام مالك وابو يوسف والأمامية الى أنه يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى (١) .

وقال الامام الشافعي (رض) نعامل كلامن الورثة والختنى بأحسن السهام ونوقف الباقى الى أن يتضح الأمر .

وذهب الامام احمد الى التفصيل فقال : - إن كان يرجى ظهور حاله عومن كل من الختني والورثة بالأنحس ووقف الباقى ، واذا لم يرج ظهوره دفع اليه متوسط نصيب الذكر والأنثى .

هذه أقوال الفقهاء في الختني ولكن اليوم وبتقدير العلم فإنه يمكن أن يعرف اذكر هو أم انتي ويحمل اشكاله :

والذى نسير عليه في حل المسائل هو ما قاله الأمام ابو حنيفة وهو اعطاؤه الأقل واخذ الكفيل من الوراث الذى يتآثر نصبيه لو ظهر خلاف ما فرض .
واللوك بعض الأمثلة توضح لك ذلك .

١ - مات شخص وترك بنتاً وابن وولد ابن ختني وأخاً شقيقاً فما نصيب

كل وارث منهم ؟

الحل : يفرض أنه ذكر .

بنت بنت ابن ابن ابن أخي شقيق تصح المسألة من

	$\frac{1}{2}$	ط	ق	٢	للذكر ضعف الانثى
٣ عدد رؤوس أولاد	١				
٦ الابن على اعتبار للذكر		٣			
مثلاً حظ الاثنين			٣		

(١) الميراث المقارن للكشكي ص ٢١٠

فيوقف سهمان للختى والأخ الشقيق بمحب ولا يأخذ شيئاً .

الحل : على اعتباره اثنى .

بنت ٢ بنت ابن أخ شقيق تصح المسألة من

٦	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
٢	١	$\frac{1}{2}$	٣
<u>١٢</u>	٤	$\frac{2}{12}$	٦

فيكون سهم واحد من ١٢ للختى وسهم لبنت الابن فأشد الحالات بالنسبة للختى هو حالة الانوثة فيفرض اثنى ويؤخذ كفيل من الاخ الشقيق ، فاذا تبين أنه ذكر أخذ السهام الاربعة من الاخ الشقيق ودفع واحد منها الى بنت الابن وثلاثة الى الختى الذي ابن الابن .

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأمّاً وولداً ختى فما نصيب كل منهم ؟

الحل : على انه ذكر .

زوج أب أم ابن تصح المسألة من

١٢	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٤
			$\frac{2}{6}$	٣

الحل : على أنه اثنى .

زوج أب أم بنت تصح المسألة من

١٢	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٤
			$\frac{2}{6}$	٣

١٣ عالت الى

فيأخذ على اعتباره اثنى (٦) من (١٣) وفي المسألة الاولى (٥) من (١٢) و(٦) من (١٣) أكثر من (٥) من (١٢) فيكون أحسن السهام افتراضه ذكرآ فيعطي له نصيب الذكر ويؤخذ كفيل من جميع الورثة .

المبحث الثاني

ميراث الغرق والهدمى والحرق

من ماتوا سوية ولم يعلم السابق

لقد مر بنا سابقاً أن من شروط الميراث هو حياة الوارث بعد موت المورث فإذا مات شخص وترك وارثاً ومات بعده ولو بلحظة فإنه يرثه يقيناً وبالاتفاق لتيقن حياته عند موت المورث.

اما لو ماتوا سوية في هذه الحالة لا توارث بينهما يقيناً لأنعدام الشرط وإذا انعدم الشرط إنعدام الحكم اما لو ماتا ولم يدر أيهما السابق في ميراثهما خلاف . فذهب الإمام أحمد بن حنبل (رض) الى أنهما يتوارثان وكل واحد منها يرث من تليد مال صاحبه لامن طارفه وهو رأي جماعة من الصحابة والتبعين(١). وذهب جمهور الفقهاء الى عدم التوارث بينهما لامن تليد المال ولا من طارفه بل تنتقل اموال كل واحد منها الى ورثته :

والراجح ما عليه جمهور الفقهاء لأننا إذا قلنا بتوريث بعضهم من بعض فإننا نكون بعملنا هذا جعلنا الشخص وارثاً ومورثاً في وقت واحد، بل جعلناه حياً ومتيناً في وقت واحد وهذا في غاية البطلان .

واليك المثال التالي ولنحله على رأي الإمام ابن حنبل والجمهور كي ترى الفرق بين الرأيين

١ - خرج اخوان شقيقان الى النزهة في قارب بنهر دجلة فانقلب بهم الزورق وما تأثراً ولا نعلم من مات اولاً وترك كل واحد منها اماً وبنتاً وانه لأب وترك

(١) شرح السراجية ص ٧٩ والوصايا والمواريث للأعظمي ص ٢٥٢

(٢) شرح السراجية ص ٧٩ .

كل واحد منها (٩٠٠ ديناراً) فما نصيب كل وارث منها؟
الحل على رأي الجمهور الذي يقول بعدم توريث كل واحد منها من صاحبه.

أم بنت أخي لأب تصح المسألة من

٦	ق	١
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$
٢	٣	١

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً} \text{ السهم الواحد.}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً سهم الأم.}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً حصة الابنة.}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ ديناراً حصة الأخ لأب.}$$

هذا بالنسبة للمتوفى الأول

أم بنت أخي لأب تصح المسألة من

٦	ق	١
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$
٢	٣	١

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً} \text{ الحصة الواحدة}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً} \text{ حصة الأم}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً} \text{ حصة الابنة.}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار} \text{ حصة الأخ لأب.}$$

ثم نجمع حصة الأم من كليهما وكذلك حصة الأخ لأب لنرى كم أصاب

كل واحد منها من الاثنين :

$$150 + 150 = 300 \text{ دينار ما يصيّب الأم من ولديها.}$$

$$300 + 300 = 600 \text{ دينار ما يصيّب الأخ لأب من أخويه.}$$

ويبقى لكل بنت ٤٥٠ ديناراً من أبيها .

هذا الحل على رأي الجمهور .

الحل : على رأي الإمام أحمد بن حنبل نفرض الصغير مات أولاً .

بنت أم أخ شقيق أخ لأب تصح المسألة من

٦	ط	ق	<u>١</u>	<u>٦</u>
			٢	٢
			١	٣

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً الحصة الواحدة}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً حصة البنت}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار حصة الأخ الشقيق والذي مات مع أخيه}$$

ثم نفرض أن الكبير مات أولاً فيكون كالتالي :

بنت أم أخ شقيق أخ لأب تصح المسألة من

٦	ط	ق	<u>١</u>	<u>٦</u>
			٢	٢
			١	٣

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً السهم الواحد .}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً حصة البنت .}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً حصة الأم .}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار حصة الأخ الشقيق الذي مات مع أخيه .}$$

ثم نقسم ما أصاب كل شخص على ورثته فنأتي على الصغير فنقول مات وترك
پتاً وأماً وأخاً لأب وتركة مقدارها ٣٠٠ دينار

بنت	أم	أخ لأب	تصح المسألة من
		٦	$\frac{1}{2}$
			٢
			٣

$6 \div 300 = 50$ ديناراً الحصة الواحدة .

$3 \times 50 = 150$ ديناراً ما يصيب البنت .

$1 \times 50 = 50$ ديناراً حصة الأم .

$2 \times 50 = 100$ دينار حصة الأخ لأب .

ثم نأتي على الكبير ونقول توفي وترك بنتاً وأمّاً وانه لأب وتركة مقدارها

٣٠٠ دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت	أم	أخ لأب	تصح المسألة من
		٦	$\frac{1}{2}$
			٢
			٣

$6 \div 300 = 50$ ديناراً السهم الواحد .

$1 \times 50 = 50$ ديناراً حصة الأم .

$3 \times 50 = 150$ ديناراً حصة البنت .

$2 \times 50 = 100$ دينار حصة الأخ لأب :

ثم نجمع ما يصيب كل وارث منهم .

$50 + 50 + 150 + 150 = 400$ دينار ما يصيب الأم من كليهما .

$50 + 450 = 600$ دينار ما يصيب كل بنت .

$100 + 100 = 200$ دينار ما يصيب الأخ لأب من كليهما .

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا وولد اللعان^(١)

ولد الزنا : كل مولود من غير نكاح شرعي .

اما ولد اللعان : - فهو الذي ينفي الزوج الشرعي نسبة منه ولا يلحقه به .

اتفق الفقهاء قاطبة على أن المولود من الزنا او مولود لاعن الزوج امه أو نفي نسبة منه فإنه يرث من امه كا يرث الأبن الشرعي وذلك لأنه ثابت النسب بالنسبة إليها فهي امه ولاشك .

اما بالنسبة للميراث منه فقد اختلف فيه .

فذهب الحنابلة الى ان ام كل واحد منها تكون هي عصبتها وإذا انعدمت فعصبتتها عصبتها .

وذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى أن الأم ترث منه كما ترث من غيره ، ولكن الأحناف يقولون تأخذ جميع المال فرضاً ورداً ، اما المالكية والشافعية فلم يقولوا بالرد ، بل تأخذ فرضها وما يبيّن اذا لم يكن له وارث سواها يذهب الى بيت المال .

فلو مات شخص نفي نسبة وترك اماً واحذاً لأم فقال الحنفية يكون المال ثالث للأخ لام فرضاً ورداً وثلاثان للأم فرضاً ورداً .

وقال الشافعية والمالكية يكون لها الثالث فرضاً وللأخ لأم السادس فرضاً والباقي يذهب الى بيت مال المسلمين .

وعند الحنابلة يكون للأخ لأم السادس فرضاً والباقي للأم تعصيماً .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٤ والوصايا والمواريث لحسين الأعظمي ص ٢٥٠

المبحث الرابع

ميراث الأسير

إذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء في ميراث الأسير نجد أن سعيد بن المسيب يقول
بعدم ميراثه وذلك لأنه بالأسر (١) أصبح رقيقاً والرق يمنع من الميراث.

اما عامة الفقهاء فإنهم قالوا بتوريثه وهو الراجح لأن الشخص متى ما أصبح
حرراً لا يمكن أن يرجع إلى العبودية ثانية، كما ان الكفار لا يمكنون الأحرار بالغلبة
والقهر لذا فإنه باق على حرفيته، فيرث ويرث شأنه شأن غيره من المسلمين الذين
لم يؤسروا.

كما أن المسلم من أهل ديار الإسلام إنما حل وحيثما رحل تبقى له أمواله وزوجاته
تبقى في عصمته وإذا أردنا أن ننظر إلى حال الأسير فإنه أما أن يكون معلوماً
ام مجهولاً.

فإذا كان الأسير معلوم الحال عوامل بمقتضى حاله ويكون حاله حال عامة
المسلمين فيرث من مات من أقاربه المسلمين كما أنهم يرثونه اللهم إلا إذا ارتدوا ترك
الإسلام في هذه الحالة حكم المرتد وقد مر بنا ذلك سابقاً عندما تكلمنا عن
ميراث المرتد.

واما إذا أصبح مجهول الحال ولا يعلم عنه شيء ولا تدرى حياته من مماته في
هذه الحالة تكون حاله كحال المفقود وقد مررت بنا أحوال المفقود سابقاً لذالك
داعياً لشرحها الآن فهذه هي أحوال الأسير وكيفية ميراثه.

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣١٦.

المبحث الخامس

المسألة المشتركة (١)

تتمثل هذه المسألة فيما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وآخرين أو اخوة لأم وآخوة اشقاء.

والراجح إلى اقوال الفقهاء في هذه المسألة يشاهد أنهم قد إنقسموا في ذلك:
فذهب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن الأمر ليس فيه شيء ويبيح الأخوة الأشقاء عصبة ويأخذون ما يبيح بعد أصحاب الفروض وذلك لقول الرسول الكريم (ص) : - (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فيكون الشأن كالتالي للزوج النصف والأم لها السادس والأخوة لأم يأخذون الثالث وبهذا تكون التركة قد إنتهت فلم يبيح للأخوة الأشقاء شيء فلا يرثون ولم توجد مثل هذه المسألة في زمن صاحب الرسالة (ص) ولا في زمن خليفته الأولى أبي بكر الصديق (رض) وإنما وجدت مثل هذه المسألة في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) شأنها شأن أول مسألة عائلة فأراد عمر بن الخطاب (رض) أن يقضى بالقياس فقيل إن أحد الأخوة الأشقاء قال له أن أباانا حمار فهو إن لم يرثنا في القرابة فلا أقل أن لا يبعدنا وقيل إن أحد الحاضرين هو القائل وليس أحد الأخوة الأشقاء (٢).

فقضى بذلك عمر (رض) وهو رأي الشافعية والمالكية ولنضرب لذلك مثالاً ونخله على الرأيين ليتبين الأمر .

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وآخرين لأم واربعة اخوة اشقاء فما نصيب

كل منهم ؟

(١) المغني لابن قدامة ج٦ والقرطبي ج٥ ص٧٩ واعلام الموقعين ج١ ص٣٥٥

(٢) المغني لأن ابن قدامة ج٦ ص٢٣٨ .

الحل على رأي أبي حنيفة : -

زوج	ام	أخوين لأم	٤ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ق	٦
٣	١	٢	لم يبق شيء فيحرمون	

فيكون ثلاثة سهام للزوج من ستة سهام وهو النصف ويكون سهم واحد للأم وسهام للأخرين لأم لكل واحد سهم وبهذا تكون التركة قد إستغرقت ، ولا يبقى شيء للأخوة الأشقاء فيحرمون وبهذا يكون الأب قد أضرهم ولم ينفعهم.

حل المسألة على رأي الشافعية والمالكية :

زوج	ام	أخوين لأم	٤ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ق	٦
٣	١	٢	لهم الباقى وبالتساوى لافرق	
٣	٢	١	بين ذكر وانى	
٩	٦	٣	١٨	المشتراك الأعظم
٣	٢	١	٣	الرؤوس على القاسم
٣	٢	١	٣	نتيجة قسمة عدد

فيكون تسعه سهام للزوج من (١٨) سهماً وهي النصف وثلاثة سهام للأم وهي السدس ويبقى ستة سهام لكل اخ سهم سواء كان شقيقاً او لأم سهم لكل واحد بالتساوي .

ولكن الراجح ما عليه الإمام أبو حنيفة لأن القاعدة لافياس في مورد النص والنص يقول (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى لرجل ذكر) وهذا يلزمنا أن ندفع الثالث إلى الأخوة لأم كما أن الكل مجمعون على أنه لو اجتمع أخوة أشقاء

فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى (فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين) (١) ولو جاز لنا الاستقطاع تلقائياً لمجرد منفعة لاسقطنا الأخ لاب في المسألة التالية وابقينا الأخ لاب فاستحقت السادس تكلمة للاثنين وإسقاط الأخ لاب لا يضره لأنه لا يرث شيئاً وذلك في المسألة التالية : -

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لاب وأخاً لاب فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

الزوج	اخت شقيقة	اخت لاب	أخ لاب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	٢
للذكر مثل حظ الاثنين		١	١	لم يبق شيء

أما لو أسقطنا الأخ لاب لعلت المسألة واستحقت الأخ لاب ($\frac{1}{7}$) التركة ويكون الحل كالتالي : -

الزوج	اخت شقيقة	اخت لاب	أخ لاب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
عالت إلى ٧	١	٣	٣	

إذآ يتضح لنا مما مر أن مسار عليه الأحناف هو الراجح وذلك لأنه متمنشياً مع القياس ومنسجماً مع روح النص .

اما الشافعية والمالكية فانهم باستحسانهم هذا قد خالفوا النص ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي (رض) لا يقر الاستحسان وهو القائل من استحسن فقد شرع .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

المبحث السادس

الميراث بوصفين^(١)

قد يحدث ان يوجد شخص وارث بوصفين وفي مثل هذه الحالة نعطيه ما يستحقه في الوصفين ، وتنافي هذه الحالة في مثل أن يكون الشخص زوج وابن عم او أن يكون ابن عم وأخاً لام ، فإنه يرث بهذين الوصفين بشرط ان لا يوجد من هر اقرب منه فيحجه في احد هذين الوصفين او في كليهما ، وقد حصرها ابن قدامة في كتابه المغني^(٢) بحالتين في الرجال وسبع حالات في النساء ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : -

ماتت امرأة وتركت اماً وزوجاً هو ابن عم .

الحل : -

ام زوج	ابن عم (وهو الزوج)	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	ق
٢	٣	١

ثم نجمع سهام الزوج وهي $(1+3=4)$ فيأخذ الزوج أربعة سهام ثلاثة على اعتباره زوجاً واحداً على اعتباره ابن عم

٢ - مات شخص وترك اماً وأخاً لام وهو ابن عم .

الحل : -

ام اخ لام	ابن عم	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	ق
٢	١	٣

فتأخذ الام سهرين والاخ لام $(1+3=4)$ ، سهماً على اعتباره اخاً لام وثلاثة سهام على اعتباره ابن عم .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٠

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٢

the first time I have seen it. It is a
large tree, with a very large trunk, and
a spreading crown.

The wood is very hard, and
durable. It is used for building houses,
and for making furniture. It is also
used for making boats, and for
making tools.

The bark is used for making
clothing, and for making shoes.

The wood is used for building houses,
and for making furniture. It is also
used for making boats, and for
making tools.

The bark is used for making
clothing, and for making shoes.

الفصل الرابع

ميراث ذوي الأرحام

* المبحث الأول *

من هو ذو الرحم

ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة أي (هم الأقرباء غير الوارثين) والناظر إلى أقرباء الميت غير الوارثين يستطيع أن يحصرهم في أربع جهات ، وكل جهة ينضوي تحتها عدد كبير من ذوي الأرحام والميث ببيان هذه الأصناف الأربع(١) .

١ - الصنف الأول : - وهم من ينتسبون إلى الميت من غير الوارثين وهم أولاد(٢) البنات مهما نزلوا وكذلك أولاد بنات الأبن مهما نزلوا .

٢ - الصنف الثاني : - من ينتسب اليهم الميت وهم أصوله غير الوارثين أو بعبارة أخرى هم الجد الفاسد (غير الصحيح) ومن يتصل عن طريقه والجدة غير الصحيحة أو الفاسدة(٣) .

٣ - الصنف الثالث : - من ينتسب إلى أبي الميت من غير الوارثين وهم أولاد الأخوات الشقيقات وأولاد الأخوات لأب مهما بعدوا وأولاد الأخوة لام مهما بعدوا وكذلك بنات الأخوة الاشقاء والأخوة لأب وأولادهن مهما نزلوا .

(١) شرح السراجية ص ٥٦ .

(٢) الولد يشمل الذكر والأنثى

(٣) الجد الفاسد هو كل اصل ذكر في طريقه إلى الميت انثى .

جدتيه سواء كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهتيها وهذا يتناول العمات مطلقاً لافرق بين العمة الشقيقة أو العمة لأب أو لأم وكذلك الأعمام لأم والأخوات والحالات من أي جهة كانوا وهم يتكونون من ستة طوائف إليك بيانها :

أ- أعمام الميت لأم أبي (أخ أبي الميت من أمه) والعمات مطلقاً والأخوات الحالات.

ب - أولاد الذين ذكروا في الطائفة (١) منها بعدوا وبنات الاعمام وبنات أبنائهم وأولادهم جميعاً منها نزلوا .

جـ- أعمام أبي الميت لأم (أي أخ جد الميت من أمه فقط) وعماته وأخواهـ
و Khalatihـ ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواهـا و Khalatihـ .

د- أولاد من ذكرروا في الطائفة (ج) مهانا زلوا وكذلك بنات أعمام بنات أبي الميت وبنات أبناءهم مهانا زلوا وأولادهن مهانا زلوا.

٥- أعمام جد الميت لأم وأعمام الجد الفاسدة للسيت وعماتها وأخواها وخالاتها وأعمام أم الميت وأم أيه وأخواتها وخالاتهما من أي جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

و- أولاد من ذكرها في الطائفة (٥) وإن نزلوا وبنات أعمام جد الميت
الصحيح وبنات أبائهم وإن نزلوا وأولاد اللواتي ذكرن مهنا نزلوا.

فهذه هي الطائفة الرابعة من ذوي الارحام والتي تشمل على ست طوائف وهي محصورة في العهات والأعمام لأم والحالات والخواال .

* المبحث الثاني *

ارث ذوي الارحام

إن توريث ذوي الأرحام لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء بل اعتوره الخلاف
منذ عهد الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) .

فذهب زيد بن ثابت(١) (رض) إلى عدم توريث ذوي الأرحام وقال إن
المال ينتقل إلى بيت المال ولا يأخذ القريب من ذوي الأرحام وعلى هذا الرأي سار
الإمام مالك والشافعي والظاهري والأوزاعي .

رأى جمهور الفقهاء : - واما ما عليه جمهور الصحابة والتابعين هو توريثهم ،
اذا توفي الشخص ولم يترك قريراً وارثاً لامن ذوي الفروض كي يأخذ المال بالفرض
والرد ولا من العصبات وعلى هذا الرأي الإمام ابو حنيفة واصحابه واحمد والزبيدة
وافقى به المؤاخرون من الشافعية والمالكية منذ القرن الرابع وذلك لفساد بيت المال .
وهذا هو الراجح وذلك لأنهم اولى من سائر المسلمين فهم شاركوا المسلمين
بإسلامهم وزادوا عليهم بالقرابة الى الميت والباري جل جلاله يقول (وألوا
الأرحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله) (٢) .

كيفية توريثهم :

اتفق جميع من قال بتوريثهم على أنهم مؤخرن عن اصحاب الفروض
والعصبات النسبية والسببية والرد على الوارثين اي انهم جعلوا في المرتبة السادسة
من مراتب الورثة كما مر باك سابقاً ، اي أن ذوي الأرحام لا يرثون الا في حالتين .

(١) شرح السراجية ص ٥٥ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٤ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥ .

الحالة الأولى : - عند عدم وجود الوارث مطلقاً منها كان هذا الوارث سواء كان عصبة او صاحب فرض .

الحالة الثانية : - ان يوجد أحد الزوجين فقط فإذا وجد أحد الزوجين مع ذي الرحم اخذ الزوج فرضه وما يليه يكون لذى الرحم إن كان واحداً او يقسم عليهم إن كانوا متعددين ، كما ستعلم ذلك بعد قليل ومن مواطن الاتفاق بين الفقهاء اعطاء ذى الرحم اذا إنفرد جميع المال ، اما اذا وجد اكثراً من واحد سواء كانوا من صنف واحد او من أصناف متعددة فإن القائلين بتوريثهم لم يتتفقوا على كيفية توريثهم بل انقسموا الى ثلاثة فرق كل فرقة قالت برأي .

الفرقة الأولى : اهل الرحم^(١)

والقائلون بهذا الرأي ساواوا بين جميع ذوى الأرحام ويورثون الجميع بالتساوي لفرق بين قريب او بعيد ولا بين ذكر او أنثى .

الفرقة الثانية : اهل التنزليل^(٢)

والقائلين بهذا الرأي هم الحنابلة والمتاخرون من الشافعية والمالكية وغيرهم وقام رأيهم يعتمد على تنزيل ذى الرحم منزلة الوارث الذي يدللي به فيعطون ذى الرحم النصيب الذي كان يأخذه الوارث الذي ادلى به لو كان موجوداً . فالأصناف الاربعة من ذوى الأرحام باقية عند هؤلاء الا انها لم تكن مقدمة بعضها على بعض بل يجوز أن يرث شخص من الصنف الاول مع شخص من الصنف الثاني او الثالث او الرابع .

الفرقة الثالثة : اهل القرابة

قال بهذا الرأي جمهرة فقهاء المذهب الحنفي وغيرهم وقام هذا الرأي يعتمد

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ١٨٢ .

(٢) الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ١٨٢ الخامس .

(٣) شرح السراجية ص ٦١ .

على القرابة فهم يورثون الأقرب فالأقرب سواء كان القرب بقوه النسب او بقوه الدرجة او بقوه القرابة فهم ينهاجون في توريث ذوي الارحام على طريقة توريث المصبات تماماً فهم يقدمون الصنف الاول على الثاني والثانى على الثالث والثالث على الرابع فإذا اجتمعوا لا يرث الا صنف واحد وهو القريب، وكذلك قرب الدرجة وقوه القرابة ملزمه بين أبناء الصنف الواحد.

وهذا هو الذي سنسر عليه في حلنا لمسائل ذوي الارحام ولنضرب مثلاً ونخله على الطرق الثلاث ثم نلزم بعده الطريقة الثالثة في حل المسائل بعد ذلك .
مثال : - مات شخص وترك بنت بنت وابن بنت وبنت بنت ابن .

الحل على طريقة اهل الرحم

بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الأبن تصح المسألة من

٣ ١ ١ ١

نقسم المال بينهم بالتساوي لافرق بين ذكر واثي ولا ين قريب او بعيد .

الحل على طريقة اهل التنزيل :

بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الأبن تصح المسألة من

٤ ٢ ١ ١

تصح المسألة من أربعة ويعطى سهام لبنت بنت الأبن وسهم لابن بنت البنت وسهم لبنت البنت وذلك لأنهم ينزلون كل واحد منهم منزلة الوارث الذي يدللي به فيكون كأن الشخص مات وترك بنتين وابناً ولا اعتبار للقرب او المعد .

الحل على طريقة اهل القرابة :

بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الأبن تصح المسألة من

١ ط ط ط

١

على طريقة اهل القرابة يكون جمیع المال لبنت البت واما ابن بنت البت وبفت بت الابن فإنهما يسقطان وذلك لأن بنت البت اقرب منها درجة .

بعد هذا المثال التوضيحي على كيفية توريث ذوي الارحام عند الفرق الثلاث نلزم بعد الآن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة لذا نرى ان نتناول طریقهم بشيء من التفصیل .

طريقة اهل القرابة :

إن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة في توريث ذوي الارحام هي طريقة القربي ولذلك قسموا ذوي الارحام الى أربعة أصناف او طبقات وكل طبقة مقدمة على التي تليها وهي : - (الفروع ، والاصول ، وحواشي الاب ، وحواشي الجد ، وأولاد من ذكرروا جميعاً) فإذا وجد شخص من الطبقة الاولى حجب اهل الطبقة الثانية وإذا وجد شخص من الطبقة الثانية حجب اهل الطبقة الثالثة وإذا وجد شخص من الطبقة الثالثة حجب الطبقة الرابعة (١)

١- كيفية توريث اهل الطبقة الاولى

الطبقة الاولى هم الفروع غير الوارثين وهم اولاد البت واولاد بنت الاب وأولادهم جميعاً مهما زلوا .

فنتظر الى قرب الدرجة فالاقرب درجة يحجب الا بعد ، اما اذا تساوت الدرجات فننظر هل انهم يدللون بوارث او بدلي رحم ، فإذا كان بعضهم يدللي بوارث وبعضهم يدللي بدلي رحم حجب من يدللي بدلي رحم من يدللي بوارث ودفع المال جميعه للذى يدللي بوارث ولا شيء للذى يدللي بدلي رحم .

اما اذا كان الجميع يدللون بوارث او الجميع يدللون بدلي رحم فإننا نقسم المال بينهم وبالتساوي ان كانوا جميعاً ذكوراً او الجميع اناثاً وأما إن كان البعض

(١) الوصايا والمواريث لحسين الاعظمي ص ٢٢٩ - ٢٣٩ .

ذكوراً والبعض الآخر إناثاً دفع المال اليهم ولكن بالتفاضل اي يعطى الذكر ضعف الإنثى والبلاك الامثلة التالية :-

١ - مات شخص وترك ابن بنت بنت وبنات بنت وثلاث زوجات فاما مقدار

ما يصيب كل منهم ؟

الحل :-

<u>ابن بنت بنت</u>	<u>بنت بنت</u>	<u>٣ زوجات</u>	<u>تصح المسألة من</u>
٤	$\frac{1}{4}$	٣	يسقط لأن بنت البنت ق
٣	١	٣	أقرب منه درجة
١٢	٣	٩	عدد رؤوس الزوجات

حجب ابن بنت البنت ببنت البنت وذلك لأنها أقرب منه إلى الميت درجة.

٢ - مات شخص وترك اربع بنات بنت ابن وثلاثة ابناء بنت ابن ابن

وزوجتين فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

<u>زوجتين</u>	<u>٤ بنات بنت بنت ابن</u>	<u>٣ أبناء بنت ابن ابن</u>	<u>تصح المسألة من</u>
$\frac{1}{4}$	٤	٦	ط
٢	٣	٨	ق
١			

عدد رؤوس الزوجات

في هذه المسألة سقطت بنات بنت بنت ابن واخذ ما فضل بعد نصيب

الزوجتين ابناء بنت ابن ابن ولو تساوت الدرجة الا ان الابناء يدخلون بوارث

وهي بنت ابن ابن بينما البنات يدخلن بذري رحم وهي بنت بنت ابن .

٢ - كيفية توريث الصنف الثاني (١)

اذا وجد شخص من الصنف الاول سقط الصنف الثاني جمیعاً وإذا لم يوجد احد من الصنف الاول وووجد شخص من الصنف الثاني اخذ المال جمیعاً اذا لم يوجد وارث اصلاً او ما يبقى بعد سهم احد الزوجين ، واما إن كانوا اكثراً من واحد فلما أن يتساوا في الدرجة او يختلفوا فإذا اختلفوا حجب الاقرب منهم الا بعد أما اذا تساوا و كان البعض يدلي بوارث والبعض الآخر يدلي بذري رحم حجب الذي يدلي بوارث من يدلي بذري رحم ، وأما إن كان الجميع يدلون بذري رحم او بوارث فلما أن يكونوا جمیعاً من جهة الام او جمیعاً من جهة الاب او البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فإذا كانوا من جهة الاب قسم المال بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً او إناثاً اما اذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإن المال يقسم بينهم بالتفاضل وكذلك إن كانوا جمیعاً من جهة الام .

واما ان كان البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فلنا نعطي لجهة الاب سهرين ولجهة الام سهماً ثم نقسم ما يصيب جهة الاب بينهم كما لو كانوا وحدهم وكذلك الشأن في سهم جهة الام ، بالتساوي ان كانوا جنساً واحداً أو بالتفاضل ان كانوا جنسين مختلفين ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : -

- ١ - مات شخص وترك اربع زوجات وام ابي ام الام وابا ام ابي الام وابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب فما هي حصة كل وارث منهم ؟

(١) الفتاوى الهندية ج٦ ص ٤٦٠ .

الحل : -

٤ زوجات ام اب ام الام اب اب اب ام الاب ام اب ام الاب

لهم الباقى سهان لجهة الاب وسهم لجهة الام

|

٣

١

| |

٢

١

١٢

٢٤

١٢

٤ - ٤ - ٤

٨ ١٦

٨ ٤

تصح المسألة من

٤

١٢

٤٨

٤ عدد رؤوس الزوجات

٣ × عدد رؤوس الاجداد من جهة الام

٣ عدد رؤوس الاجداد من جهة الاب

١٢

الشرح : -

يكون اصل المسألة من (٤) لانه السهم الوحيد الموجود في المسألة ويدفع

(١) من (٤) الى الزوجات و (٣) من (٤) يدفع الى الاجداد ويعطى (١) منها الى

جهة الام و (٢) منها الى جهة الاب فيقسم ما يصيب جهة الام عليهم بحيث نعطي


الذكر ضعف الانثى وكذلك نقسم ما يصيب جهة الاب عليهم بحيث نعطي الذكر

ضعف الانثى .

٢ ماتت امرأة وتركت زوجاً وام ابى الام وابا ام ابى الام وابا ابى ام
الاب وام ابى الاب فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : -

زوج ابى ابى الام اب ابى ام الاب اب ابى ام اب



تصح المسألة من

٢ عدد رؤوس الفريقين على
٣ اعتبار سهمين لجهة الاب
و سهم لجهة الام .

٣ عدد رؤوس جهة الاب

١٨

الشرح : -

هناك شخص وارث وهو الزوج فيأخذ النصف والباقي لذوي الارحام
فتتصح المسألة من مخرج سهم الزوج وهو اثنان فيأخذ الزوج واحداً ويبقى واحد
ويقسم هذا الواحد بين الفريقين سهم لفريق الام و سهمان لفريق الاب ولما كان
الواحد لا يقسم على ثلاثة بدون باقي لذلک ضربناه في ثلاثة فضربنا اصل المسألة

كذلك في ثلاثة وضر بنا سهم الزوج في ثلاثة فيصيب فريق الام سهم وفريق الاب سهام ، ثم نحاول أن نقسم سهم كل فريق عليهم فتجد أن سهم جهة الام لا ينقسم عليهم فننقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار كما هو مبين ، وكذلك نجد ان سهام جهة الاب لا تنقسم عليهم فكذلك نقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار فتجد ان عدد الرؤوس متساويا فنأخذ واحداً منها ونترك الآخر فنضرب بالذى اخذناه ما صحت منه المسألة اخيراً فيكون الناتج (١٨) ونضرب سهم فريق الاب في (٣) فيكون الناتج (٦) (٤) للجد ابى ابى ام لاب و(٢) للجدة من جهة الام ، ونضرب سهم فريق الام في (٣) فيكون الناتج (٣) سهم للجدة وسهام للجد ، ونضرب نصيب الزوج في (٣) فيكون الناتج (٩) .

٤ - مات شخص وترك زوجة وأباً أبى الأم وأباً أم الأب وأباً أبى أم الأب وأباً أم الأب فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

زوجة أم أبي الأم	أب أم الأم	أب أبي أم الأب	أم أبي أم الأب
٤	٣	٢	١
تصح المسألة من			
٤			

فتتصح المسألة من مخرج سهم الزوجة وهو (٤) فيعطي سهم للزوجة من أربعة ويدفع الباقى الى أبي أم الأم وذلك لأن أبو أم الأم يتقرب بوارث وهي أم الأم بينما عداه من ذوى الأرحام الموجودين في المسألة يتقربون بذلك رحم ومن يتقرب بوارث يمحى من يتقرب بذلك رحم .

٣- كيفية توريث الصنف الثالث :

اذا وجد أحد من الطبقة الاولى او الثانية حجب أبناء الطبقة الثالثة جمیعاً، أما اذا لم يوجد أحد ووجد شخص واحد من الطبقة الثالثة استحق الميراث وإن

وَجَدَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ قَدْهَا الأَقْرَبُ دَرْجَةً فَإِذَا ماتَ الْأَنْسَانُ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخٍ شَقِيقَةً وَبَنْتَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقَ ، فَإِنَّ الْمَيرَاثَ جَمِيعَهُ يَكُونُ لِبَنْتِ الْأَخِ الشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ ابْنِ الْأَخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنْتَ الْأَخِ الشَّقِيقَةَ أَقْرَبُ دَرْجَةً إِلَى الْمَيْتِ .

أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الْدَّرَجَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَظَرًا وَجَدَنَا بَعْضَهُمْ يَتَصَلُّ بِوَارِثٍ قَدْمَنَاهُ عَلَى مَنْ يَتَصَلُّ بِذِي رَحْمٍ وَحْجِبَنَا مِنْ يَتَصَلُّ بِذِي رَحْمٍ وَذَلِكَ كَمَا ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخٍ شَقِيقَ ، وَبَنْتَ ابْنِ أَخٍ لَابِنٍ فَالدَّرَجَةُ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا أَنَّ بَنْتَ ابْنِ الْأَخِ لَابِنٍ تَنَقَّرِبُ بِوَارِثٍ بَيْنَمَا بَنْتَ أَخٍ شَقِيقَ تَنَقَّرِبُ بِذِي رَحْمٍ فَيَكُونُ جَمِيعَ الْمَالِ لِبَنْتِ ابْنِ الْأَخِ لَابِنٍ .

أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الْدَّرَجَةِ فَكَانَ الْكُلُّ يَتَصَلُّ بِوَارِثٍ أَوْ الْكُلُّ يَتَصَلُّ بِذِي رَحْمٍ ، فَالْمُعْتَبِرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قُوَّةُ الْقِرَابَةِ فَإِنْ كَانَ يَتَصَلُّ إِلَى الْمَيْتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ الشَّقِيقِ يَفْضُلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَلُّ إِلَى الْمَيْتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَابِنٍ وَالَّذِي يَتَصَلُّ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَابِنٍ يَفْضُلُ عَلَى الَّذِي يَتَصَلُّ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَامٍ .

فَلَوْ ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخٍ شَقِيقَ وَبَنْتَ أَخٍ لَابِنٍ فَالْمَالُ جَمِيعَهُ لِبَنْتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ بَنْتِ الْأَخِ لَابِنٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَساُؤِيهِمَا فِي الدَّرَجَةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَصَلُّ بِذِي رَحْمٍ وَلَكِنْ فَضَلَتْ بَنْتُ أَخِ الشَّقِيقِ عَلَى بَنْتِ بَنْتِ الْأَخِ لَابِنٍ بِقُوَّةِ الْقِرَابَةِ .

وَلَوْ ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخٍ لَابِنٍ وَبَنْتَ أَخٍ لَامٍ فَالْمَالُ جَمِيعَهُ لِبَنْتِ الْأَخِ لَابِنٍ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ بَنْتِ الْأَخِ لَامٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِرَابَةَ الْأَبِ أَقْوَى مِنْ قِرَابَةِ الْأُمِّ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي قُوَّةِ الدَّرَجَةِ وَالْقِرَابَةِ وَالْأَدَلَاءِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا جِنْسًا وَاحِدًا كَمَا يَكُونُوا جَمِيعًا ذُكُورًا أَوْ جَمِيعًا أَنَاثًا فَإِنَّ الْمَالَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالتساوِيِّ ، إِمَّا لَوْ كَانُوا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَالْمَالُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّفَاضِلِ أَيْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

وإذا كانوا أولاد أخوة لام فانهم يأخذون كغيرهم أي للذكر ضعف الانثى
وليس كحال الاخوة لام بالتساوي :

١ - مات شخص وترك بنت أخ لام وابن أخت لام فما مقدار ما يصيب

كل منهم ؟

الحل :

بنت أخ لام ابن أخت لام تصح المسألة من

٣ ٢ ١

٢ - مات شخص وترك أربع بنات ابن أخ شقيق وخمسة أبناء أخت لاب
وستة أبناء أخ لام واربع زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

٤ بنات ابن أخ شقيق ٥ أبناء أخت لاب ٦ أبناء أخ لام ٤ زوجات

٤	٣	٦٠	٤
١	٣		
٢٠			

تصح المسألة من

٤
٢٠
٨٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس ابناء

الاخت لاب

الشرح :-

يعطى سهم للزوجات وهو الربع لأن المسألة تصح من مخرج سهم

الزوجات ، ويدفع الباقي وهو ثلاثة من اربعة الى ابناء الاخت لاب وذلك لأن ابناء الاخ لام اضعف قرابة فيسقطون وبنات ابن الاخ الشقيق ايضا يسقطون بعد الدرجة .

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وثلاثة ابناء أخت شقيقة وأربع بنات أخ لاب وخمسة أخوة لام فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

زوج ٣ أبناء أخت شقيقة ٤ بنات أخ لاب ٥ أخوة لام تصح المسألة من

٦	$\frac{1}{3}$	ط	ط
٥	٢+١		٣
٣٠	١٥		١٥

فيكون نصف التركة للزوج وهو (٣) من ستة والباقي يدفع الى الاخوة لام سهان بالفرض لانهم وارثون واصحاب فرض وهو الثالث ويدفع الباقي وهو السادس اليهم بالرد فيكون لهم (٣ سهام) وهي لانقسم على خمسة فنضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٠) فيدفع (١٥) الى الزوج و(١٥) الى الاخوة لام لـكل اخ لام (ثلاثة سهام) . فسقط جميع ذوي الأرحام لأن الأخوة لام وارثين .

٤ - كيفية توريث الصنف الرابع :

اذا وجد وارث غير احد الزوجين او وجد احد من الأصناف الثلاثة من ذوي الأرحام حجب اصحاب الصنف الرابع ولا يرثون شيئاً اما اذا لم يوجد وارث ولا احد من الأصناف الثلاثة ووجد احد فإما أن يكون الموجود من الطائفة الأولى او الثانية او الثالثة وهكذا فإذا كان الموجودون بعضهم من الطبقة الأولى والبعض الآخر من باقي الطبقات حجب اهل الطبقة الأولى سائر الطبقات وذلك لأن اهل الطبقة الأولى يحجبون اهل الطبقة الثانية واهل الثانية يحجبون اهل الثالثة

يُحجبون أهل الرابعة واهل الرابعة يُحجبون أهل الخامسة واهل الخامسة يُحجبون
أهل السادسة ،

فلو مات شخص وترك خالة وبنت عم وابن خال فالمال جميعه للخالة لأنها
من الطبقة الأولى بخلاف بنت العم وابن الحال فإنها من الطبقة الثانية ،

واما أهل الطبقة الواحدة فانهم اما أن يكونوا واحداً او متعددين فان كان واحداً
احرز جميع المال وإن كانوا متعددين فإما أن تستوي درجة القرابة او تختلف ،
فاذا اختلفت قدم الأقرب درجة وحرم الأبعد واما اذا تساوت الدرجة فاما أن
يتفق الحيز او يختلف فاما اخذ الحيز وكان الجميع من جهة الاب او الجميع من
جهة الام فإنه يقدم من يدللي بوارث على من يدللي بذى رحم فان تساوا في الأدلة
بأن كان الجميع يدللون بوارث او الجميع يدللون بذى رحم قدمنا قوة القرابة
فيقدم ابناء الاشقاء على ابناء الذين يتصلون عن طريق الاب ، والذين يتصلون عن
طريق الاب فقط يقدمون على الذين يتصلون عن طريق الام فقط ، فلو مات شخص
وتركت ابن خالة شقيقة وابن خالة لاب وابن خالة لام اخذ الميراث جميعه ابن خالة
الشقيقة وذلك لقوة القرابة ، واذا انعدم ابن خالة الشقيقة وبقي ابن خالة لاب وابن
الخالة لام قدم ابن خالة لاب على ابن خالة لام واخذ جميع المال وذلك لقوة
قرابته بالبيت .

اما اذا اختلف الحيز بأن كان الم وجودون بعضهم يتصل عن طريق الاب
والبعض الآخر يتصل عن طريق الام وذلك مثل الاخوال والاعام لام وأولادهم ،
فاذا استوت درجتهم وكان الجميع يدللون بوارث او بذى رحم فإنه يعطى لمن
يتصل عن طريق الاب سهرين ولمن يتصل عن طريق الام سهرين ثم يقسم ما يصيب
كل فريق بينهم على ماعلمنت قبل قليل فان كانوا جنساً واحداً بالتساوي وإن اختلفوا
كان للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو مات شخص وترك عمة وحال كان المال بينهما
اثلثاً ثلثان للعمة وثلث للحال .

هذا هو توريث ذوي الأرحام وهذه هي طرق توريثهم بالنسبة لمن قال
بتوريثهم وتقاد تكون اعقد هذه الطرق هي الطريقة التي سار عليها أهل القرابة
(طريق الانحصار) وعلى الرغم مما فيها صعوبة في الفهم إلا أنها تقاد تكون أكثر
انسجاماً مع روح العدالة الحقة وهي تقديم الأقرب فالاقرب .

الفصل الخامس

وفيه اربعة مباحث

* المبحث الاول *

مولي الموالاة^(١)

من بنا سابقاً أن مولي الموالاة يكون وارث من لا وارث له وانه يقدم على بيت المال ونظام الولاء قلنا أن الجمهورية بنفسه يبد أن الاحتياط قالوا بالحكمة وانه موجود إلا أنه مؤخر عن الوارثين بالفرض والتعصي وعن مولي العناقة وعصبته فعلى هذا الاساس لو مات أحد المتناحرين ورثه صاحبه الآخر ولكن ذلك بشرط هي : -^(٢)

- ١ - أن لا يكون ملوكاً لأن المملوك وما يملك لسيده
- ٢ - أن لا يكون معمقاً لأن ولاء العتق للمعتق ولعصبته الذكور من بعده .
- ٣ - ان لا يكون لوارث لصاحب فرض ولا عصبة باستثناء أحد الزوجين .
- ٤ - ان لا يكون له ذو رحم منها بعد .

هذه هي الشروط التي يجب توفرها كي يرث مولي الموالاة من الشخص الذي والاه وعقد معه عقد الولاء وهناك شرط آخر نود ان نضيفه وهو أن يكون المولي حرآ بالغاً عاقلاً لأن الولاء عقد والعقد لا يتصور الا من الحر البالغ العاقل .

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٨ .

(٢) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البو迪سي ص ٨٢ .

* المبحث الثاني *

المقر له بالنسبة على الغير

الاقرار يكون في أحد أمور ثلاثة وهي (الزوجية والبنوة والأبوة) وجميع هذه الاقرارات تثبت وتترتب عليها آثارها وذلك متى تحققت شروطها .
والشروط هي :

بالنسبة للزوجية لا يفتقر إلا إلى تصديق الزوجة ، وأما بالنسبة للأبوة والبنوة فيشترط أن يولد مثله وأن يكون مجهول النسب وكذلك يشترط تصدق المقر له بالنسبة فإذا تمت هذه الشروط ومات مصراً على اقراره فالمقر له بذلك يرث كما يرث غيره من الورثة ، فإذا كانت زوجة ورثت كما ترث أى زوجة أخرى واعتبرت كأحدى زوجاته ، وإن كان الاقرار بالأبوة قام مقام الأب ، وإن كان الاقرار بالبنوة قام مقام ابن .

وهناك نوع آخر من الاقرارات وهذا الاقرار يتضمن تحمل النسب على الغير وذلك مثل أن يقر شخص آخر بأنه أخوه أو عميه فأقاربه هذا يتضمن تحمل نسب المقر له على أبيه بأنه ابنه ، وبالنسبة للثانية فيه تحمل نسبة على الجسد وهو لا يمس المقر بحال من الأحوال .

وهذا التحويل لا يثبت به نسب عند الأحفاد على الرغم من قولهم بالالتزام المقر باقراره وذلك في حق نفسه فقط ولا يتعداه إلى الوارثين الآخرين لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر .

وكذلك فإن هذا الاقرار يحتاج إلى عدة شروط نذكرها فيما يلي :

١ - أن يولد مثله مثله .

٢ - أن يصدقه المقر له على اقراره ولا ينكره .

- ٣ - ان لا يرجم المقر عن اقراره حتى الموت ومات مصرأً على اقراره .
- ٤ - أن يكون المقر له على قيد الحياة عند وفاة المقر أو الحكم بوفاته وذلك لأن هذا شرط من شروط الميراث .
- ٥ - عدم وجود مانع من موانع الميراث يحول دون المقر له ودن الأرث .
- ٦ - أن لا يكون للمقر وارث مقدم على المقر له وذلك مثل وارث صاحب قرض أو عصبة أو مولى عتاقه أو مولى موالة أو من ذوي الارحام وذلك بالنسبة للاقرار من النوع الاول (الابوة والبنوة والزوجية .)
- وأما الاقرار من النوع الثاني فحكمه حكم النوع الاول إلا أنه يخالفه وهو أنه يشارك المقر في الميراث فلو مات شخص وترك أبناء ثابت النسب وهذا الأبن اعترف بشخص توفر فيه الشروط (السالفة الذكر) انه اخوه شاركه في الميراث دون سواه من باقي الورثة اي انه يقاسمها في حصته دون باقي الورثة .

المبحث الثالث

الموصى له بجمع المال

اذا لم يكن للمتوفى وارث لاصاحب فرض ولا عصبة باستثناء احد الزوجين ولا مولى عتاقه ولا مولى موالة ولا عصبة ذكور لمولى العتاقه ولا مقر له بالنسبة على الغير وكان المتوفى قد اوصى بجمع المال لشخص بعينه او جهة خيرية في هذه الحالة تنتقل الأموال جميعها الى الموصى له بجميع المال ولا يتوقف على اجازة بيت المال على اعتباره الوارث الطبيعي عند انعدام الوارثين (١) .

(١) الميراث والوصية في الاسلام محمد زكريا البرديسي ص ٨٦

* المبحث الرابع *

بيت المال «وزارة المالية»

اذا مات الشخص ولم يترك وارثاً لاصاحب فرض ولا عصبة ولا مولى موالاة ولا مولى عناقة ولا عصبة ذكور لمولى العناقة ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بجميع المال فالاموال جميعها تنتقل الى بيت مال المسلمين (وزارة المالية) وذلك لأن هذا الشخص لو مات معسراً كانت نفقة تجهيزه ودفنه تلزم بيت المال لهذا فإنه إذا ترك اموالا ولم يترك وارثاً كان من العدالة ان تذهب الى بيت المال (والغنم بالغرم) فإذا استولى بيت مال المسلمين على هذه الاموال فإنه ينفقها في مصالح المسلمين العامة من تجهيز جيش الى فتح مدارس وإنشاء مستشفيات وغيرها من المرافق العامة .

خاتمة

في التخارج والمناسخات

* المبحث الأول *

التخارج (١)

التخارج عبارة عن أن يتنازل أحد الورثة عن حصته لواحد من الورثة بعينه أو لجميع الورثة وذلك لقاء مال يدفع إليه .

فإذا تصاحح أحد الورثة على حصته لوارث أو لجميع الورثة فإن الشخص الذي تصاحح معه هو الذي يقوم مقامه ويأخذ نصيبه بالإضافة إلى حصته الأصلية ولنرى كيف يكون الحال لو تصاحح الشخص بعينه أو لجميع الورثة ولتكلم على كل حالة على حدة .

١ - إذا تخارج مع شخص بعينه (٢)

إذا تصاحح مع شخص بعينه من الورثة وتنازل له عن حصته لقاء مال يدفعه إليه وأخذ هذا المال الذي تم الاتفاق عليه فذلك الشخص هو الذي يقوم مقامه وإذا أردنا أن نحل المسألة نعتبر ذلك الشخص موجوداً وتخرج حصته ثم بعد فرزها تدفع إلى الشخص الذي تصاحح معه بدل أن تدفع إليه فيكون للمتصاحح نصيبه ونصيب الذي تخارج معه .

(١) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البرديسي

(٢) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البرديسي ص ٩٣ وكذلك الوصايا
والمواريث لحسين علي الاعظمي ص ٢٤٠ .

واليلك الأمثلة التالية توضح ذلك :

- ١ - مات شخص وترك أباً وأماً وبنتاً وبنت ابن ونخارجت الأم على حصتها مع بنت ابن لقاء دار فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟
الحل : -

اب	ام	بنت	بنت ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
١	١	٣	١	

فيكون للبنت ثلاثة سهام وللأب سهم وللأم سهم ولبنت ابن سهان سهم حصتها وسهم مما أصابها من حصة الأم .

- ٢ - مات شخص وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن وأماً ونخارجت الزوجة على حصتها للأم لقاء مال دفعته إليها فما مقدار ما يصيب كل منهم مع العلم أن المتروك ٤٨٠ ديناراً ؟

الحل : -

زوجة	بنت	بنت ابن	ام	تصح المسألة من
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	٨
١	٧	٧	٢١	٥
٤٠				

المسألة الفرعية

بنت	بنت ابن	ام	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	٥ ردت إلى

$٤٨٠ \div ١٢ = ٤٠$ ديناراً السهم الواحد

$٥ \times ١٢ = ٦٠$ ديناراً حصة الزوجة ويدفع الى الام .

$١٢ \times ١٢ = ٢٥٢$ ديناراً حصة البنات .

$٧ \times ١٢ = ٨٤$ ديناراً حصة الام .

$٧ \times ١٢ = ٨٤$ ديناراً حصة بنت الابن .

$٦٠ + ٨٤ = ١٤٤$ ديناراً ماتأخذة الام من حصتها ومن المخارج مع الزوجة

هذا اذا كان المتخارج قد تخارج مع احد الورثة فقط في هذه الحالة

يفترض المتخارج موجوداً ويعرف سنه الا انه لا يدفع اليه بل يدفع الى الشخص
الذى صالحه عليه .

٢ - اذا خرج احد الورثة على مال اخذه من التركة

اذا تخارج شخص من الورثة ورضي بأن يأخذ شيئاً من التركة وتتنازل عن حصتها في هذه الحالة يقسم ما يتبقى من التركة بعد اخراج متخارج عليه منها على الورثة الباقيين ولا يدفع للمتخارج شيء ابداً ويكون حكمه حكم المعدوم الا في حجب غيره من الميراث والباق المثال التالي يوضح لك ذلك .

١ - مات شخص وترك جدة وثلاث زوجات وبنتاً وبنت ابن واماً وترك داراً ومتلاعاً قدره ٩٩٠ ديناراً فما نصيب كل منهم مع العلم ان الام قد تخارجت عن حصتها على الدار .

الحل :-

بنت	بنت ابن	ام	٣ زوجات	جده	تصح المسألة من
			٨	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$
٥	ماردت اليه المسألة		١	٧	
	الفرعية	٤٠		١	٣
			٥	٧	٢١

المسألة الفرعية

تصح المسألة من	ام	بنـت	بنـت ابن	الـمسـأـلـة
		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	٦
		١	١	٣

٥ ردت الى

فتجمع جميع السهام باستثناء سهم الام .

$٥ + ٧ + ٢١ = ٣٣$ مجموع السهام بعد اخراج سهم الام .

$٣٣ \div ٩٩٠ = ٣٠$ ديناراً سهم الواحد .

$٢١ \times ٣٠ = ٦٣٠$ ديناراً سهم البنـت .

$٧ \times ٣٠ = ٢١٠$ دنـاير سـهم بنـت البنـى .

$٥ \times ٣٠ = ١٥٠$ دـينـارـاً حـصـةـ الزـوـجـاتـ .

$٣ \div ٣٠ = ٥٠$ دـينـارـاً حـصـةـ الزـوـجـةـ الواـحـدـةـ .

في هذه المسألة اعتبرنا المتأخرة موجودة وهي الام في حق الجدة فحجبتها
ثم بعد اجراء العملية اسقطنا سهم الام ولم نعطها شيئاً فأصبحت كأنها معدومة .

٣ - اذا تخارج احد الورثة لقاء مال يدفعه له جميع الوارثين من غير التركة :

اذا تخارج احد الورثة على حصته من التركة لقاء مال يدفعه اليه الوارثون
من ما لهم الخاص فإذا كان الورثة قد اتفقا على قسمة ما يخصيه من التركة عليهم
 فهو على إتفاقهم دون النظر الى المقدار الذي دفعه كل شخص اما اذا لم يتفقوا على
شيء فان ما يخصيه يقسم بينهم بالتساوي سواء كان الدفع متساوياً ام متفاوتاً .

* المبحث الثاني *

المناسخات

المناسخات : - هي ان يموت شخص ويترك وارثين ثم يموت احد هؤلاء الوارثين قبل قسمة التركة وفصل حصته من التركة عن باقي الموصى به مثل هذه الحالة تكون حالة الورثة على النحو التالي : -

اذا كان ورثة الاول هم انفسهم ورثة الثاني ويأخذون من الاول كما يأخذون من الثاني وذلك مثل أن يكونوا عصبة للمتوفى الاول والثاني وقد تحصل مع اصحاب الفروض ولكن بقلة وذلك مثل : ..

١ - مات شخص عن امرأة وثلاث بنين وبنت ثم مات احد الابناء قبل قسمة التركة وكانت التركة ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : - تعتبر المسألة كان التركة هي تركة الثاني وهو الذي توفي ولا ننظر لل الاول فيكون كالتالي :

تصح المسألة من	اخت شقيقة	٢١ خ شقيق	ام
٦	ق		$\frac{1}{2}$
		للذكر مثل حظ الاناثين	
	٥		١
	١+٢+٢		

$٤٨٠ = ٨٠$ ديناراً الحصة الواحدة

$١ \times ٨٠ = ٨٠$ ديناراً حصة الأم

$١ \times ٨٠ = ٨٠$ ديناراً حصة الأخت الشقيقة

$٢ \times ٨٠ = ١٦٠$ ديناراً حصة كل أخ شقيق

اما اذا لم يكن الحال كذلك بل كان في ورثة المتوفى الثاني من لا يرث من المتوفى الاول فإننا نقسم مسأله الاول على الوارثين ثم ننظر ما يصيب المتوفى الثاني منها ونحاول قسمته على ورثته فإذا كان ما يصيبه ينقسم على الوارثين فبها ونعمت ويكون ما صحت منه لمسأله الاول مخرجأً للمسأليتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجد بين سهامهم وما يصيبيهم من المسأله الاول مخرجأً للمسأليتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجد بين سهامهم وما يصيبيهم من المسأله الاول موافقة ام مباینة فإذا كانت بينهم موافقة نضرب اصل المسأله الاول في وفق الثانية والناتج ما تصبح منه المسأليتان وإن كان بينهما مباینة نضرب اصل المسأله الاول في اصل المسأله الثانية والناتج ما تصبح منه المسأليتان وهكذا في المسأله الثالثة والرابعة والخامسة . واليكم المثال التالي يوضح لك ذلك :

مات شخص وترك اخاً شقيقاً وثلاث بنات وعمماً مات الأخ الشقيق وترك زوجة وبنتاً واختاً لأب وعمماً ماتت الأخت لأب وترك بنتاً ابن وزوجاً ثم مات ابن الأبن وترك جداً وزوجة وبنتاً ثم ماتت الزوجة وترك بنتاً واماً واختاً شقيقة وكل هؤلاء ماتوا قبل قسمة التركة فما هو نصيب كل منهم من هذه التركة

(١) انظر شرح المسراجية ص ٢٢ ، والمغني لابن قدامة ج ٦ والوصايا والمواريث

حسين الاعظمي ص ٢٤٠ ، والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٢ والفتواه الهندية

ج ٦ ص ١٩٣ و ص ٤٧٠ .

المسألة الأولى

اخ شقيق	٣ بنات	عم	تصح المسألة من
ق	٢	ط	٣
١	٢		٣
٣	٦		—
٨	٨	٩	—
—	٤٨	—	—
٤	٤	٧٢	—
—	—	٤	٤
١٩٢	—	—	—
٨	—	٢٨٨	—
—	—	٨	٨
١٥٣٦	١٥٣٦	—	—
٢	٢	٢٣٠٤	—
٣٠٧٢	٣٠٧٢	٢	—
—	—	٤٦٠٨	—

المسألة الثانية

نصيحة المسألة من	اخت لاب	بنت	زوجة	عم
٨	٦	٣	١	٦
٣	٣	٤	١	
—	٩	١٢	٣	
٢٤		٤٨	١٢	
٤		٣٨٤	٩٦	
—		٧٦٨	١٩٢	
٩٦				
٨				
—				
٧٦٨				
٢				
—				
١٥٣٦				

المسألة الثالثة

تصح المسألة من	زوج	ابن ابن	بنت
٤	$\frac{1}{2}$	ق	$\frac{1}{2}$
٩	١	١	٢
---	٩	٩	١٨
٣٦	٧٢		١٤٤
٨	١٤٤		٢٨٨

	٢٨٨		
٢			

٥٧٦			

المسألة الرابعة

تصح المسألة من	بنت	زوجة	جد
٨	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	ق
٩	٤	١	٣
---	٣٦	٩	٢٧
٧٢	٧٢		٥٤
٢			

١٤٤			

المسألة الخامسة

بنت	ام	اخت شقيقة	تصح المسألة من
٦	٦	ق	٦
٣	١	٢	٣
— وفق	٣	٦	٩
١٨			

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - المعجم الوسيط والمنجد .
- ٣ - صحيح البخاري .
- ٤ - أعلام الموقعين لأنب القيم الجوزية .
- ٥ - شرح السيد علي السراجية .
- ٦ - الرحبية لخفي الدين عبد الحميد .
- ٧ - تبيين الحقائق للزيلعي .
- ٨ - حاشية ابن عابدين
- ٩ - فتح القدر للكمال بن الحمام .
- ١٠ - الاختيار في تعليل المختار لأنب مودود الموصلي .
- ١١ - المبسوط للسرخسي .
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأنب رشد .
- ١٣ - المغني لموفق الدين ابن قدامة .
- ١٤ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .
- ١٥ - البحر الزخار لأنبden يحيى بن المرتضى .
- ١٦ - المحل لأنب حزم .
- ١٧ - أحكام التراث والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة .
- ١٨ - الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى .
- ١٩ - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعمر عبدالله .
- ٢٠ - الوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي .

- ٤١- الفتاوی المهدیة في الوقائع المصرية للشيخ محمد العباسی الفقیہ الحنفی .
- ٤٢- الفتاوی المهدیة للفرغانی الحنفی .
- ٤٣- أحكام الاحوال الشخصية محمد يوسف موسی .
- ٤٤- نهاية الأرب في فنون الأدب للنویری .
- ٤٥- الوصایا في الفقه الاسلامی لسلام مذکور .
- ٤٦- الوجيز في المیراث للدکتور احمد الخطیب .
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطی .
- ٤٨- سبل السلام للصنعاني .
- ٤٩- الأدب النبوی للخویلی .
- ٥٠- المیراث والوصیة في الاسلام للبردیسی .
- ٥١- أحكام المرتد نعیان عبدالرازاق .
- ٥٢- منهاج العمل محمد جواد الطباطبائی .

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
نقدیم للأستاذ شیخ شمس الدين عبدالحافظ	٥
المقدمة	٧
تمهید	١١
لحة تاريخية	١١
نظام الميراث عند الرومان	١١
الميراث عند قدماء اليونان	١٣
نظام الميراث عند اليهود	١٥
الميراث عند العرب في الجاهلية	١٦
أسباب الميراث	١٧
١- القرابة	١٧
٢- الولاء	١٧
٣- التبني	١٨
شروط الميراث عندهم	١٩
١- الذكورة	١٩
٢- البلوغ والقدرة على حمل السلاح	١٩
الميراث في القانون الفرنسي	٢٠
نظام الميراث في القانون الألماني	٢٠
نظام الميراث الانكليزي	٢١
نظام الميراث في الاتحاد السوفييتي	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول	٢٣
الميراث في الشريعة الإسلامية	
الفصل الأول :	٢٥
المبحث الأول تعريف الميراث	٢٥
المبحث الثاني أركان الميراث	٢٦
الفصل الثاني	٢٧
تدرج الشريعة الإسلامية في الميراث	٢٧
الفصل الثالث	٣١
دليل تشرع الأرث وأهمية تعامله وطلب الشارع له	٣١
المبحث الأول دليل تشرع الأرث في الإسلام	٣١
الدليل الأول الكتاب	٣١
الدليل الثاني السنّة	٣١
الدليل الثالث الاجماع	٣٢
المبحث الثاني : أهمية علم الفرائض وطلب الشارع تعلمها	٣٢
الفصل الرابع :	
أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية	٣٥
١- القرابة	٣٥
٢- الزوجية	٣٧
٣- الولاء	٣٧
ولاء عناقة	٣٧
ولاء موالة	٣٨

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس
٤١	شروط الميراث
٤١	الشرط الأول موت الموروث
٤١	الموت الحقيقي
٤١	الموت غير الحقيقي
٤٢	موت المورث التقديرى
٤٣	الشرط الثاني حياة الوارث عند موت المورث
٤٣	الشرط الثالث عدم وجود المانع من الميراث
	الفصل السادس
٤٥	موائع الأرث
٤٥	المانع الأول : القتل
٤٩	المانع الثاني : اختلاف الدين
٥٢	ميراث المرتد
٥٣	ميراث المرتد من المسلم
٥٣	ميراث المرتد من غير المسلم
٥٤	ميراث غير المرتد من المرتد
٥٥	ردة المرأة
٥٦	المانع الثالث : الرق
٥٦	المانع الرابع : اختلاف الدار
	الفصل السابع
٦١	مقارنة عامة بين الشريعة الإسلامية والشريعات والقوانين الأخرى

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	الباب الثاني
٦٥	البركة والحقوق المتعلقة بها الفصل الأول تعريفها
٦٧	الفصل الثاني
٦٧	الحقوق المتعلقة بالبركة وترتيب هذه الحقوق
٦٩	المبحث الثاني : ترتيب هذه الحقوق
٧٠	المبحث الثالث : التجهيز
٧٠	المبحث الرابع الدين
٧٢	ترتيب هذه الديون وتقدم بعضها على بعض وقت تعلق الدين بالبركة
٧٢	المبحث الخامس الوصية
٧٣	دليل مشروعية الوصية
٧٣	ثبوت الوصية بالكتاب
٧٣	ثبوت الوصية بالسنة
٧٤	ثبوت الوصية بالأرجاع
٧٤	ثبوت الوصية بالمعقول
٧٤	وقت تعلق الوصية بالبركة
٧٥	حكم الوصية
٧٥	حكم الوصية من حيث كونها واجبة الفعل والبرك
٧٧	حكم الوصية من حيث الأثر المترتب عليها


رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	تنفيذ الوصية وفي أي شيء تنفذ
٧٩	الوصية بأكثر من الثالث أو بجميع المال
٨٠	الوصية للوارث
٨١	الوصية للقاتل
٨٢	تراث الوصايا
٨٣	المبحث السادس : الأرث « تقسيم التركة »
٨٣	وقت تعاقده بالتركة
٨٤	قسمة التركة
٨٤	مراتب الورثة
	باب الثالث
٨٧	اصحاب الفروض
	الفصل الأول
٨٩	ميراث الزوجين
٨٩	المبحث الأول : ميراث الزوج
٩٢	المبحث الثاني : ميراث الزوجة
	الفصل الثاني
٩٥	ميراث الأبوين
٩٥	المبحث الأول : ميراث الأب
٩٧	المبحث الثاني : ميراث الأم
	الفصل الثالث
	ميراث البنات الصليبيات وبنات الابن
١٠٣	المبحث الأول ميراث البنات الصليبيات


رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥	المبحث الثاني ميراث بنات الابن
	الفصل الثالث
١١٣	ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوة لأم
١١٧	المبحث الأول : ميراث الأخوات الشقيقات
١٢٣	المبحث الثاني : ميراث الأخوات لأب
١٢٧	المبحث الثالث : ميراث الأخوة والأخوات لأم
	الفصل الخامس
١٢٥	ميراث الأجداد والجذات
١٢٧	المبحث الأول : ميراث الجدة أو الجدات
	المبحث الثاني : ميراث الجد الصحيح
	الفصل السادس
١٣٥	أصول المسائل وتصحيحها
١٣٦	كيفية تصحيح المسألة
	الباب الرابع
	الفصل الاول
١٤٩	التعصيبي
١٤٩	العصبة السبيبية
١٤٩	العصبة النسبية
١٥٠	العصبة بالغير
١٥٠	العصبة مع الغير
١٥٠	العصبة بالنفس


رقم الصفحة	الموضوع
١٥١	ترتيب العصبة بالنفس في الاستحقاق الفصل الثاني الحجب
١٥٣	حجب النصان الفصل الثالث العول
١٥٧	وجود أول مسألة عائلية الفصل الرابع الرد
١٦٢	كيفية حل مسائل الرد الباب الخامس
١٦١	الفصل الاول ميراث المفقود
١٧١	غيبة يغلب معها الملاك
١٧٢	غيبة لا يغلب معها الملاك
١٧٢	كيفية توريث المفقود
١٧٢	توريث المفقود من غيره
١٧٣	توريث غير المفقود منه
١٧٧	الفصل الثاني الحمل
١٧٩	أكثر مده يجب ان يأتي بها الحمل ليirth
١٨٠	الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثاً


رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
١٨٥	المبحث الأول : الخنثى
١٨٥	كيفية توريثه
١٨٨	المبحث الثاني : ميراث الغرقى والهدى والحرقى «من ماتوا سوية ولم يعلم السابق»
١٩٢	المبحث الثالث : ميراث ولد الزنا وولد اللعان
١٩٣	المبحث الرابع : ميراث الأسير
١٩٤	المبحث الخامس : المسألة المشتركة
١٩٧	المبحث السادس : الميراث بوصفين
	الفصل الرابع
١٩٩	ميراث ذوي الأرحام
٢٠١	المبحث الاول : من هو ذو الرحم
٢٠١	المبحث الثاني : إرث ذوي الأرحام كيفية توريثهم
٢٠٢	الفرقة الأولى : أهل الرحم
٢٠٢	الفرقة الثانية : أهل التزيل
٢٠٢	الفرقة الثالثة : أهل القرابة
٢٠٤	طريقة أهل القرابة
٢٠٤	كيفية توريث أهل الطيبة الأولى
٢٠٦	كيفية توريث الصنف الثاني
٢٠٩	كيفية توريث الصنف الثالث

الموضوع	رقم الصفحة
كيفية توريث الصنف الرابع	٢١٢
الفصل الخامس	
المبحث الاول : مولى المرأة	٢١٥
المبحث الثاني : المقر له بالنسبة على الغير	٢١٦
المبحث الثالث : الموصى به بجمع المال	٢١٧
المبحث الرابع : بيت المال (وزارة المالية)	٢١٨
خاتمة في التخارج والمناسخات	
المبحث الاول : التخارج	٢١٩
المبحث الثاني : المناسخات	٢٢٣
المراجع	
الفهرس	









١- إذا وجد شخص من أهل الجدول الأول من الرقم (١) إلى الرقم (٣٤) لا ينتقل إلى الجدول الثاني ، لأنهم لا يرثون إلا إذا انعدم هؤلاء باستثناء أحد الزوجين :

٢- كلمة كل في هذا الجدول تعني كل الركبة

٣- كلمة لاتهي : لا يأخذ شيئاً أي يمكن محظواً

٤- كلمة باي تعني أنه يأخذ كل ما يبيه بعد اصحاب الفروع

٥- تعني أن مثل هذه الحالة لا يمكن أن تكون أبداً وذلك لأنه رمزها للزوج مع الزوجة ، ولا يمكن أن يجتمع الزوج مع المتوفى ، وفي بعض الجداول تكتب كلمة مستحبة.

٦- كلمة ابن الابن تشمل الفرع الذكر منها زل اي ابن الابن مهما بعد


٧- كلمة اب الأب تشمل الجد الصحيح مهما علا سوام كان جداً او جد الأب او جد الجد وهكذا .

٨- كلمة للذكر مثل حظ الآترين تعني تعصباً والذكر يأخذ ضعف الآتى

٩- كلمة بينهما تعني بالتساوي

١٠- كيفية الاستعمال : في هذا الجدول كل اسم يحمل رقم فإذا أردت معرفة كيفية استعماله فإليك المثال التالي يوضح لك ذلك فنلا عنده كلمة (أب) وكلمة (أم) فالكلمة تجدر أن تكون أب تحمل الرقم (٣) وكلمة أم تحمل الرقم (٢٤) فإذا أردت أن تعرف سهم كل واحد منهم فاطرح الرقم الصغير من الكبير (٢٤ - ٣ = ٢١) ثم تखب (٢١) مربعاً مبتدأ بالمربي الذي فيه اسم الأم وفي المربي (٢١) يجتمع مع الأب الذي يحمل رقم (٣) فتجد في المربع كلامين فتكون الكلمة التي على جهة اليمين لصاحب الرقم الصغير أي للأب وهي الباقى والكلمة التي على جهة اليسار لصاحب الرقم الكبير يعني للأم وهي (الثالث).


وهكذا في كل عمل تعمله .






دارالتنوير
للتضليل والغلو - بغداد - باب الفتح
٨٣٩٥٨

٦٠٠ فلس



Date Due

Demon 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 8857

HB715 .J8

'Ukm al-m